


## الأسس والتطبيق

تأليف

أ. د. رفعت فوزي عبد المطلب

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

الطبعة الأولى
١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

بطاقة فهرسة
فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة المصرية العامة لدار الكتب والوثائق القومية - إدارة الشئون الفنية

عبد المطلب ، رفعت فوزي .
المدخل إلى مناهج المحدثين : الأسس والتطبيق / تأليف رفعت فوزي عبد المطلب . - ط١ . - القاهرة : دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، ٢٠٠٨ م .
٣٠٤ ص ؛ ٢٤ سم .
تدمك ٢ ٦١٢ ٣٤٢ ٩٧٧
١ - الحديث - تراجم الرواة .
أ - العنوان .
٢٣٤,٦

دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة
ش.م.م
تأسست الدار عام ١٩٧٣م وحصلت على جائزة أفضل ناشر للتراث لثلاثة أعوام متتالية ١٩٩٩م ، ٢٠٠٠م ، ٢٠٠١م هي عشر الجائزة تتويجًا لعقد ثالث مضى في صناعة النشر

جمهورية مصر العربية - القاهرة - الإسكندرية
**الإدارة** : القاهرة : ١٩ شارع عمر لطفي موازٍ لشارع عباس العقاد خلف مكتب مصر للطيران عند الحديقة الدولية وأمام مسجد الشهيد عمرو الشربيني - مدينة نصر
هاتف : ٢٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٢٧٤١٥٧٨ ( ٢٠٢ + ) فاكس : ٢٢٧٤١٧٥٠ ( ٢٠٢ + )
**المكتبة : فرع الأزهر** : ١٢٠ شارع الأزهر الرئيسي - هاتف : ٢٥٩٣٢٨٢٠ ( ٢٠٢ + )
**المكتبة : فرع مدينة نصر** : ١ شارع الحسن بن علي متفرع من شارع علي أمين امتداد شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - هاتف : ٢٤٠٥٤٦٤٢ ( ٢٠٢ + )
**المكتبة : فرع الإسكندرية** : ١٢٧ شارع الإسكندر الأكبر - الشاطبي بجوار جمعية الشبان المسلمين
هاتف : ٥٩٣٢٢٠٥ فاكس : ٥٩٣٢٢٠٤ ( ٢٠٣ + )
**بريديًا** : القاهرة : ص.ب ١٦١ الغورية - الرمز البريدي ١١٦٣٩
**البريد الإلكتروني** : info@dar-alsalam.com
**موقعنا على الإنترنت** : www.dar-alsalam.com

بسم الله الرحمن الرحيم

# مقدمة

الحمد للَّه رب العالمين ، حمدًا كثيرًا طيبًا طاهرًا مباركًا فيه ، سبحانك لا نحصي ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك ، تباركت وتعاليت ذا الجلال والإكرام .

لك الحمد الدائم السَّرْمَد ، حمدًا لا يحصيه العدد ، ولا يقطعه الأبد ، كما ينبغي لك أن نحمد ، وكما أنت له أهل ، وكما هو لك علينا حق يا رب العالمين .

وصلى اللَّه تعالى وسلم وبارك على سيدنا محمد ، وعلى آله وأصحابه أجمعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

**وبعد ؛**

فهذا الكتاب - كما ينبئ اسمه - في مناهج المحدثين ، لا يحيط بها ؛ ولكنه مدخل لها ؛ إذْ مناهج المحدثين بحر متسع تترامى أطرافه ، وذلك تبعًا للجهود الكبيرة في خدمة سنة رسول اللَّه ﷺ ، وعلى مدى أربعة عشر قرنًا من الزمان ، يتوالى العطاء فيها ، والجهد ، والبذل ، والإعمار ، والأموال ، خدمة لدين اللَّه ، وإرضاء للَّه ﷻ ؛ لأن الأمر يتعلق بالمصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي ، وهو سنة رسول اللَّه ﷺ .

ومع وضوح هذه المناهج إلا أنه كان يحزنني أن أرى المؤلفات في هذا الجانب - وهي قليلة - تكاد لا تفهم موضوع المناهج ، وتميل إلى التأريخ لما تم من مؤلفات في السنة ، وبالأخص في علم رواية السنة ، أما علوم الدراية فلا تكاد تشملها هذه المؤلفات .

ومن العجيب حقًّا أن تُعَرِّف هذه المؤلفات بالسنة والحديث ، أما المناهج فلا تُعَرِّف بها . وكأن أصحابها لا يعرفونها ، ولا أظن أنهم كذلك .

دعك من بيان معالم هذه المناهج ؛ فإنها لا تعرفها ، ولا تعرج عليها ، حتى

ولو سمي الكتاب بهذا الاسم : « الفكر المنهجي عند المحدثين » .

وكذلك الأسس التي بنيت عليها هذه الصروح الشامخة لا نكاد نعرفها - حسب علمي - في هذه المؤلفات .

وهذا الكتاب ثمرة جهد متوالٍ في التحقيق والتأليف في علوم الحديث على مدى خمسة وثلاثين عامًا ..

ولا أدعي الكمال فالكمال لله ﷻ وحده ، ولا أدعي العصمة فلا عصمة إلا لرسول الله ﷺ وإنما رجوت أن يأتي هذا الكتاب بجديد في هذا المجال ، وأن يكون نموذجًا لما يكون عليه التأليف في مناهج المحدثين ، بحيث نخرجها من كونها تأريخًا لمراحل السنة فقط ، أو تعريفًا بكتبها فقط ، بعيدًا عن الكلام على أسس المناهج ومعالمها ، وهو ما عنيت بإبرازه في هذه العجالة .

وعسى الله ﷻ أن يهيئ من يؤلف في مناهج المحدثين على هذا النحو الجديد ، وعسى الله ﷻ أن يمد في العمر والجهد والوقت والعزم لبسط الكلام على مناهج كتب السنة : رواية ودراية ، غير ما تناولناه في هذا الكتاب ؛ كتطبيق فقط للمعالم والأسس ، فما تناولنا إلا نموذجين من المسانيد ، والكتب الستة فقط باعتبارها أصول السنة ، وأصحها ، وقبلها الموطأ الذي هو كأم لهذه الكتب .

والله ﷻ أسأل أن ينفع به ، وأن ينفعنا به قبولًا ورضًا منه ﷻ ، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم ، وأن يكون عند المولى سبحانه لنا لا علينا ، بمنه ، وكرمه ، وفضله ، وغفرانه عما يكون قد بدر منا من تقصير ، أو أخطاء ، أو سوء فهم .

وصلى الله تعالى وسلم وبارك على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

رِفْعَت فَوْزِي عَبْدالمُطَّلِب
دار القرآن والحديث
مدينة نصر - الحي السابع
٧٢ ش أبو حيان التوحيدي
في ١٧ من ذي الحجة ١٤٢٨هـ
٢٠٠٧/١٢/٢٦م

# المدخل إلى مناهج المحدثين

## الأسس والتطبيق

## القسم الأول

## مناهج المحدثين وتطورها

**ويشتمل على أحد عشر فصلًا :**

الفصل الأول : **تمهيدي .**

الفصل الثاني : **نشأة مناهج المحدثين .**

الفصل الثالث : **الصحابة والسنة .**

الفصل الرابع : **كتابة السنة .**

الفصل الخامس : **منهج التابعين في تحمل السنة وأدائها .**

الفصل السادس : **السنة في القرن الثاني الهجري .**

الفصل السابع : **التأليف في نهاية القرن الثاني وبداية الثالث .**

الفصل الثامن : **السنة في القرن الثالث الهجري .**

الفصل التاسع : **قواعد منهج الرواية والجرح والتعديل .**

الفصل العاشر : **الرواية بالمعنى .**

الفصل الحادي عشر : **تصنيف الأحاديث ومناهجه .**



# الفَصۡلُ الأولُ

## ( تمهيدي )

### ( ١ ) التعريف بمناهج المحدثين

النَّهج في اللغة : الطريق الواضح ، وكذلك المنهج ، ومناهج العلوم المختلفة تعني الطرق الواضحة التي سلكها علماؤها في معالجة قضاياها [١] .

ومناهج المحدثين تعني إذًا الطرق الواضحة التي اتبعها المحدثون في معالجة قضايا علوم الحديث ، من رواية ودراية .

ومعنى وضوح هذه الطرق في هذا المجال تبيانها واستقامتها واستواؤها على سوقها ، بحيث تبدو معالمها واضحة ، لا التباس فيها ولا غموض في مسالكها .

وإذا كان هذا واضحًا في العلوم التي استوت على سوقها ، فمن باب أولى في علوم الحديث .

فالعناية الفائقة التي أولاها المشتغلون بالحديث الشريف ، وهم الذين نطلق عليهم « المحدثين » - جعلت هذه المناهج بينة المعالم ، واضحة المسالك ، مع كثير من الإتقان والجودة فيما قدموه من ذلك .

ويراد إذًا بمناهج المحدثين اصطلاحًا : الطرق التي استعملوها في جمع الحديث وتدوينه وتداوله والأصول التي وضعوها لذلك ، والأساليب المستخدمة في التصنيف

---

( ١ ) مادة ( نهج ) في لسان العرب .

والتأليف ، والعلوم التي جعلوها خادمة لذلك ، وطريقتهم في عرض كل هذا [١] .

* * *

## ( ٢ ) الطريق إلى معرفة مناهج المحدثين

والطريق إلى معرفة مناهج المحدثين تَتَبُّعُ طرقهم في جمع الحديث وروايته والحكم عليه والاستفادة منه ، والعناية بسنده ومتنه قرنًا بعد قرن ، وتلمُّس كل ذلك في المصنفات التي وضعت لكل علم من علوم الحديث .

* * *

## ( ٣ ) المناهج تشمل الرواية والدراية

وعلماء الحديث قد اصطلحوا على تقسيم علوم الحديث إلى قسمين : إلى رواية ، وإلى دراية .

**ويعنون بقسم الرواية** : نقل كل ما أضيف إلى رسول اللّه ﷺ ؛ من قول أو فعل ، أو وصف خِلْقِي وخُلُقي ، أو تقرير .

**وقسم الدراية** : يعنون به العلوم المشتملة على قوانين وقواعد يعرف بها حال الراوي ، وحال المروي ، أو بعبارة أخرى : حال السند وحال المتن .

وبيان مناهج المحدثين يشمل القسمين معًا ، فكل ما قدمه المحدثون خدمة لهذين القسمين كان على مناهج محددة ، وطرق واضحة ، وبيانها يكشف عن جهودهم لمن يريد أن يستفيد من علوم الحديث المختلفة ، ومن السنة التي هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي .

* * *

( ١ ) موسوعة علوم الحديث الشريف ( ص ٨٢٧ )

## ( ٤ ) أهمية دراسة مناهج المحدثين

ومن هنا تبدو أهمية الكشف عن هذه المناهج ؛ إنه لتيسير الاستفادة من الحديث ومن السنة - وهما بمعنى واحد - كمصدر من مصادر التشريع الإسلامي ، بعد كتاب الله ﷻ .

وعلوم الحديث إنما وضعت لتمييز ما هو صحيح من غيره من سنة رسول الله ﷺ ، فنأخذ بالصحيح والحسن ، ونترك غيره ، ولن يتأتى ذلك إلا بالرجوع إلى ما قدمه المحدثون في سبيل الكشف عن هذا وذاك في مصنفاتهم ، سواء منها ما عُنِيَ بالرواية أو ما عُنِيَ بالدراية ، فكلها إنما وضع لهذا الهدف الأسمى ، وهو : تمييز ما هو وثيق الصلة برسول الله ﷺ من غيره . ويؤخذ ما هو حجة منه للاستفادة منه في التشريع ، وفي مجالات الحياة المتعددة .

* * *

## ( ٥ ) مراحل العناية بالسنة

وقد مر الحديث الشريف بمراحل متعددة على طرق العناية به ، رواية ودراية ، وحفظه وتوثيقه ، وكل مرحلة كانت تفضي وتؤدي إلى ما بعدها على سبيل إكمال البناء وتمامه .

**ويمكن إجمال هذه المراحل كما يلي :**

١ - عناية الصحابة بالحديث الشريف ، وكتابة بعضه .

٢ - عناية التابعين ، وبدء التدوين للحديث .

٣ - التصنيف في الحديث رواية ، ومجالاته المختلفة .

٤ - التصنيف في الحديث دراية كتاريخ الرواة ، والجرح والتعديل وعلوم الدراية المختلفة .

وقبل أن نسير مع هذه المراحل ومنهجية كل مرحلة ينبغي علينا أن نبين معالم الفكر المنهجي عند المحدثين وضوابطه ومميزاته .

* * *

## ( ٦ ) معالم الفكر المنهجي عند المحدثين

١ - أول ما يطالعنا في هذا الصدد هو **الإخلاص لله تعالى** في خدمة علوم الحديث وعرضها ، والتفاني في ذلك ، وبذل أقصى الجهد له ، وذلك نابع - كما يعبر محمد بن سيرين ﷺ - من أن هذا العلم دين .

فالذي يخدم هذا العلم في أية ناحية من نواحيه إنما يخدم دينه ويرضي ربه ﷻ .

وكان هناك التوجيه من رسول الله ﷺ إلى ذلك ، فقد قال لأصحابه ومن بعدهم : « **نَضَّر اللَّه امرأً سمع منا حديثًا فحفظه حتى يبلغه ، فرُبَّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه ، ورُبَّ حامل فقه ليس بفقيه** » [١] ، فليس هناك هوًى أو أغراضٌ دنيوية تميل بصاحبها يمينًا أو شمالًا عن الطريق المستقيم .

وإنما هناك التطلع إلى فضل اللَّه ﷻ وثوابه ، وابتغاء الدار الآخرة .

٢ - ومن المعالم أن منهج المحدثين مرتكز على **توجيه القرآن الكريم** ، فالتمييز بين ما هو صادق وغير صادق في رواية الحديث إنما استمد من الآية الكريمة ﴿ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ [الحجرات : ٦] وكان هذا من أخص مناهج المحدثين : التفتيش عن الرواة ، ومقارنة رواياتهم ، وبيان العدول من المجروحين ، وتمييز روايات هؤلاء وهؤلاء .

ولقد أغفل كثير من الباحثين هذه العلاقة المنهجية بين القرآن الكريم وعلوم الحديث ، والحق الذي لا مرية فيه أن **منهجية المحدثين منهجية قرآنية** [٢] .

٣ - ومن المعالم - أيضًا - **الصدق في الأداء والعمل** في هذا المجال ، وكان اهتمامهم كثيرًا تجاه أنفسهم وتجاه الآخرين بالصدق فيما ينقلون وعدم الكذب .

وتواتر عندهم تحذير رسول الله ﷺ من الكذب عليه حين قال : « **من كذب علي**

---

(١) د : ( ٤/٦٩ ) رقم ( ٣٦٦٠ ) ( ١٩ ) كتاب العلم ( ١٠ ) باب فضل نشر العلم ، ت : ( ٤/٣٩٣ ) رقم ( ٢٦٥٦ ) أبواب العلم ( ٧ ) باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع وإسناده صحيح .
(٢) الفكر المنهجي عند المحدثين ( ص ٢٥ ) .

**متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار »** [1] ، وإن جانبًا من عملهم كان يتمثل في محاربة الكذابين وتعقبهم وتحذير الناس من رواياتهم .

ولهذا لم يتبق من المناهج إلا أعمال الصادقين المخلصين .

٤ – ومن المعالم لهذا المنهج **الاستقراء شبه التام** لما يقدم وما يستنبط ، ولهذا يمتاز هذا المنهج بالكمال والإحاطة بقدر الجهد والطاقة .

وهذا يتجلى مثلًا في علم علل الحديث ، حيث تجمع الطرق والروايات على نحو من الاستقصاء ، مع بيان وجوه الاتفاق والاختلاف بينها وبيان من أخطأ ومن لم يخطئ .

ويتجلى ذلك أيضًا في التأليف على الأبواب ، واستقصاء الأحاديث التي في كل باب على حسب شرط المصنف ومنهجه .

وكذلك في المسانيد حيث تستقصى أحاديث كل صحابي حسب شرط كل مصنف فيها .

٥ – ومن المعالم أيضًا في مناهج المحدثين **التجرد عن الهوى** والمصالح الشخصية ، فلن تجد أثرًا لصداقة أوقرابة تميل بالمحدث يمينًا أو شمالًا ، ولا تأخذهم في عملهم هذا لومة لائم .

٦ – ومن المعالم **بذل المحدثين للنفس والنفيس** في عملهم لخدمة حديث رسول الله ﷺ .

بل وبذل راحة الجسد ، وقد انطلقت من بينهم مقولة : « لا يستطاع العلم براحة الجسد » .

ولهذا لا يستغرب أن المحدثين عرفوا بالرحلة في طلب الحديث ، وكانت الرحلة تستغرق سنوات من عمرهم وجدهم .

---

(١) هو حديث متواتر ، ومتفق عليه من حديث علي ، وأنس ، وأبي هريرة ، والمغيرة خ : ( ٥٥/١ ) أرقام ( ١٠٦ ، ١٠٨ ، ١١٠ ) ( ٣ ) كتاب العلم ( ٣٨ ) باب إثم من كذب على النبي ﷺ ، وفي هذا أيضًا عنده عن الزبير رقم ( ١٠٧ ) ، وسلمة بن الأكوع رقم ( ١٠٩ ) ، وفي ( ٣٩٧/١ ، ٣٩٨ ) رقم ( ١٢٩١ ) ( ٢٣ ) كتاب الجنائز ( ٣٣ ) باب ما يكره من النياحة على الميت ، م : ( ٩/١ ، ١٠) المقدمة – ( ٢ ) باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ أرقام ( ١ – ٤ ) .

٧ - ومن معالم مناهج المحدثين **القواعد المحكمة** التي وضعوها لصيانة حديث رسول الله ﷺ ، تلك القواعد التي يستحيل معها أن يختلط حديث مكذوب على رسول الله ﷺ بالأحاديث الصحيحة ولا يتنبه إليه هؤلاء المحدثون .

كما أنه من الصعب أن يروج بينهم راوٍ غير ثقة على أنه ثقة ، أو غير ضابط على أنه ضابط .

٨ - ومن المعالم - أيضًا ، وتلك موهبة ربانية - **أن الله تعالى عز وجل قيض لخدمة الحديث الشريف أقوامًا أذكياء** ، وتجلى هذا الذكاء في أعمالهم ، سواء في التأليف ، أو في تمييز الصحيح من غيره .

٩ - ومن المعالم كذلك **تنوع خدمة الحديث** الشريف إلى أنواع مختلفة ، إلى درجة أنه سميت هذه الأنواع علومًا ؛ لاتساع مباحث كلٍّ منها والقضايا التي عولجت فيها ، وكلها تصب في خدمة حديث رسول الله ﷺ .

١٠ - ومن المعالم كذلك **وضوح مناهجهم** ، واطرادها ، واستقامتها ، ولهذا كان من السهل التعرف على مناهجهم وتجانسها ، بحيث تؤدي كلها إلى هدف واحد ، وهو تقديم الحديث الشريف كما صدر عن رسول الله ﷺ نقيًا ، وصيانته .

وهذا الوضوح هو الذي جعلها ملائمة للعصور المختلفة إلى يومنا هذا .

١١ - ومن المعالم **استمرارية هذه المناهج** ، فعلى مدى العصور المختلفة إلى يومنا هذا ما زالت هذه المناهج ملائمة للتطبيق والعمل على منوالها .

وليس معنى هذا جمودها ، ولكن يضاف إليها ما يلائم العصور ، مع العمل بتلك المناهج التي نهجها الأقدمون .

١٢ - ومن المعالم **التوثيق لما يقدم من الأحاديث والآثار** ؛ فتمتاز مناهج المحدثين بتوثيقها لذلك ، فليست هناك أخبار منقطعة إلَّا إذا قدمت على سبيل النقد ، والأخبار معروف قائلوها ومتصل بعضهم ببعض .

وهذا الذي عند المحدثين سرى إلى العلوم الأخرى ، وخاصة علم التاريخ عند المسلمين .

وأصبح هذا المنهج بسبب تمسك المحدثين به خصيصة من خصائص الأمة

الإسلامية ، فالأمم السابقة انقطعت أخبارها وتراثها ، وما يقدم منها غير موثق ، ولا يعلم صحته من عدمها ، وهذا على عكس ما عليه تراث الأمة الإسلامية ، فكله أو جُلُّه يقدم بالأسانيد المعروف رجالها ، المتصل بعضهم ببعض ، المعروف منهم ما هو ثقة وغير ثقة .

١٣ - وتبع ذلك معلم آخر من معالم مناهج المحدثين ، **وهوالنقد والتمحيص** ، وعدم أخذ الأمور على عواهنها دون نظر ، ودون تفتيش ، حتى الوصول إلى الحقيقة التي هي سمة البحث العلمي الجاد والصحيح .

وقد تبدو كثير من المؤلفات والمصنفات في علم الحديث دون نقد أو توثيق ، ولكنها في حقيقتها بنيت وأسست على ذلك ، وخذ مثلًا صحيح البخاري وصحيح مسلم ، ليس فيهما النقد منصوصًا عليه ، ولكن الذي هو معروف ومقرر أنهما أسسا بعد نقد وتمحيص واطمئنان لما يقدم من صحيح الأحاديث ، وإبعاد ما هو غير ذلك ، ثم وضع الصحيح على النحو الذي قدم به في هذين الكتابين .

ولعلنا بهذا قد أبنَّا عن معالم الفكر المنهجي عند المحدثين وضوابطه العامة ومميزاته .

* * *

## ( ٧ ) المصادر في مناهج المحدثين

الباحث في مناهج المحدثين يجد أمامه كثيرًا من المصادر التي تمده في هذا المجال ، بعضها قديم وبعضها حديث .

ومن هذه المصادر الكتب والمقدمات التي وضعت لبيان شروط أصحاب الكتب الحديثية وبيان الطرق التي سلكوها لاختيار مادتها وانتقائها ، ثم تقديمها على منهج معين .

**ومن هذه الكتب مثلًا :**

١ - شروط الكتب الستة وشروط الكتب الخمسة [1] والأول للحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي ( ٤٤٨ - ٥٠٧هـ ) ويتناول فيه شروط البخاري ، ومسلم ، وأبي داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، في كتبهم .

---

(١) طبع هذان الكتابان معًا ، ونشرا بمكتبة القدسي بالقاهرة سنة ( ١٣٥٧هـ ) .

ويُعْنَى بالشروط هذه المبادئ والأسس التي عليها اختاروا ما يقدمون من أحاديث في هذه الكتب ، وسنرجع إليه – إن شاء اللّٰه عز وجل وتعالى – عند دراسة مناهج هذه الكتب التي تعتبر أصولًا للسنة .

أما الكتاب الثاني ، وهو شروط الأئمة الخمسة : البخاري ، ومسلم ، وأبي داود ، والترمذي ، والنسائي – فهو للحافظ أبي بكر محمد بن موسى الحازمي ( ٥٤٨ – ٥٨٤هـ ) .

وهو كسابقه يبين شروط أصحاب هذه الكتب في اختيار أحاديثها وانتقائها . وسنرجع إليه إن شاء اللّٰه عز وجل وتعالى .

٢ – ومن هذا القبيل مقدمة الإمام مسلم في صحيحه ، فقد بين فيها كثيرًا من منهجه وشروطه في تقديم أحاديثه [١] .

٣ – ومن هذه المصادر مقدمة شرح صحيح مسلم ، للإمام النووي الذي بين فيها الكثير من شروط مسلم ومنهجه في كتابه [٢] .

٤ – ومنها : مقدمة فتح الباري ، وهي التي تسمى « هدي الساري » [٣] ، وقد تكلم فيها ابن حجر عن شروط الإمام البخاري في صحيحه وعن شروطه في الرواة ، وكل هذا في صميم منهج الإمام البخاري .

٥ – ومنها : تقدمة المعرفة لكتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، وهو كتاب ألفه ابن أبي حاتم [٤] مقدمة لكتابه الجرح والتعديل ، وفيه الكثير من القواعد التي وضعها المحدثون لينتقوا بها الرواة ومروياتهم ، ويميزوا بها الصحيح من غيره .

٦ – ومنها : مقدمة علوم الحديث لابن الصلاح ، فقد بين فيها الكثير من مناهج المحدثين وشروطهم في الرواة والمرويات .

---

(١) وهي مطبوعة في أول صحيح مسلم .

(٢) وهي في أول كتاب المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، وقد طبع المنهاج طبعات كثيرة .

(٣) طبعت في مجلد مع فتح الباري في المكتبة السلفية بالقاهرة كما هي مع الطبعات الأخرى لفتح الباري .

(٤) طبعت في الهند مع كتاب الجرح والتعديل ، لابن أبي حاتم .

٧ – وقد تناول هذه المقدمة كثيرٌ من العلماء بالشرح والاختصار ، وكلها تضيف أضواء على كتب المحدثين ومناهجهم فيها .

٨ – ومنها : مقدمة جامع الأصول لمجد الدين مبارك بن الأثير الجزري (٥٤٤ – ٦٠٦هـ ) ، وهي مقدمة ضافية تناول فيها ابن الأثير كثيرًا من القواعد التي بنى عليها المحدثون كتبهم وتحكم كثيرًا من مناهجهم ، وهي في مائة وخمسين صفحة [1] .

٩ – وهناك كتب حديثة تناولت مناهج المحدثين ، وهي كثيرة ويستفاد منها إن شاء اللّٰه تعالى في كتابنا هذا .

* * *

(١) طبعت في أول جامع الأصول في طبعة دار الفكر بتحقيق الشيخ عبد القادر الأرناؤوط ، الطبعة الثانية ( ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م ) ببيروت . وهي من ( ص ٣٤ – ٢٠٥ ) ، وفي نشر الشيخ حامد الفقي في مصر من ( ص ١١ – ١٢٣ ) .



# الفَصْلُ الثَّانِي

# نشأة مناهج المحدثين

ونبدأ بعون اللّه تعالى في بيان نشأة مناهج المحدثين ، كما نبدأ بمنهج النبي ﷺ في توجيه الصحابة ، ومن بعدهم ، في العناية بسنته وحملها وأدائها على نحو من الضبط والصيانة والفهم السديد لها .

## ( ١ ) بذور المناهج في القرآن الكريم

وأول ما يطالعنا - قبل أن نتكلم عن منهج رسول اللّه ﷺ في هذا هو توجيه القرآن الكريم إلى التثبيت في الأخبار وتمحيصها ، وقبول ما هو موثوق به دون غيره .

قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ [ الحجرات : ٦ ] وفي قراءة : « فتثبتوا » [١] .

فقد أشارت الآية الكريمة إلى أن ناقلي الأخبار منهم من يكون عدلًا ومنهم من يكون فاسقًا ، والأول يصدق في الخبر ويؤديه كما هو دون تحريف أوتغيير ، ويتبع ذلك أن يكون ضابطًا له حافظًا ، أما الثاني وهو الفاسق الذي لا يخشى اللّه ﷻ يحرف في الخبر ويكذب فيه .

وما روي في سبب نزول الآية الكريمة يدل على ذلك [٢] ، ومن هنا نشأ التفتيش

(١) تفسير الطبري ، تحقيق د / عبد اللّه بن عبد المحسن التركي ( ٣٤٩/٢١ ) .

(٢) المصدر السابق ( ٣٤٩/٢١ - ٣٥٤ ) .

عن الرواة وتمييز بعضهم من بعض ، على أساس مدى الصدق والضبط في أخبارهم أو عدم وجود ذلك كلية .

قال الإمام مسلم : « فدل بما ذكرنا من هذه الآية أن خبر الفاسق ساقط غير مقبول عند أهل العلم ، كما أن شهادته مردودة عند جميعهم » (١) .

كما تطالعنا الآية الكريمة ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾ [ النساء : ٨٣ ] .

فالآية الكريمة تتحدث عن المنافقين الذين يذيعون أخبارًا دون التثبت منها ، ودون ردها إلى ما في كتاب اللّه تعالى وسنة رسوله ﷺ وإلى أولي الأمر وهم أهل الاختصاص .

* * *

## ( ٢ ) المنهج في عهد رسول الله ﷺ

ونعود إلى رسول اللّه ﷺ فنجد عنده توجيهات سديدة في سبيل نقل سنته على نحو الضبط والحفظ والعدالة .

يقول رسول اللّه ﷺ : « **نضر اللّه امرأً سمع منا حديثًا فحفظه حتى يبلغه ، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ، ورب حامل فقه ليس بفقيه** » (٢) .

فهذا أساس مكين ، بل أسس مكينة في نقل سنته ﷺ .

**فقد أشار إلى الحفظ والضبط** عندما يحمل أحدهم السنة ، وأكد على هذا الحفظ والضبط بحيث تؤدى السنة كما هي دون تحريف أو تبديل وفي رواية « **ثم أداها كما سمعها** » (٣) .

ثم بين الحكمة في هذا النقل الذي به استمرارية السنة في الأمة ، وهو الاستفادة منها ، والاستنباط من الأحكام وغيرها ، فلن يعدم أن يكون المتلقي للسنة ذا وعي

---

(١) مقدمة صحيح مسلم ( ١/٩ ) باب الرواية عن الثقات وترك الكذابين .

(٢) سبق تخريجه ( ص ١٠ ) .

(٣) ذكرها الرامهرمزي في المحدث الفاصل ( ١/٥٣١ ) .

وذكاء وخبرة ، بحيث يستطيع الاستفادة والاستنباط منها .

وهذا التوجيه الكريم كان له الأثر في منهجية المحدثين حيث حرصوا على أن يتوافر في نقل الأحاديث : **الحفظ والضبط والإتقان لما يُحْمَل وما يُؤَدَّى** ، وكذلك الصدق في النقل .

وقد حَظِيَ الصدق بحديث آخر أشد إثارة وتنبيهًا ، وهو قوله ﷺ : « **من كذب عليَّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار** » (١) .

واستفاد المحدثون كثيرًا من هذا ، وذهبوا إلى أبعد من المعنى المتبادر من الكذب المتعمد ، ورفض روايات الكذاب - ذهبوا إلى أن الخطأ إنما هو نوع من أنواع الكذب .

كما حذروا من نقل أحاديث الكاذبين ، تطبيقًا لقول رسول اللَّه ﷺ : « **من حدث عني بحديث يُرَى أنه كذب فهو أحد الكاذبين** » (٢) .

قال الإمام مسلم قبل رواية هذا الحديث : « ودلت السنة على نفي رواية المُنْكَر من الأخبار كنحو دلالة القرآن على نفي خبر الفاسق » .

كما أرشدهم رسول اللَّه ﷺ إلى طريق نقل سنته ، وهي أن تكون بالسماع منه ، ثم بسماع بعضهم من بعض .

قال رسول اللَّه ﷺ : « **تسمعون ، ويُسْمَع منكم ، ويُسْمَع ممن يَسْمَعُ منكم** » (٣) .

وقال ﷺ : « **ليبلغ الشاهد الغائب ، رب مبلغ أوعى من سامع** » (٤) .

ومن هنا نشأت رواية الحديث بالأسانيد ، وكان أقوى وجوه تحمل الحديث هو السماع ، والأداء بصيغ تثبت هذا السماع ، كقولهم : حدثنا ، وسمعت ، وأمثال ذلك .

---

(١) سبق تخريجه ( ص ١١ ) ، وهو حديث متواتر .

(٢) صحيح مسلم ( ١/٩ ) المقدمة .

(٣) د : ( ٤/٦٨ ) ( ١٩ ) كتاب العلم ( ١٠ ) باب فضل نشر العلم رقم ( ٣٦٥٩ ) ، حم ( ١/٣٢١ ) وابن حبان رقم ( ٦٢ ) ، وإسناده صحيح ، وهو عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٤) متفق عليه من حديث أبي بكرة رضي اللَّه تعالى عنه . خ : ( ١/٤١ رقم ( ٦٧ ) ( ٣ ) كتاب العلم ( ٩ ) باب قول النبي ﷺ : « رب مبلغ أوعى من سامع » ( ٢٨ ) كتاب القسامة ( ٩ ) باب تغليظ تحريم الدماء م : ( ٣/١٣٠٥ - ١٣٠٧ ) رقم ( ٢٩/١٦٧٩ ) .

واتصال السند – وهو شرط من شروط الحديث الصحيح – يعني في غالب الأمر أن كل راوٍ من الرواة في سند الحديث قد التقى بمن فوقه ، وأخذ منه الحديث سماعًا أو قراءة عليه . هذا ما هو متفق عليه .

وانقطاع السند – وهو سمة من سمات الحديث الضعيف – يعني أن الراوي في سند الحديث لم يسمع ممن فوقه الحديث ، ويوصم بالكذب إذا اكتشف أنه روى حديثًا وادعى السماع ولم يسمعه ، حتى وإن كان حديثه جاء صحيحًا من طرق أخرى .

وهكذا لم ينته العهد النبوي حتى وضعت أسس توثيق السنة ، ومناهج حفظها وحمايتها ونقلها لأجيال المسلمين جيلًا بعد جيل ، ويتمثل ذلك في :

١ – التبينِ والتثبتِ في الأخبار ، وتمييز الأخبار الصادقة من غيرها وقبول أخبار العادلين ، وعدم قبول غيرهم .

٢ – ضبطِ الأحاديث ، ووعيها وحفظها ، وأدائها كما سمعت عند تحملها وأخذها .

٣ – نقلِ الأحاديث بأسانيدها واتصال الرواة للأحاديث بعضهم ببعض .

٤ – تبليغِ كل من يحمل سنة إلى غيره كما أرشدهم رسول الله ﷺ .

* * *

# الفَصْلُ الثَّالِثُ

## الصحابة والسنة

تسلَّم الصحابة - رضوان اللَّه عليهم - السنة من رسول اللَّه ﷺ ، وقد اهتدوا بهدي رسول اللَّه ﷺ في تحمل السنة وفي أدائها .

وقبل أن نبين جهودهم في هذا المجال ننوه بأن اللَّه ﷻ قد أعدهم لحمل أمانة الرسالة ، متمثلة في القرآن والسنة ، وما فهموه حولهما من رسول اللَّه ﷺ .

**فقد جعلهم ﷺ عدولًا أتقياء** ، كيف لا ، وقد ربَّاهم رسول اللَّه ﷺ ، وقد زكاهم اللَّه ﷺ بما لا يحتاجون بعده إلى تزكية مزكٍّ وتعديل مُعَدِّل ؟! قال تعالى : ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ﴾ [ التوبة : ١٠٠ ] .

فما ظنك بمن رضي اللَّه عنهم ورضوا عنه ؛ إنها التزكية التي ليست وراءها تزكية ، والتعديل الذي ليس بعده تعديل .

* * *

### ( ١ ) منهج الصحابة في تحمل السنة وأدائها

شعر الصحابة بعظم المسؤولية الملقاة على عاتقهم ، وكانوا أهلًا لأن يتحملوها ، وأن يؤدوها ، فعُنُوا بسنة رسول اللَّه ﷺ ولم يكن اهتمامهم بسنة رسول اللَّه ﷺ مجرد عاطفة تدفعهم إلى أن يتمسكوا بكل ما يصدر عنه ﷺ فحسب ، مع أن هذه

العاطفة غامرة بالحب له ﷺ ، وإنما كانت هناك دوافع مع هذه العاطفة تدفعهم إلى التمسك بسنة نبيهم والعض عليها بالنواجذ ، فهم قد رأوا أن القرآن الكريم يدعوهم إلى أن يكون رسول اللَّه ﷺ القدوة الطيبة والأسوة الحسنة لهم ، قال تعالى : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [ الأحزاب : ٢١] .

وهم قد رأوا أن اللَّه تعالى جعل طاعة رسول اللَّه ﷺ من طاعته ، فقال تعالى : ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾ [ النساء : ٨٠] .

ولن تتحقق هذه القدوة وتلك الطاعة إلا بأن يتبعوا كل ما يأمر به ، ويسيروا على سنته في جميع الأحوال .

وقد وجدوا أن سنة رسول ﷺ من سبل فهمهم للقرآن الكريم ، فهي تفصِّل مجمله ، وتوضح مبهمه ، وتخصص عامه ، وتقيد مطلقه ، وبغيرها يكون فهمهم للقرآن الكريم ناقصًا ، وفهمهم لدينهم غير كامل ؛ لأنهم لا يستطيعون أداء ما عليهم في كتاب ربهم ﷻ بغير اتباع السنة الكريمة .

كما رأوا أن السنة تأتي بأحكام جديدة ، وتستقل ببعض التشريع الذي لا يرد فيه نص من كتاب اللَّه ﷻ .

في كل هذا دوافع قوية دفعت الصحابة - رضوان اللَّه عليهم - إلى الاهتمام بسنة رسول اللَّه ﷺ ، خاصة وقد علمهم أن واجبًا عليهم تبليغ الأحكام والشريعة إلى من هم في حاجة إليها ، يروي عبد الرحمن بن أبي حاتم بسنده عن ابن عباس وثابت بن قيس رضي الله عنه أنهما قالا : قال رسول اللَّه ﷺ : « **تَسْمعون ، ويُسْمع منكم ، ويُسْمع ممن يَسْمع منكم** » (١) كما نبههم ﷺ إلى أنهم سيحتاجون إلى سنته حين تنتابهم أمور لن يجدوا حلها صريحًا في كتاب اللَّه الكريم ، فقال ﷺ : « **لا أَلفيَن أحدكم متكئًا على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه ، فيقول : لا ندري ، ما وجدنا في كتاب اللَّه اتبعناه** » (٢) .

(١) سبق تخريجه ( ص ١٩ ) وهو صحيح .

(٢) د : ( ١٢/٥ ) ( ٣٤ ) كتاب السنة ( ٦ ) باب لزوم السنة ، ورواه الترمذي رقم ( ٢٦٦٣ ) وقال : =

ويقول ﷺ ، فيما يرويه عنه زيد بن ثابت رضي الله عنه : « **نضر الله امرأً سمع منا حديثًا وحفظه حتى يبلغه غيره ، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ، ورب حامل فقه ليس بفقيه** » [١] .

* * *

## ( ٢ ) مظاهر اهتمام الصحابة بالسنة

١ - كانوا حريصين على حضور مجالس رسول الله ﷺ ليتعلموا منه ، وليتاح لهم أن يقفوا على سنته ، وأن ينقلوها « ويتبعوا الأحدث فالأحدث من أمره ﷺ » [٢] .

ولما كانت هناك أعمال تشغل بعضهم ، أو كانوا يقيمون في أماكن بعيدة عن مسجد رسول الله ﷺ حيث يتواجد في أوقات الصلوات وغيرها ، فقد تناوبوا الذهاب إليه ﷺ ليبلغ الحاضر الغائب بخبر كل يوم من الوحي ، وغيره مما يصدر عن رسول الله ﷺ .

هكذا فعل عمر مع أخ له ، قال : كنت أنا وجار لي من الأنصار في بني أمية ابن زيد ، وهي من عوالي المدينة ، وكنا نتناوب النزول على رسول الله ﷺ ، ينزل يومًا وأنزل يومًا ، فإذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره ، وإذا نزل فعل مثل ذلك [٣] .

٢ - وكان لا يَمَلُّ أحدهم أن يسمع الحديث من رسول الله ﷺ أكثر من مرة ، ويرى بعضهم أنه لا يحدِّث بالحديث إلا إذا سمعه كثيرًا حتى يتقنه ولا يخطئ فيه .

يقول عمرو بن عبسة بعد حديث حدثه : لقد كبرت سني ، ورق عظمي ، واقترب أجلي ، وما بي حاجة إلى أن أكذب على الله ، ولا على رسول الله ﷺ ،

---

= هذا حديث حسن ، وفي بعض النسخ : حسن صحيح ، ورواه ابن حبان ( ١٣ ) والحاكم ( ١٠٨/١ ) ، وقال الحاكم : « هو صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، والذي عندي أنهما تركاه لاختلاف البصريين في هذا الإسناد » ، ووافقه الذهبي .

(١) سبق تخريجه ( ص ١٠ ) .

(٢) صحيح مسلم ( ٧٨٤/٢ ) رقم ( ١١١٣/٨٨ ) ( ١٣ ) كتاب الصيام ( ١٥ ) باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ... والعبارة لابن شهاب الزهري راوي الحديث .

(٣) صحيح البخاري ( ٤٩/١ ) رقم ( ٨٩ ) ( ٣ ) كتاب العلم ( ٢٧ ) باب التناوب في العلم .

لو لم أسمعه من رسول الله ﷺ إلَّا مرة أومرتين أوثلاثًا - حتى عد سبع مرات - ما حدثت به أبدًا ، ولكني سمعته أكثر من ذلك [١] .

٣ - كما حرصوا على أن تنقل أقواله ﷺ كما صدرت منه نقية غير مشوبة بشائبة ، وغير محرفة أدنى تحريف ، فاتخذوا الحيطة في حفظ الحديث وفي سماعه ، وخاصة بعد ما سمعوا رسول الله ﷺ يقول لهم محذرًا من الكذب عليه : « **من كذب عليَّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار** » [٢] .

وقد اتخذت حيطتهم هذه وجهين :

**أولهما** : أنهم - رضوان الله عليهم - كانوا يتشددون مع أنفسهم في حفظ الحديث وفي أدائه ؛ لأن كل واحد منهم يخشى ألَّا يكون قد سمع الحديث على وجهه ، أو لم يحفظه كما ينبغي ، فيخطئ في أدائه ، ويكذب على رسول الله ﷺ وإن كان غير متعمد ذلك ، فقللوا من روايتهم عن رسول الله ﷺ .

يقول عثمان بن عفان ﷺ : ما يمنعني أن أحدث عن رسول الله ﷺ ألا أكون أوعى أصحابه عنه ، ولكني أشهد لَسَمِعْته ، يقول : « **من قال عليَّ ما لم أقل ، فليتبوأ مقعده من النار** » [٣] .

ويقول الإمام علي - رضي الله تعالى عنه - مبينًا مقدار التبعة التي كانوا يلزمون بها أنفسهم في أداء الحديث : « إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ فلأن أخرَّ من السماء أحب إليَّ من أن أقول عليه ما لم يقل » [٤] .

**وثانيهما** : أنهم تشددوا مع الآخرين الذين يتلقون عنهم حديث رسول الله ﷺ .

ويوضح هذا الوجه قول البراء بن عازب ﷺ : « ما كل الحديث سمعناه من

---

(١) صحيح مسلم ( ١/٥٧١ ) رقم ( ٢٩٤/٨٣٢ ) ( ٦ ) كتاب صلاة المسافرين ( ٥٢ ) باب إسلام عمرو بن عَبَسَة .

(٢) سبق تخريجه ( ص ١١ ) .

(٣) حم ( ١/٦٥ ) ورجاله ثقات ما عدا عبد الرحمن بن أبي الزناد ، وهو حسن الحديث ، فالحديث حسن .

(٤) صحيح مسلم ( ٢/٧٤٦ ، ٧٤٧ ) رقم ( ١٥٤/١٠٦٦ ) ( ١٢ ) كتاب الزكاة باب التحريض على قتل الخوارج .

رسول الله ﷺ ، كان يحدثنا أصحابنا وكنا منشغلين في رعاية الإبل ، وأصحاب رسول الله ﷺ كانوا يطلبون ما يفوتهم سماعه من رسول الله ﷺ ، فيسمعونه من أقرانهم ، وممن هو أحفظ منهم ، وكانوا يشددون على من يسمعون منه [(١)] .

ومن مظاهر هذا التشدد مع الآخرين أنهم **كانوا يستحلفون راوي الحديث** لهم عن رسول الله ﷺ ، غير مبالين بمنزلة ذلك الراوي في الإسلام ، ومنزلته من رسول الله ﷺ .

فقد روى علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - حديثًا عن رسول الله ﷺ فقام إليه عَبيدة السلماني ، فقال : يا أمير المؤمنين ، أَللَّهَ الذي لا إله إلا هو ، لَسَمِعْتَ هذا الحديث من رسول الله ﷺ ؟ فقال : إي والله الذي لا إله إلا هو ، حتى استحلفه ثلاثًا ، وهو يحلف له [(٢)] .

وكان عليٌّ يفعل ذلك أيضًا .

عن أسماء بن الحكم الفزاري قال : سمعت عليًا يقول : إني كنت رجلًا إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثًا نفعني الله منه بما شاء أن ينفعني به ، وإذا حدثني رجلٌ من أصحابه استحلفته ، فإذا حلف صدقته ، وإنه حدثني أبو بكر ، وصدق أبو بكر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **ما من رجل يذنب ذنبًا ثم يقوم فيتطهر ، ثم يصلي ، ثم يستغفر الله إلَّا غفر الله له** » ، ثم قرأ هذه الآية : ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ ﴾ [ آل عمران : ١٣٥ ] إلى آخر الآية [(٣)] .

يقول الحاكم : وأما أمير المؤمنين فكان إذا فاته عن رسول الله ﷺ حديث ثم سمعه من غيره يحلِّف المحدث الذي يحدث به ، والحديث في ذلك عنه مستفيض مشهور ، فأغنى اشتهاره عن ذكره في هذا الموضع ، وكذلك جماعة من الصحابة

---

(١) معرفة علوم الحديث ، للحاكم ( ص ١٤ ) .

(٢) صحيح مسلم ( ٧٤٩/٢ ) رقم ( ١٠٦٦/١٥٦ ) ( ١٢ ) كتاب الزكاة ( ٤٨ ) باب التحريض على قتل الخوارج .

(٣) ت : ( ٤٣١/١ ، ٤٣٢ ) رقم ( ٤٠٦ ) أبواب الصلاة ( ١٨٢ ) باب ما جاء في الصلاة عند التوبة ، وانظر رقم ( ٣٠٠٦ ) ، عن أسماء بن الحكم الفزاري عن علي ﷺ ، وقال : حديث علي حديث حسن ، ورواه كذلك أبو داود ( ١٥٢١ ) وابن ماجه ( ١٣٩٥ ) .

والتابعين وأتباع التابعين ، ثم عن أئمة المسلمين ، كانوا يبحثون وينقرون عن الحديث إلى أن يصح لهم [١] .

وليس معنى هذا أنهم كانوا يُكَذِّبون ناقل الحديث ، **فلم يثبت أن أحدًا من الصحابة – رضوان اللّٰه عليهم – رمى أخاه بالكذب** على رسول اللّٰه ﷺ ، وإنما كانوا يخشون من الخطأ في نقل الحديث ، فلا يؤدونه على وجهه . يروي مُطَرِّف بن عبد اللّٰه أن عمران بن حصين قال : واللّٰه إن كنت لأرى أني لو شئت حدثت عن رسول اللّٰه ﷺ يومين متتابعين لا أعيد حديثًا ، ثم لقد زادني بطئًا عن ذلك ، وكراهية له أن رجالًا من أصحاب رسول اللّٰه ﷺ سمعوا كما سمعت ، وشهدوا كما شهدت ، يحدثون أحاديث ما هي كما يقولون ، ولقد علمت أنهم لا يألون عن الخير ، فأخاف أن يُشَبَّه لي كما شُبِّه لهم [٢] .

ويعلق ابن قتيبة على هذا بقوله : فأعلمك أنهم كانوا يغلطون ، لا أنهم كانوا يتعمدون [٣] .

**ولقد نفى بعضهم الكذب عنه ، وعن إخوانه من الصحابة** ، يقول البراء بن عازب ﷺ : ليس كلنا كان يسمع حديث رسول اللّٰه ﷺ ، كانت لنا ضيعة وأشغال ، ولكن الناس لم يكونوا يكذبون يومئذ فيحدث الشاهد الغائب [٤] .

ويقول أنس بن مالك ﷺ نافيًا الكذب عن الصحابة رضوان اللّٰه عليهم : « وما كان بعضنا يكذب على بعض » [٥] .

إذًا فما شأن عبارات بعضهم التي ورد فيها لفظ ( الكذب ) منسوبًا إلى بعضهم الآخر ؟

---

(١) معرفة علوم الحديث ( ص ١٥ ) .

(٢) حم ( ٤٣٣/٤ ) وفي أسانيده ضعف ، ولكنه يتقوى بمجموع هذه الطرق ، ولقد استحسن أحد طرقه الإمام أحمد .

(٣) تأويل مختلف الحديث ، لابن قتيبة ( ص ٤٩ ، ٥٠ ) .

(٤) الكفاية ، للخطيب البغدادي ( ٣٨٥/١ ) ، المحدث الفاصل ( ٢٣٥/١ ) السنن الأبين ( ١٣٣/١ ) ، مفتاح الجنة ( ص ٣٦ ) .

(٥) قبول الأخبار ، للبلخي ، ورقة ( ٩ ) مخطوط بدار الكتب المصرية ، الكفاية ( ص ٣٦٨ ) ولفظه : « ليس كل ما نحدثكم عن رسول اللّٰه ﷺ سمعناه منه ، ولكن حدثنا أصحابنا ، ونحن قوم لا يكذب بعضهم بعضًا » .

ومن هذا أن سبيعة الأسلمية تعالت من نفاسها بعد وفاة زوجها بأيام ، فمر بها أبو السنابل ، فقال : إنك لا تحلين حتى تمكثي أربعة أشهر ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : « **كذب أبو السنابل ، ليس كما قال ، قد حللت فانكحي** » (١) .

ومن ذلك ما روي عن أبي الدرداء أنه قال : من أدركه الصبح فلا وتر له ، فذكر ذلك لعائشة ، فقالت : كذب أبو الدرداء ، كان النبي ﷺ يصبح فيوتر (٢) .

ومن ذلك أن أسماء بنت عميس كانت هاجرت إلى الحبشة فيمن هاجر ، فقال لها عمر ﷺ : سبقناكم بالهجرة ، فنحن أحق برسول الله ﷺ منكم . فغضبت ، وقالت : كذبت يا عمر (٣) .

نقول : إن العرب **قد استعملت الكذب بمعنى الخطأ** . قال صاحب اللسان : وقد استعملت العرب الكذب في موضع الخطأ ، ومن هذا قول الأخطل :

كذبتك عينك أم رأيت بواسط

وقال ذو الرمة :

وما في سمعه كذب (٤)

وفي حديث عروة ، وقيل له : إن ابن عباس يقول : إن النبي ﷺ ، لبث بمكة بضع عشرة سنة ، فقال : كذب ، أي أخطأ ، وسماه كذبًا ؛ لأنه يشبهه في كونه ضد الصواب ، كما أن الكذب ضد الصدق ، وإن افترقا من حيث النية والقصد (٥) .

واستمع الزبير ﷺ إلى أبي هريرة يحدث ، فجعل يقول كلما سمع حديثًا : كذب .. صدق .. كذب . فسأله عروة ابنه : يا أبت ، ما قولك : صدق ..

---

(١) سنن سعيد بن منصور ( ٢٥٢/١ ) .

(٢) السنن الكبرى ، للبيهقي ( ٤٧٨/٢ ، ٤٧٩ ) كتاب الصلاة ، باب من أصبح ولم يوتر . وانظر الإجابة ( ص ١٤٥ ) بتحقيقنا . وقد روى الحاكم عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : « من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له » . وقال : هذا حديث على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . المستدرك ( ٣٠١/١ ، ٣٠٢ ) .

(٣) صحيح مسلم : ( ١٩٤٦/٤ ، ١٩٤٧ ) رقم ( ٢٥٠٢/١٦٩ ) ( ٤ ) كتاب فضائل الصحابة ( ٤١ ) باب فضائل جعفر بن أبي طالب .

(٤) لسان العرب ، مادة ( كذب ) .

(٥) اللسان ، مادة ( كذب ) .

كذب ؟ قال : يا بني ، أما أن يكون سمع هذه الأحاديث من رسول الله ﷺ فلا شك فيه ، ولكن منها ما يضعه على مواضعه ، ومنها ما وضعه على غير مواضعه [١] .

ولهذا يقول ابن القيم : « الكذب : كذب عمد ، وكذب خطأ ، فكذب العمد معروف ، وكذب الخطأ ككذب أبي السنابل بن بعكك في فتواه المتوفى عنها ، إذا وضعت حملها . ومنه قوله ﷺ : « **كذب من قالها** » ، لمن قال : حبط عمل عامر حيث قتل نفسه خطأ . ومنه قول عبادة بن الصامت : كذب أبو محمد ، حيث قال : الوتر واجب ، فهذا كله من كذب الخطأ ، ومعناه : أخطأ قائل كذا » [٢] .

وقبل ابن القيم يقول ابن تيمية شيخه : إن الكذب كانوا يطلقونه بإزاء الخطأ ، كقول عبادة : كذب أبو محمد ، لما قال : الوتر واجب ، وكقول ابن عباس : كذب نوف لما قال : صاحب الخضر ليس موسى بني إسرائيل [٣] .

وقولهم أيضًا : « زعم » لآخر من الصحابة كان يعني الإخبار فقط ، كقول جابر ﷺ : زعم أبو سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ ... [٤] ، وسرد حديثًا . وأبو سعيد من أفاضل الصحابة ، وجابر أرفع حالًا من أن يشك بصدق أبي سعيد ، لكنها اصطلاحاتهم [٥] .

ومنه قول زينب امرأة ابن مسعود ﷺ للنبي ﷺ : زعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم ، فقال النبي ﷺ : « **صدق ابن مسعود ، زوجك وولدك أحق** » [٦] .

---

(١) تاريخ مدينة دمشق - أبو هريرة ( ص ١٢٠ ، ١٢١ ) . البداية والنهاية ، لابن كثير ( ١١/٣٧٥ ، ٣٧٦ ) طبعة دار هجر ونسبه إلى ابن أبي خيثمة .

(٢) مدارج السالكين ( ١/٢٠٤ ) طبعة المنار بمصر ( ١٣٣١هـ ) .

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ، الطبعة الأولى بالسعودية ( ٣٢/٢٦٦ ) .

(٤) صحيح مسلم ( ٤/١٩٦٢ ) رقم ( ٢٠٩/٢٥٣٢ ) ( ٤٤ ) كتاب فضائل الصحابة ( ٥٢ ) باب فضل الصحابة .

(٥) دفاع عن أبي هريرة ، عبد المنعم صالح العلي - مكتبة النهضة ببغداد ، الطبعة الأولى ( ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م ) .

(٦) صحيح البخاري ( ١/٤٥٢ ، ٤٥٣ ) ( ٢٤ ) كتاب الزكاة ( ٤٤ ) باب الزكاة على الأقارب رقم ( ١٤٦٢ ) .

وقول الزهري : زعم محمود بن الربيع الأنصاري أنه سمع عتبان بن مالك [١] .

وأنشد ابن الأعرابي :

وإنـي أذيـن لـكـم أنـه سينجزكم ربكم ما زعم [٢]

ومن مظاهر التشدد في أخذ السنة أن بعضهم حرص على ألَّا يأخذ حديثًا منقطعًا لم يسمعه ناقله من رسول اللَّه ﷺ إلَّا إذا بين سلسلة الرواة الذين يوصلون الحديث إلى رسول اللَّه ﷺ ، كل منهم يسمع من آخر ، حتى تنتهي السلسلة إلى من سمعه من رسول اللَّه ﷺ .

فالحديث الذي رواه الإمام مسلم بسنده عن عمر بن الخطاب ﷺ عن رسول اللَّه ﷺ : أنه كان يعطي عمر بن الخطاب ﷺ العطاء ، فيقول عمر : أعطه يا رسول اللَّه أعطه أفقر إليه مني ، فقال له رسول اللَّه ﷺ : « **خذه ، فتموَّله ، أو تصدق به ، وما جاءك من هذا المال ، وأنت غير مُشرِف ولا سائل فخذه ، وإلَّا فلا تتبعه نفسك** » [٣] .

هذا الحديث في إسناده أربعة من الصحابة يروي بعضهم عن بعض ، وهم عُمَر ، وابن السعدي ، وحويطب ، والسائب ﷺ إلى جانب عمر ﷺ [٤] . فكل منهم لم يكتف بأن سمعه من صاحبه ، وإنما حرص على أن يبين من سمعه من رسول اللَّه ﷺ وكيف وصل إليه .

**ومن هنا نشأت بذور الإسناد** والحرص على بيان سلسلة من نقلوا الحديث عن رسول اللَّه ﷺ .

ويقول الإمام النووي في شرح هذا الحديث : « وقد جاءت جملة من الأحاديث فيها أربعة صحابيون يروي بعضهم عن بعض ، أو أربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض » [٥] .

---

(١) المصدر السابق ( ٣٦٥/١ ) رقم ( ١١٨٦ ) ( ١٨ ) كتاب تقصير الصلاة ( ٣٦ ) باب صلاة النوافل جماعة .

(٢) لسان العرب ، مادة ( زعم ) .

(٣) صحيح مسلم ( ٧٢٣/٢ ) رقم ( ١٠٤٥/١١٠ ) ( ١٢ ) كتاب الزكاة ( ٣٧ ) باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف .

(٤) شرح مسلم ، للنووي ( ١٩٢/٧ ، ١٩٣ ) .

(٥) المصدر السابق ( ١٩٣/٧ ) .

هذا الاهتمام البالغ بأحاديث رسول الله ﷺ ، والحيطة في تحملها وفي أدائها يجعلنا نطمئن إلى أن سنة رسول الله ﷺ قد أداها الصحابة – رضوان الله عليهم – نقية خالية من الخطأ والتحريف ، لم تَشُبْها أدنى شائبة .

٤ – انتفاء الكذب عن الصحابة : ولا تدل الروايات التي وردت بأن بعض الصحابة رد حديث بعضهم الآخر ، بعد وفاة رسول الله ﷺ على أن هناك كذبًا على رسول الله ﷺ ، وإنما كان ذلك للاختلاف في فهم تلك الأحاديث وما تدل عليه ، أو أن مدلول الحديث كان معمولًا به أولًا ، ثم نسخ بعد ذلك . ولم يبلغ راويه هذا النسخ ، فلم يترك العمل به . أو توقف الصحابي فيما لم يبلغه قبلُ من الأحاديث حتى يتأكد أن الرسول ﷺ قالها .

وعندما يتأكد الصحابي من أن ما توقف فيه قد ورد عن الرسول ﷺ ، فإنه لا يتردد في التسليم والعمل بما جاء به ، والندم على عدم سماع مثل هذه الأحاديث من قبل .

**فمثال الاختلاف في فهم النصوص :**

أن عمر رضي الله عنه روى أن رسول الله ﷺ قال : « **إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه** » وفهمه على أن ذلك عام ، وأن التعذيب بسبب بكاء الأهل على الميت [1] .

أنكرت عليه ذلك عائشة ، قالت : إنما قال النبي ﷺ في يهودية أنها تعذب وهم يبكون عليها ، يعني تعذب بكفرها في حال بكاء أهلها [2] ، لا بسبب البكاء ، واحتجت بقوله تعالى : ﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [ النجم : ٣٨ ] ولم تنسب إلى عمر رضي الله عنه ولا إلى ابنه عبد الله الذي روى ذلك عن أبيه أنهما كذبا في حديث رسول الله ﷺ ، بل صرحت بنفي الكذب عنهما ؛ حتى لا يظن أنها اختلفت معهما بسبب ذلك ، فقالت : إنكم لتحدثوني **عن غير كاذِبَيْنِ ولا مُكَذَّبَيْنِ** ولكن

---

(١) خ : ( ٣٩٦/١ ، ٣٩٧ ) رقم ( ١٢٨٦ ، ١٢٨٨ ) ( ٢٣ ) كتاب الجنائز ( ٣٢ ) بابُ قول النبي ﷺ : « يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه » . م : ( ٦٤١/٢ ، ٦٤٢ ) رقم ( ٩٢٨/٢٣ ) ( ١١ ) كتاب الجنائز ( ٩ ) باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه .

(٢) خ : ( ٣٩٧/١ ) رقم ( ١٢٨٩ ) الكتاب والباب السابقين . م : ( ٦٤٣/٢ ) في الكتاب والباب السابقين . رقم ( ٢٥ /٩٣١ ) .

السمع يخطئ [١] . وفي رواية : رحم اللّه عمر ما كذب ، ولكنه أخطأ أو نسي [٢] .

وهذا يشير إلى أن بعض الصحابة قد اعتمد على أساس عرض الأحاديث على كتاب اللّه ﷻ ، كما فعلت السيدة عائشة رضي الله عنها هنا .

هذا بصرف النظر عن أن بعض العلماء قال بأن عمر وابنه لم يخطئا [٣] .

**ومثال العمل بحديث قد نسخ ، ولكن راويه لم يبلغه ذلك النسخ :**

ما كان يفتي به أبو هريرة رضي الله عنه ، ويحدث به : أن من أصبح جنبًا فعليه أن يفطر . ولم يبلغه أن ذلك نسخ ، فلما علم من بعض الصحابة بذلك وأن عائشة وأم سلمة أخبرتاه أن رسول اللّه ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم - رجع عن قوله وفُتياه [٤] .

ويقول الإمام ابن حجر في شرح حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما : « وذكر ابن خزيمة أن بعض العلماء توهم أن أبا هريرة غلط في هذا الحديث ، ثم رد عليه بأنه لم يغلط ، بل أحال على رواية صادق ، إلَّا أن الخبر منسوخ ... » [٥] .

فحديث عائشة رضي الله عنها ناسخ لحديث الفضل ( الذي روى عنه أبو هريرة ذلك الحديث ) ولم يبلغ الفضلَ ولا أبا هريرة الناسخُ فاستمر أبو هريرة على الفتيا به ، ثم رجع عنه بعد ذلك لما بلغه [٦] .

**ومن التوقف في قبول الحديث حتى يتأكد الصحابي من أنه صدر عن رسول اللّه ﷺ :**

ما رواه ابن أبي ذؤيب قال : جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها ،

---

(١) حم : ( ٤١/١ ) وإسناده صحيح على شرط الشيخين ، والسنن الكبرى ، للبيهقي (٧٣/٤ ) ومسند إسحاق ( ٦٦٣/٣ ) .

(٢) مسند الشافعي رقم ( ٩٠٧ ) بتحقيقنا .

(٣) انظر تعليقنا على الإجابة للزركشي ( ص ٦١ ) والإجابة نفسها ( ص ٩٠ ، ٩١ ) .

(٤) م : ( ٧٧٩/٢ ، ٧٨٠ ) ( ١٣ ) كتاب الصيام ( ١٣ ) باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب . رقم ( ١١٠٧٥ ) . وقد رواه البخاري مختصرًا ، خ : ( ٣٧/٢ ) كتاب الصوم ( ٢٢ ) باب الصائم يصبح جنبًا ، رقم ( ١٩٢٥ ، ١٩٢٦ ) والإجابة للزركشي ( ص ١٠٢ ، ١٠٣ ) ففيه الجمع بين هذه الأحاديث .

(٥) فتح الباري ( ١٤٧/٤ ) .

(٦) السنن الكبرى ، للبيهقي ( ٢١٥/٤ ) كتاب الصيام ، باب من أصبح جُنبًا في شهر رمضان .

فقال لها أبو بكر : ما لك في كتاب اللّٰه شيء ، وما علمت لك في سنة رسول اللّٰه شيئًا ، فارجعي حتى أسأل الناس ، فسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول اللّٰه ﷺ أعطاها السدس ، فقال أبو بكر : هل معك غيرك ؟ فقام محمد ابن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة ، فأنفذه لها أبو بكر [١] .

وما حدث به أبو موسى الأشعري عمر بن الخطاب ﷺ في رجوع الزائر عندما لا يؤذن له ، فقد توقف عمر ﷺ في قبول ذلك الحديث ، ولكنه قبله عندما أحضر له أبو موسى الأشعري البينة ، ولم يكتف بقبوله ، بل قال كأنه يعتذر : ألهاني الصفق بالأسواق [٢] .

وحدث أبوهريرة ﷺ بحديث : « **من تبع جنازة فله قيراط** » فتوقف فيه ابن عمر حتى سأل عائشة التي صدقت أبا هريرة ، وعندئذ قبل الحديث ، وندم على لم يعمل به ، وقال : لقد فرطنا في قراريط كثيرة [٣] .

والحق أن هذا التوقف نتج عنه خير كثير للسنة ، فقد تمخضت عنه أسس توثيق متون السنة .

٥ - توثيق متون السنة : وإلى جانب اتخاذ هذه الوسائل لتوثيق السنة ، وكلها تتعلق بعملية نقل الحديث ، كانت هناك وسائل أخرى لتوثيقها ، وتتعلق بمتن الحديث من حيث النظر فيه ، مرتبطًا ذلك بعرضه على النصوص والمبادئ الإسلامية ؛ للوقوف على مدى ملاءمته أو معارضته لها .

**ومن هذه الوسائل :**

**١ - عرض الحديث على القرآن الكريم** : فقد أنكر بعض الصحابة - رضوان اللّٰه عليهم - بعض الأخبار ؛ لأنها - في رأيهم - تخالف كتاب اللّٰه ﷻ .

(١) ط : ( ٥١٣/٢ ) د : ( ١٣٦/٢ ) ت : ( ٤١٩/٤ ، ٤٢٠ ) جه : ( ٩٠٩/٢ ) ابن حبان ( ٣٩٠/١٣ ) المستدرك ( ٣٧٦/٤ ) .

(٢) صحيح البخاري ( ١٣٩/٤ ) رقم ( ٦٢٤٥ ) ( ٧٩ ) كتاب الاستئذان ( ١٣ ) باب التسليم والاستئذان ثلاثًا .

(٣) خ : ( ٤٠٧/١ ) رقم ( ١٣٢٣ ) ( ٣ ) كتاب الجنائز ( ٥٧ ) باب فضل اتباع الجنائز . م : ( ٦٥٣/٢ ) ( ١١ ) كتاب الجنائز ( ١٧ ) باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها ، رقم ( ٩٤٥/٥٥ ) .

وقد تقدم حكم عائشة رضي الله عنها على عمر رضي الله عنه بأنه أخطأ في رواية الحديث ، وكان حكمها مؤسسًا على أن معنى الحديث بهذه الرواية يخالف آية من القرآن الكريم .

وعندما سئلت عن متعة النساء ، وقد أجازها قوم محتجين ببعض الأحاديث ، قالت : بيني وبينكم كتاب اللّه . وقرأتْ هذه الآية الكريمة : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴾ [ المؤمنون : ٥ – ٧ ] ثم قالت : فمن ابتغى وراء ما زوَّجه اللّهُ أو ملَّكه فقد عدا [١] .

وكأن ابن عباس لم ير الأحاديث التي نسخت زواج المتعة صحيحة فردها بالكتاب أيضًا ، أي بنفس المقياس الذي استعملته عائشة لبيان التحريم ، وإن كان رأي كل منهما متعارضًا مع الآخر .

استدل ابن عباس بقوله ﷻ : ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ﴾ [ النساء : ٢٤ ] ، وروي في قراءة عنه زيادة ( إلى أجل مسمى ) [٢] .

ومن هذا رد عائشة الأحاديث التي حرمت لحوم الحمر الأهلية ؛ لأنها تتعارض مع قوله تعالى : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ [ الأنعام : ١٤٥ ] فإن ظاهر الآية يدل على أن ما عدا المذكور فيها حلال . وذكر ابن حزم أن الذاهبين إلى أنها حلال استدلوا بأن عائشة أم المؤمنين احتجت بتلك الآية عند سؤالها عن الحمر الأهلية ، فكأنها تذهب إلى حِلِّيَّتِها [٣] .

وقد وافقها ابن عباس – أيضًا – فذهب إلى أنها حلال مستدلًّا بهذه الآية [٤] .

**٢ – عرض السنة على السنة** : ومن وسائل توثيق السنة عرضها على سنة أخرى ثابتة ، ومتفق عليها .

---

(١) المستدرك ( ٣٠٥/٢ ) كتاب التفسير . وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

(٢) بداية المجتهد ( ٤٨/٢ ) ونسبت هذه القراءة إلى أُبَيّ بن كعب رضي الله عنه .

(٣) المحلى ( ٤٠٧/٤ ) . (٤) المصدر السابق ( الموضع نفسه ) .

ومن هذا ما رواه أبو سلمة بن عبد الرحمن ، قال : دخلت على عائشة ، فقلت : يا أماه ، إن جابر بن عبد اللّه يقول : الماء من الماء . فقالت : أخطأ ، جابر أعلم مِنّي برسول اللّه ﷺ ؟! ... يقول : « **إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل** » ، أيوجب الرجم ولا يوجب الغسل ؟! [١] .

وأخرج الترمذي والنسائي وابن ماجه ، من جهة شريك بن عبد اللّه ، عن المقدام ابن شريح بن هانئ ، عن عائشة قالت : من حدثكم أن رسول اللّه ﷺ كان يبول قائمًا فلا تصدقوه ، ما كان يبول إلّا قاعدًا [٢] .

وقال الترمذي : هو أحسن شيء في هذا الباب ، وأصح . ويقول الإمام بدر الدين الزركشي : وإسناده على شرط مسلم .

ونلمح مقياسي عرض السنة على القرآن والسنة على السنة المشهورة ، في قول عمر رضي الله عنه ، عندما رد حديث فاطمة بنت قيس : طلقني زوجي ثلاثًا فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة [٣] ، قال عمر : لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لعلها حفظت أو نسيت [٤] وهو بهذا يشير إلى أن حديث فاطمة يتعارض مع قوله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾ [ الطلاق : ٦ ] .

وقال الشافعي : إنما جعلنا لها السكنى بكتاب اللّه [٥] . قال تعالى : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ [ الطلاق : ١ ] .

**٣ - عرض الحديث على القياس** : روى أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول اللّه ﷺ : « **الوضوء مما مست النار ، ولو من ثَوْر أَقِط** » .

فرد ابن عباس هذا الحديث بالقياس قائلًا لأبي هريرة : يا أبا هريرة ، أنتوضأ من الدهن ؟! أنتوضأ من الحميم ؟! . فقال له أبو هريرة : يا بن أخي ، إذا سمعت حديثًا

(١) المعرفة والتاريخ ، للفسوي ( ٣٧٤/٢ ) والإجابة للزركشي ( ص ١٤٣ ) .

(٢) ت : ( ١٧/١ ، ١٨ ) رقم ( ١٢ ) أبواب الطهارة ( ٨ ) باب ما جاء في النهي عن البول قائمًا . ورواه النسائي رقم ( ٢٩ ) وابن ماجه رقم ( ٣٠٧ ) وقد صححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي . المستدرك ( ١٨٥/١ ) .

(٣) م : ( ١١٢٠/٢ ) رقم ( ١٤٨٠/٥١ ) ( ١٨ ) كتاب الطلاق ( ٦ ) باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها .

(٤) المصدر السابق ( ١١١٨/٢ ، ١١١٩ ) في الكتاب والباب السابقين .

(٥) الأم ( ٥٩٤/٦ ، ٥٩٥ ) بتحقيقنا .

فلا تضرب له مثلًا [١] .

وروى أبوهريرة كذلك : « من غسل ميتًا اغتسل ، ومن حمله توضأ » [٢] والأصح أن هذا موقوف على أبي هريرة ، إلَّا أنه في حكم المرفوع ؛ لأنه لا مجال للرأي فيه .

أنكر ذلك ابن عباس قياسًا على غير الجسد الميت ، مما يحمل فلا ينقض الوضوء ، وقال : لا يلزمنا الوضوء في حمل عيدان يابسة . وكذلك أنكرته عائشة ، وقالت قولًا شبيهًا بقول ابن عباس وطبقت المقياس نفسه ، قالت : أَوَنَجسٌ موتى المسلمين ؟! وما على رجل لو حمل عودًا [٣] .

**٤ – عرض الحديث على ما يقول به الصحابة :** لأنهم إذا كانوا يقولون بخلافه ، فمعنى هذا أنه لم يصدر عن رسول اللَّه ﷺ ، أو هو قد نسخ ، وخاصة عرضه على من يغلب على الظن أنه لا يخفى عليه لو كان قد صدر فعلًا عن رسول اللَّه ﷺ ، كزوجات رسول اللَّه ﷺ ، وخاصة في أمور المعاشرة التي لا يطلع عليها أحد . والقصة التالية تبين ذلك :

قال عبيد بن رفاعة الأنصاري : كنا في مجلس فيه زيد بن ثابت ، فتذاكروا الغسل من الإنزال ، فقال زيد : ما على أحدكم إذا جامع فلم ينزل إلَّا أن يغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة . فقام رجل من أهل المجلس ، فأتى عمر ، فأخبره بذلك ، **فقال عمر للرجل : اذهب أنت بنفسك ، فائتني به ، حتى تكون أنت الشاهد عليه ، فذهب فجاء به ، وعند عمر ناس من أصحاب رسول اللَّه ﷺ ،** منهم علي بن أبي طالب ، ومعاذ بن جبل ، فقال له عمر : أي عُدَيّ نفسه ، تفتي الناس بهذا ؟! فقال زيد : أما واللَّه ما ابتدعته ، ولكن سمعته من أعمامي : رفاعة ابن رافع ، ومن أبي أيوب الأنصاري . فقال عمر لمن عنده : يا عباد اللَّه ، قد اختلفتم ، وأنتم أهل بدر الأخيار . فقال له علي : فأرسل إلى أزواج النبي ﷺ ، فإنه

---

(١) ت : ( ١/١٢٠ ، ١٢١ ) رقم ( ٧٩ ) أبواب الطهارة ( ٥٨ ) باب الوضوء مما غيرت النار . وإسناده حسن ، ولكن الحديث يصح بطرقه . والحَميم : الماء الحارُّ . اللسان ، مادة ( حمم ) . وثور أَقِط : أي قطعة من الأَقِط ؛ وهو اللبن الجامد المستحجر . النهاية لابن الأثير مادة ( ث و ر ) .

(٢) د : ( ٣/٥١٢ ) ( ١٥ ) كتاب الجنائز ( ٣٩ ) باب في الغسل من غسل الميت رقم ( ٣١٦٢ ) .

(٣) أصول السرخسي ( ١/٣٤٠ ) .

إن كان شيء من ذلك ظهرن عليه . فأرسل إلى حفصة ، فسألها ، فقالت : إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل . فقال عمر عند ذلك : لا أعلم أحدًا فعله ، ثم لم يغتسل إلا جعلته نكالًا [١] .

وهكذا نظروا في متن الحديث ، ولم يكن هناك فاصل يفصل بينهم إلَّا عرضه على الصحابة الذين يطبقون ما يعلمون عن رسول اللَّه ﷺ .

حقيقة لقد ردت عائشة حديث « الماء من الماء » بحديث آخر ، كما رأينا ، ولكن عرض عمر له على الصحابة ، واختلافهم ، وفطنة علي إلى عرضه على نساء الرسول ﷺ ؛ لأنه - في الغالب - لا يخفى على بعضهن شيء من هذا . كل هذا دليل على وجود هذا الاتجاه عند الصحابة ، رضوان اللَّه عليهم .

هذا الاتجاه نما وأصبح قويًّا عند بعض علماء القرن الثاني الهجري ... فنرى عند الأحناف مثلًا عرض الحديث على عمل الصحابة وأقوالهم ، وهل اشتهر بينهم إذا كان مما تعم به البلوى أو لا [٢] . ونرى عند أصحاب مالك عرض الحديث على عمل أهل المدينة [٣] .

**وبعد** ؛ فإن هذه المقاييس المتعلقة بالرواية ونقل الحديث وبالمتن نفسه في بعض الأحاديث ، قد رجعت بكثير منهم إلى الصواب ، فيما أخطأ أو نسي فيه ، بالإضافة إلى أنها قد مهدت الطريق لمن أتى بعدهم ، **فقد وضعت البذور للضوابط والمقاييس التي توثقت السنة بها** ، وتخلصت من الدخيل الذي علق بها عن قصد أو غير قصد .

كما أنها تدل على أن السنة لم تؤخذ - حتى في عصر الصحابة - قضية مسلمة ، وإنما مُحِّصَت ، ونظر إليها وإلى رواتها بعين النقد .

ولكن ، هل هذا هو كل ما قام به الصحابة - رضوان اللَّه عليهم - لتوثيق السنة ،

---

(١) شرح معاني الآثار ( ٥٨/١ ) كتاب الطهارة ، باب الذي يجامع ولا ينزل . وهذا إسناد حسن ؛ لأن رواية أبي عبد الرحمن المقري عن ابن لهيعة مستقيمة ، وهو عبد اللَّه بن يزيد . ورواه الطحاوي في مشكل الآثار من طريق محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي صهيب به ، وهذا الطريق يتقوى بالطريق السابق ( ١٢٢/١٠ ، ١٢٣ ) وانظر الإجابة ( ص ٦٢ ، ٦٣ ) .

(٢) أصول السرخسي ( ص ٣٦٨ ) .

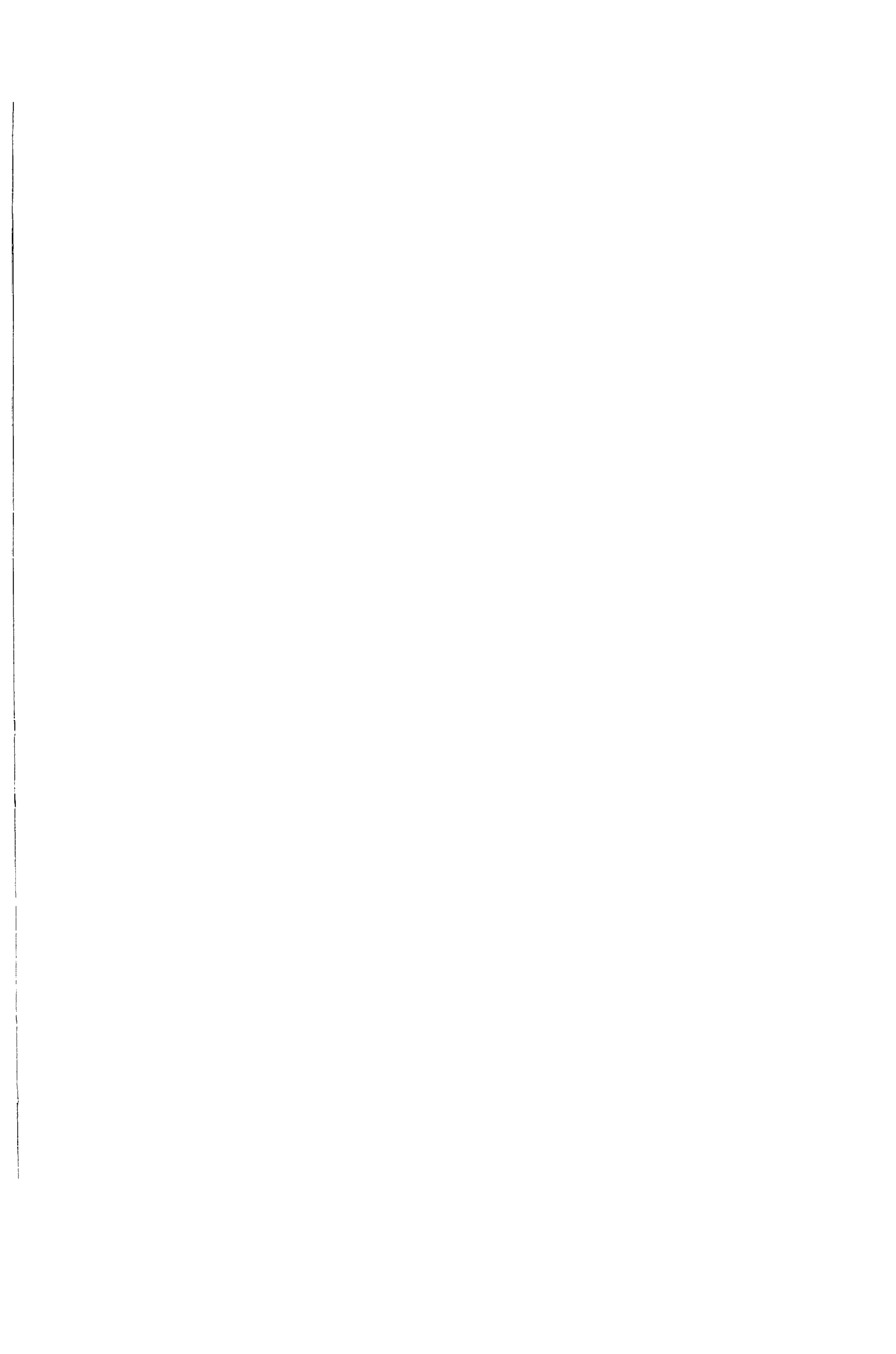
(٣) توثيق السنة في القرن الثاني الهجري ( ص ٣٦٩ - ٣٩٥ ) .

أو كان لبعضهم جهد آخر يسهم في توثيق السنة وتحريرها ؟

لقد كان هناك جهد آخر لا يقل عن تلك الجهود السابقة ، ونعني به كتابة السنة في صحائف حفظتها وأعانت الذاكرة على ضبطها وصيانتها وسنتناوله - إن شاء اللّٰه تعالى - في الفصل التالي .

وأمامنا الكثير من النصوص والأحاديث المرفوعة إلى رسول اللّٰه ﷺ وموقوفة على الصحابة والتابعين ، تفيد أنهم أجازوا الكتابة أو كتبوا ، وأن بعض الصحابة قد وثق الأحاديث بالكتابة ، مما يدحض الزعم الذي يقول : إن الأحاديث لم تكتب في القرن الأول الهجري .

* * *



# الفَصْلُ الرَّابِعُ

# كتابة السنة

## ( ١ ) شبهة والرد عليها

مما لا شك فيه أن الكتابة من أهم عوامل التوثيق إن لم تكن أهمها جميعها ، وإذا كان واضحًا جليًا أن السنة النبوية قد حفظها اللَّه ﷻ بالكتابة ابتداءً من القرن الثاني الهجري فما تلاه من القرون ، فإنه قد أثيرت شبه واعتراضات حول كتابة الحديث في عهد الصحابة والتابعين ، أي في القرن الأول [١] .

وزَعَم مَنْ أثار هذه الشُّبَه والاعتراضات أن الحديث لم ينقل إلَّا بالرواية الشفهية في هذا العهد ، عندما حفظه الصحابه رضوان اللَّه عليهم ونقلوه إلى التابعين ، ونقله هؤلاء بهذه الطريقة إلى من بعدهم ، حتى دونت السنة ابتداء من القرن الثاني الهجري .

**أحاديث النهي والإذن :**

وأساس هذا الزعم ما روي عن رسول اللَّه ﷺ وعن بعض صحابته من نهي عن كتابة الحديث . ومن ذلك ما رواه زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال : « **لا تكتبوا عني شيئًا سوى القرآن ، فمن كتب عني غير القرآن فلْيمْحُهْ** » ، وفي رواية : « **من كذب عليَّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار** » .

وكذلك ما رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه ، عن عطاء بن يسار ، عن

(١) أضواء على السنة المحمدية ، أبو رية ( ص ٢٠٩ - ٢٢٠ ) - الأضواء القرآنية ، السيد صالح أبو بكر ( ص ١٥ ، ١٦ ) .

أبي سعيد ﷺ قال : استأذنت النبي ﷺ أن أكتب الحديث ، فأبى أن يأذن لي .

وفي رواية : استأذنا النبي ﷺ في الكتاب فأبى أن يأذن لنا .

كما روى عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عطاء عن أبي هريرة قال : خرج علينا رسول الله ﷺ ، ونحن نكتب الأحاديث ، فقال : « **ما هذا الذي تكتبون ؟** » .. قلنا : أحاديث سمعناها منك ، قال : « **أكتابًا غير كتاب الله تريدون ؟ ما أضل الأمم من قبلكم إلا ما اكتتبوا من الكتب مع كتاب الله** » . قال أبو هريرة : أنتحدث عنك يا رسول الله ؟ قال : « **نعم ، تحدثوا عني ولا حرج ، فمن كذب عليَّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار** » ، وفي رواية : فجعلناها في صعيد واحد فألقيناها في النار ، وفي رواية أخرى : « **أكتابًا مع كتاب الله ؟ مَحِّضُوا كتاب الله وأخلصوه** » [١] .

وهناك روايات أخرى عن أبي هريرة تفيد كلها هذا المعنى .

ومع هذه الروايات عن أبي سعيد وأبي هريرة ﷺ روي عن زيد بن ثابت أنه قال : إن رسول الله ﷺ أمرنا ألا نكتب شيئًا من حديثه فمحاه ، وفي رواية عنه : إن النبي ﷺ نهى أن يكتب حديثه [٢] .

هذه هي كل الروايات المرفوعة إلى رسول الله ﷺ واتخذها الزاعمون دليلًا على أن الحديث لم يكتب في عهد النبي ﷺ .

وزعموا - أيضًا - أنه لم يكتب في عهد الصحابة وبعد وفاة الرسول الكريم ، صلوات الله وسلامه عليه ؛ مستدلين بروايات موقوفة على بعض الصحابة تفيد رفضهم لكتابة الأحاديث ، وهذه الروايات عن أبي سعيد ، وابن مسعود ، وأبي هريرة ، وابن عمر .

ويدعمون زعمهم بعدم كتابة الحديث حتى أواخر القرن الأول بأن تيار كراهة الكتابة قد امتد إلى بعض التابعين أمثال محمد بن سيرين والقاسم بن محمد ، وإبراهيم النخعي وأبي العالية والضحاك .

---

(١) تقييد العلم للخطيب ( ص ٣٣ ) رواه من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عطاء ابن يسار عن أبي هريرة ، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف .

(٢) المصدر السابق ( ص ٣٥ ) ومدار هذه الرواية على كثير بن زيد ، وهو صدوق يخطئ - كما قال ابن حجر في التقريب .

وهذا كل ما قيل تقريبًا من أحاديث مرفوعة إلى رسول الله ﷺ ، وموقوفة على الصحابة ، ومنسوبة إلى بعض التابعين ، ويتخذها الزاعمون دليلًا على عدم كتابة السنة في القرن الأول الهجري .

**ولا يتسع المجال هنا لمناقشة هذا الزعم بإفاضة ، ونكتفي بإبداء ملاحظتين جديرتين بالاهتمام ، حتى لا نذهب إلى ما ذهب إليه هؤلاء فنجانب الصواب :**

**الملاحظة الأولى :**

أن هذه الأدلة – على الرغم من أنها قليلة جدًّا ، فإنها تتعارض مع ما صح عن رسول الله ﷺ وصحابته والتابعين من إباحة الكتابة ، بل وكتابتهم الأحاديث فعلًا ، كما سيتضح لنا بعد قليل .

**الملاحظة الثانية :**

أن الأحاديث المرفوعة منها إلى النبي ﷺ – على قلتها – لا تسلم من الطعن ، والشك في صدورها عن رسول الله ﷺ :

فالحديث الأول منها ، حديث زيد بن أسلم قال عنه الخطيب البغدادي : « تفرد همام بروايته هذا الحديث عن زيد بن أسلم هكذا مرفوعًا » .

ويقال : إن المحفوظ رواية هذا الحديث عن أبي سعيد من قوله ، غير مرفوع إلى النبي ﷺ .

ولا نريد أن نسلم بهذا القول ، فنقول : إنه موقوف ؛ لأن الإمام مسلمًا قد روى هذا الحديث مرفوعًا [١] .

ولكننا نقول : إن تفرُّد همام بن يحيى عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد به مما يجعل أحاديث إباحة الكتابة الصحيحة أرجح منه ؛ لما ليس فيها من التفرد الذي في حديثنا هذا ، كما سنرى .

والحديث الثاني رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عطاء عن أبي سعيد [٢] .

---

(١) م : ( ٢٢٨٩/٤ ، ٢٢٩٩ ) ( ٣٥ ) كتاب الزهد والرقائق ( ١٦ ) باب التثبت في الحديث ، وحكم كتابة العلم .

(٢) تقييد العلم ( ص ٣٣ ) المحدث الفاصل ( ص ٣٧٩ ) .

وعبد الرحمن هذا ضعيف عند أهل العلم ، قال يحيى بن معين : بنو زيد بن أسلم ليسوا بشيء . وقال أحمد : ضعيف . وقال الشافعي : سأل رجل عبد الرحمن ابن زيد بن أسلم : حدثك أبوك عن أبيه أن سفينة نوح طافت بالبيت ، وصلَّت خلف المقام ركعتين ؟ قال : نعم ، وضعفه آخرون ، أبو حاتم ، وأبو زرعة الرازيان ، وعلي بن المديني ، والنسائي .

فالحديث إذن ضعيف ، لا يعتمد عليه .

ومثل هذا يقال فيما رويَ عن أبي هريرة مرفوعًا إلى النبي ﷺ ؛ لأن راويه هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم هذا [١] .

يبقى من الأحاديث المرفوعة الحديث الذي نسب إلى زيد بن ثابت رضي الله عنه مرفوعًا إلى النبي ﷺ [٢] .

وهذا الحديث فيه مقال - أيضًا - ينزله عن درجة الصحيح إلى درجة الضعيف ، ففي سنده كثير بن زيد ، وروى ابن أبي حاتم في كتابه الجرح والتعديل أن يحيى بن معين سئل عنه ، فقال : ليس بالقوي ، وقال النسائي فيه : ضعيف . وقال أبو زرعة : صدوق فيه لين ، كما روى له الذهبي في الميزان حديثًا فيه نكارة [٣] ، وفيه علة فوق نكارته [٤] ، فلا يحتج به إذن ، بالإضافة إلى أن المطلب الذي روى عنه كثير هذا الحديث لم يدرك زيد بن ثابت ، فهو منقطع [٥] .

وعلى هذا فلم يسلم من الضعف في هذه الأحاديث جميعها إلا حديث واحد تفرد به رواته ، وقيل فيه : إنه موقوف على الصحابي - كما رأينا - وكما يقول صاحب الأنوار الكاشفة ؛ أما الأحاديث ، فإنما هي حديث مختلف في صحته وآخر متفق على ضعفه [٦] .

---

(١) تقييد العلم ( ص ٣٣ ) .

(٢) تقييد العلم ( ص ٢٢ ) د : رقم ( ٣٦٤٧ ) .

(٣) الجرح والتعديل ( ٢٣٣/٥ ) ، ميزان الاعتدال ( ٥٦٤/٢ ) .

(٤) المصدران السابقان ( ١٥٠/٧ ، ١٥١ ) .

(٥) تحفة التحصيل ( ص ٥٠٣ ) بتحقيقنا .

(٦) ( ص ٣٥ ) .

**أما الروايات أوالأحاديث الموقوفة على بعض الصحابة ، فإنها إذا سلمنا بصحتها :**

**أولًا** : عن عدد قليل ، على حين نرى أن كثيرًا من الصحابة قد كتبوا ، كما سيأتي إن شاء الله عز وجل وتعالى .

**ثانيًا** : قد وردت روايات تفيد أن هذا البعض نفسه الذي كره الكتابة قد كتب أو أباح الكتابة (١) .

وإذا انتقلنا إلى الكتابة نجد أننا أمام نصوص وأحاديث كثيرة ، مرفوعة إلى النبي ﷺ ، وموقوفة على الصحابة والتابعين - تفيد أنهم أجازوا الكتابة أو كتبوا ، وأن بعض الصحابة قد وثق الأحاديث بالتدوين والكتابة مما يدحض الزعم الذي يقول : إن الأحاديث لم تكتب في القرن الأول الهجري .

وسنترك الأحاديث الضعيفة التي رفعت إلى رسول الله ﷺ والتي اتخذها المنكرون للكتابة من أدلتهم ، ونقتصر على ما صح .

روى البخاري ومسلم وغيرهما أنه لما فتح رسول الله ﷺ مكة خطب ... فجاء رجل من أهل اليمن فقال : اكتب لي يا رسول الله ، فقال ﷺ : « **اكتبوا لأبي فلان** » ، قال ابن حجر : هو أبو شاة ، وقيل للأوزاعي : ما قوله اكتبوا لي ؟ قال : هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله ﷺ (٢) .

وروى البخاري بسنده أن رسول الله ﷺ ، لما اشتد وجعه قال : « **ائتوني بكتاب أكتب لكم كتابًا لا تضلوا بعده ..** » (٣) ولو لم يكن النبي ﷺ يبيح الكتابة ما دعا إلى كتابة هذا الكتاب ، ولهذا يقول ابن حجر : « وفي هذا الحديث دليل على جواز كتابة العلم ؛ لأنه همَّ أن يكتب لأمته كتابًا يحصل معه الأمن من الاختلاف ، وهو لا يهم إلا بحق » (٤) .

---

(١) تقييد العلم ، الفصل الثاني ( ص ٨٧ - ٩٨ ) .

(٢) خ : ( ٥٦/١ ) ( ٣ ) كتاب العلم ( ٣٩ ) باب كتابة العلم رقم ( ١١٢ ) . م : ( ٩٨٨/٢ ) ( ١٥ ) كتاب الحج ( ٨٢ ) باب تحريم مكة وصيدها ، رقم ( ١٣٥٣/٤٤٥ ) .

(٣) خ : ( ٥٧/١) في الكتاب والباب السابقين . رقم : (١١٤ ) . م : ( ١٢٥٧/٣ ، ١٢٥٨ ) ( ٢٥ ) كتاب الوصية ( ٥ ) باب ترك الوصية لمن له شيء يوصى عنه . رقم ( ١٦٣٧/٢٠ ) .

(٤) فتح الباري ( ١٨٦/١ ، ١٨٧ ) .

وروى البخاري - أيضًا - بسنده عن وهب بن منبه عن أخيه قال : سمعت أبا هريرة يقول : ما من أصحاب النبي ﷺ أحد أكثر حديثًا عنه مني ، إلا ما كان من عبد اللَّه بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب .

ويقول البخاري : تابعه - يعني وهب بن منبه - معمر عن همام عن أبي هريرة [١] .

وإذا كان حديث أبي شاة يحتمل أن يكون إذن الكتابة له خاصًا ؛ لأنه كان أميًا وكان أعمى فإن هذا الحديث بطرقه التي ذكرها البخاري وغيره أقوى في الاستدلال للجواز ؛ لأن ابن عمرو لم يكن أميًا ولم يكن أعمى .

وروى البخاري بسنده عن أبي جحيفة قال : قلت لعليٍّ : هل عندكم كتاب ؟ قال : لا ، إلا كتاب اللَّه ، وفهم أُعْطِيَه رجل مسلم ، أو ما في هذه الصحيفة . قال : قلت : وما في هذه الصحيفة ؟ ... قال : العقل ، وفكاك الأسير ، ولا يقتل مسلم بكافر [٢] .

هذه الأحاديث المرفوعة إلى النبي ﷺ - وغيرها - إن لم تدل على أن حديث أبي سعيد غير مرفوع إلى النبي ﷺ ، فإنها تقضي بتأويله ، والجمع بينه وبينها .

ولا نقول - كما يقول بعضهم - : إن حديث أبي سعيد هو المتأخر ، فيكون ناسخًا لها ؛ لأن الكتاب الذي كان النبي ﷺ يريد أن يكتبه إنما كان في مرض موته ﷺ ، ولا يعقل أن حديث أبي سعيد كان بعد ذلك .

والذي يحتمل هو أن يكون حديث أبي سعيد هو المنسوخ ، وقد نسخته هذه الأحاديث التي تبين إباحة الكتابة ، أو أن النهي خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره ، أما بعد ، ذلك فكان الإذن بالكتابة ، أو أن النهي خاص بكتابة غير القرآن في شيء واحد ، والإذن في كتابة الأحاديث بعيدةً عما يكتب فيه القرآن ، أو أن النهي خاص بمن خشي عليه من الاتكال على الكتابة دون الحفظ ، والإذن لمن أُمِنَ منه ذلك .

* * *

(١) خ : ( ٥٧/١ ) الكتاب والباب السابقان . رقم ( ١١٣ ) .

(٢) خ : ( ٥٦/١ ) (٣) كتاب العلم ( ٣٩ ) باب كتابة العلم . رقم ( ١١١ ) . م : ( ٩٩٥/٢ ) ( ١٥ ) كتاب الحج ( ٨٥ ) باب فضل المدينة ، رقم ( ١٣٧٠/٤٦٧ ) . وانظر « صحيفة علي بن أبي طالب » للمؤلف .

## ( ٢ ) الكتابات في عهدي رسول الله ﷺ والصحابة

وعلى أية حال فقد فهم الصحابة - باستثناء أبي سعيد الخدري وأبي موسى الأشعري - أنه لا مانع من كتابة الأحاديث ، وتوثيقها بها ، وقاموا بتنفيذ ذلك ، ومما روي لنا في هذا الصدد :

١ - أن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص كتب صحيفة سماها الصادقة [١] .

٢ - وكتب أبو بكر لأنس بن مالك فرائض الصدقة التي سنها رسول اللَّه ﷺ ، وقد ورث هذا الكتاب ثمامة بن عبد اللَّه بن أنس بعد أن حدثه به جده [٢] .

٣ - وروى الرامهرمزي والخطيب البغدادي وابن عبد البر كلٌّ بإسناده أن عمر ابن الخطاب قال : « قيدوا العلم بالكتاب » [٣] .

وصح مثله عن أنس رضي الله عنه [٤] .

٤ - وقد تقدم أن عند عليٍّ صحيفة فيها العقل ، وفكاك الأسير ، والنهي عن قتل المسلم بالكافر [٥] .

وروى أبو خيثمة في كتاب العلم له بسنده الصحيح عن عليٍّ كرم اللَّه وجهه أنه قال : من يشتري مني علمًا بدرهم .

قال أبو خيثمة : يقول : يشتري صحيفة بدرهم يكتب فيها العلم [٦] .

وزاد ابن سعد في روايته : فاشترى الحارث الأعور صحفًا بدرهم ، ثم جاء بها عليًّا ، فكتب له علمًا كثيرًا [٧] .

---

(١) فتح الباري ( ١٨٥/١ ) ، طبقات ابن سعد ( ٣٢١/٢ ، ٣٢٢ ) .

(٢) خ : ( ٤٤٩/١ ، ٤٥٠ ) ( ٣٨ ) باب زكاة الغنم من كتاب الزكاة رقم ( ١٤٥٤ ) .

(٣) المحدث الفاصل ( ص ٣٧٧ ) - تقييد العلم ( ص ٨٨ ) .

(٤) الطبراني في الكبير ( ٢١٨/١ ) رقم ( ٧٠٠ ) وقال الهيثمي في المجمع ( ١٥٢/١ ) ورجاله رجال الصحيح . ورواه ابن أبي خيثمة في العلم ( ص ١٣٧ ، ١٣٨ ) .

(٥) انظر صحفية علي بن أبي طالب للمؤلف .

(٦) العلم ( ص ١٤٤ ) رقم ( ١٤٩ ) رواه عن وكيع ، عن المنذر بن ثعلبة عن علباء عن عليٍّ رضي الله عنه ، والمنذر ، وعلباء هو ابن أحمر كلاهما ثقة ( تهذيب الكمال ) .

(٧) الطبقات الكبرى لابن سعد ( ٢٨٨/٨ ) .

ومما يدل على أن حديث عليٍّ كان مكتوبًا أن ابن أبي مليكة كتب إلى ابن عباس وسأله أن يكتب له كتابًا ، ويخفي عنه ، فقال : ولد ناصح أنا أختار له الأمور اختيارًا وأخفي عنه ، فدعا بقضاء عليٍّ فجعل يكتب منه أشياء (١) .

وكما يقول شيخنا الحافظ التجاني : « هذا يدل على أن قضاء عليٍّ كان مكتوبًا ، والقضاء يستند إلى السنة » (٢) .

**٥ - ويبدو أن الحسن قد أخذ أبيه ﷺ هذا ، فعن شرحبيل بن سعد ، قال : جمع الحسن بن عليٍّ بنيه وبني أخيه ، فقال : يا بني إنكم اليوم صغار قوم ، أوشك أن تكونوا كبار قوم ، فعليكم بالعلم ، فمن لم يحفظ منكم فليكتبه .**

وفي رواية زادت : وليضعه في بيته (٣) .

٦ - وكتب ابن عباس حديث رسول الله ﷺ ، وكان يأتي أبا رافع الصحابي ، ويقول : ما صنع النبي ﷺ يوم كذا ؟ ومع ابن عباس ألواح يكتب فيها . وقد شهدت بهذا الصحابية الجليلة سلمى مولاة رسول الله ﷺ ، فقالت : رأيت عبد الله بن عباس معه ألواح يكتب عليها عن أبي رافع شيئًا من فعل رسول الله ﷺ (٤) .

وحدث أبو خيثمة أن ابن عباس كان يحض على قيد العلم (٥) ، ويروي ابن سعد أنه كانت له كتب حمل بعير .

قال موسى بن عقبة : وضع عندنا كريب حمل بعير ، أو عِدْل بعير من كتب ابن عباس ، قال : فكان علي بن عبد الله بن عباس إذا أراد الكتاب كتب إليه : ابعث إلي بصحيفة كذا وكذا قال : فينسخها ، فيبعث إليه (٦) .

٧ - وكتب أنس بن مالك من حديث رسول الله ﷺ ، وقد مر أنه نقل كتاب أبي بكر في الصدقة .

---

(١) صحيح مسلم : ( ١٣/١ ) ، المقدمة .

(٢) سنة الرسول ﷺ ( ص ٥٤ ) والطبقات الكبير لابن سعد ( ٣٣٦/٦ ) .

(٣) تقييد العلم ( ص ٩١ ) .

(٤) المصدر السابق ( ص ٩١ ، ٩٢ ) والطبقات الكبير ( ٢٣٠/٢ ) .

(٥) كتاب العلم له ( ص ١٤٤ ) .

(٦) الطبقات الكبير ( ٢٨٩/٧ ) .

وقد روى مسلم بسنده أنه كتب حديثًا عن رسول الله ﷺ غير كتاب أبي بكر (١) .

وقد مر - أيضًا - أنه صح عنه قوله : قيدوا العلم بالكتاب (٢) .

ويروي الرامهرمزي والخطيب بسنديهما عن عبد الله بن المثنى قال : حدثني عماي : النضر وموسى ابنا أنس عن أبيهما أنس بن مالك أنه أمرهما بكتابة الحديث والآثار عن رسول الله ﷺ وتعلمها (٣) .

٨ - وإذا كان أبو هريرة لا يكتب ، ويحفظ الحديث حفظًا جيدًا ببركة دعاء رسول الله ﷺ بالحفظ (٤) - فإن تلاميذه قد كتبوا له حديثه ، وأخذ هذه الكتب ، فحفظها عنده ، حتى لا يغير في حديثه (٥) أو يبدل فيه ، وحتى تكون مقياسًا عنده لما ينسب إليه من الأحاديث الكثيرة التي بثها في التابعين والذين بلغوا - كما روى البخاري - ثمانمائة نفس (٦) .

٩ - وكتب سمرة بن جندب ﷺ ما رواه من الأحاديث عن رسول الله ﷺ وصحيفته مشهورة عند المحدثين (٧) .

وقد تكون هذه الصحيفة هي رسالته إلى أبنائه ، تلك الرسالة التي تضم - كما يرى ابن سيرين - علمًا كثيرًا ، وقد نقل البخاري بعضًا منها ، وقد تكون غيرها

---

(١) صحيح مسلم ( ٦٢،٦١/١ رقم ٣٣/٥٤ ) (١) كتاب الإيمان باب رقم (١٠) وفيه نص هذا الكتاب .

(٢) كتاب العلم ، لابن أبي خيثمة ( ص ١٤٤ ) .

(٣) المحدث الفاصل ( ص ٣٦٧ ) ويروىَ أنه كانت عنده مجال ( جمع مجلة ) من الكتب . تقييد العلم ( ص ٩٦ ) .

(٤) صحيح البخاري ( ٣٧٣/٤ ) ( ٦٩ ) كتاب الاعتصام بالسنة ( ٢٢ ) ، باب الحجة على من قال : إن أحكام النبي ﷺ كانت ظاهرة . رقم ( ٧٣٥٤ ) .

(٥) العلل ومعرفة الرجال لأحمد ( ١٦٤/١-٢٤١ ) كتاب العلم ، لابن أبي خيثمة ( ص ١٤٢ ) جامع بيان العلم ( ٨٩/١ ) وتقييد العلم ( ص ١٤٥ ) رقم ( ١٥٤ ) ، وإسناد رجاله ثقات .

(٦) فتح الباري ( ١٨٤/١ ) .

(٧) روى أبو بكر البزار أول هذه الصحيفة . البحر الزخار ( ٤٤٨/١٠ ) رقم ( ٤٦٠٥ ) ثم ذكر أكثر من سبعين حديثًا بإسناد هذا الحديث الأول ( ٤٤٨/١٠ - ٤٧٧ ) أرقام ( ٤٦٠٦ - ٤٦٨١ ) وفي الحديث الأول : « يكتب إلى بنيه » . كما ذكر الطبراني في المعجم الكبير أحاديث من هذه الصحيفة ( ٢٩٥/٧ - ٣٢٥ ) أرقام ( ٦٩٩٥ - ٧١٠٥ ) وذكر ابن القطان أن البزار يروي منها نحو المائة . الوهم والإيهام ( ١٣٨/٥ ) رقم ( ٢٣٧٨ ) .

كما ذكر بعض الباحثين [١] .

١٠ - وكتب جابر بن عبد الله ﷺ صحيفة اشتهرت فيما بعد بصحيفة جابر بن عبد الله ، وقيل : إن مجاهد بن جبر كان يحدث منها [٢] ، وإذا علمنا أن هذا الصحابي الجليل قد حمل عن رسول الله ﷺ علمًا كثيرًا نافعًا - كما يقول الذهبي [٣] - أدركنا أنه قد دون الكثير من العلم في هذه الصحيفة ، وقد أخرج مسلم في جامعه الصحيح من هذه الصحيفة في مناسك الحج ما يقرب من الثلاثين حديثًا ، وكان أطولها ذلك الحديث الذي رواه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر في حجة الوداع ، فقد استغرق هذا الحديث أكثر من أربع صحائف كاملة من كتاب مسلم ، ويصف حجة النبي ﷺ وصفًا كاملًا [٤] .

١١ - وروى الدارمي بسند حسن أن أبا أمامة الباهلي أجاز كتابة العلم ، فقد سأله أحد تلاميذه ، وهو الحسن بن جابر عن كتابته ، فقال لا بأس بذلك [٥] .

١٢ - وكتب عبد الله بن أبي أوفى ﭭ حديث رسول الله ﷺ ، وأرسله إلى بعض أصحابه [٦] .

١٣ - وجمعت أسماء بنت عميس ﭭ بعض أحاديثه ﷺ [٧] .

١٤ - وكتب المغيرة بن شعبة إلى معاوية بن أبي سفيان ﷺ بعض الحديث [٨] .

ويروي أبو خيثمة بسنده الصحيح عن وَرَّاد ، كاتب المغيرة ، قال : أملى عليَّ المغيرة ، وكتبته بيدي [٩] .

---

(١) تاريخ التراث العربي ، فؤاد سزكين ( ١/٢٥٤ ) .

(٢) الطبقات الكبير ( ٨/٢٨ ) . (٣) تذكرة الحفاظ ( ١/٤٣ ) .

(٤) صحيح مسلم ( ٢/٨٨٦ - ٨٩٣ ) رقم ( ١٤٧/١٢١٨ ) .

(٥) سنن الدارمي ( ص ١٤٦ ) رقم ( ٤٩٧/١١ ) تقييد العلم ( ص ٩٨ ) .

(٦) خ : ( ٢/٣٤٩ ) رقم ( ٢٩٦٥ ) ، ( ٥٦ ) كتاب الجهاد ( ١١٢ ) باب كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار .

(٧) تاريخ اليعقوبي ( ٢/١١٤ ) .

(٨) خ : ( ١/٤٥٧ - ١٥٨ ) رقم ( ١٤٧٧ ) ، ( ٢٤ ) كتاب الزكاة ( ٥٣ ) باب قول الله تعالى : ﴿ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ [ البقرة ٢٧٣ ] .

(٩) كتاب العلم ( ص ١١٧ ) .

١٥ - ويروى أن عبد الله بن عمر كان إذا خرج إلى السوق نظر إلى كتبه ، وقد أكد الراوي أن كتبه كانت في الحديث [١] . وأنه كان لا يخرج كل غداة حتى ينظر في كتبه [٢] .

هذا ما استطعنا أن نجمعه ونشير إليه في هذه العجالة عن كتابة الصحابة - رضوان الله عليهم - للحديث .

ولا نبالغ إذا قلنا : إن هذا كان اتجاهًا عامًّا .

كيف ذلك ، وقد رُوي أن بعضهم نهى عن الكتابة ؟!

نقول : لعلّنا قد لمسنا أن بعض من قيل : إنهم كرهوا الكتابة قد ثبت عنهم أنهم أجازوها أو كتبوا ، مما يجعلنا نرى أن الكراهة كانت في بعض الحالات ، وليست في جميعها .

وهذه الأخبار نفسها التي تحمل الكراهة تحمل في طياتها ذلك الاتجاه العام إلى كتابة الأحاديث ، والإلحاح من أجل كتابتها والإحساس بتلك الحاجة .

فهذا عمر ﷺ أراد أن يكتب السنن ، فاستشار في ذلك أصحاب رسول الله ﷺ ، فأشاروا عليه أن يكتبها [٣] ... هكذا تقول الرواية !! .

وهذا أبو بكر ﷺ همَّ بجمع السنن ، فكتب ما يقرب من خمسمائة حديث ، ثم رأى أن يحرقها ؛ ليس لأن الرسول ﷺ نهى عنها ، ولكن خاف أن تُوثَر عنه وتنقل ، وقد يكون فيها حديث غير صحيح [٤] .

وهذا هو أبو سعيد الذي روى الحديث المرفوع في كراهة الكتابة وروي عنه غيره من الموقوفات - يلح دائمًا عليه تلاميذه : إنا نخاف أن نزيد أو ننقص ، فلو أنا كتبنا ؟ ويذهب الأمر بابنه إلى أن يخالف أباه ويكتب حديثه [٥] .

---

(١) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب ( ٦٦٩/١ ) رقم ( ١٠٤٦ ) .

(٢) المصدر السابق ( ٦٦٩/١ ) رقم ( ١٠٤٥ ) .

(٣) تقييد العلم ( ص ٤٩ ، ٥٠ ) .

(٤) تذكرة الحفاظ ( ٥/١ ) .

(٥) تقييد العلم ( ٣٦ - ٣٨ ) .

والعجيب في الأمر أنه مع هذا الإلحاح لا نجد أبا سعيد يرى علة لهذا المنع ، إلا أنه لا يريد أن يجعل الحديث كالقرآن في مصاحف ، ويريد لهم أن يحفظوا كما حفظ هو وغيره من الصحابة ، **ولكنه لا يذكر أن العلة هي أن الرسول ﷺ نهى عن ذلك** (١) .

وهذا يضاف إلى ما قيل من أن المرفوع عنه إلى رسول الله ﷺ ، إنما هو موقوف عليه .

وابن مسعود وأبو موسى اللذان قيل : إنهما كرها الكتابة جهد بعض تلاميذهما أن يكتبا حديثهما مثل ابن أبي سعيد ... حقيقة تقول الروايات : إنهما اكتشفا ذلك فمحواه ... ولكن هل اكتشفا كل الحديث الذي كتب دون أن يشعرا ؟ إن الروايات تقول : إنهما محوا ما اكتشفاه بمحض الصدفة (٢) .

والكلام في هذا طويل ، لكن هذا ليس مجاله (٣) .

* * *

## ( ٣ ) ضوابط كتابة السنة

وقد برزت بعض الضوابط لكتابة الأحاديث عند الصحابة ، والتي نمت وظهرت واضحة بعد ذلك ، أي بعد أن كثرت الكتابة في القرن الثاني الهجري .

**ومن هذه الضوابط حفظ الكتاب حتى لا تمتد إليه يد آثمة بالتغيير :**

وقد سبق عن الحسن بن علي ﷺ قوله : « وليضعه في بيته » وكذلك عن أبي هريرة ﷺ ، وكان عليّ ﷺ يحفظ الصحيفة التي كتبها في الديات في قراب سيفه (٤) .

ونشأت **طريقة القراءة على الشيخ مع طريقة السماع** في تلقي الأحاديث ، وروي عن عليّ كرم الله وجهه قوله : القراءة على العالم بمنزلة السماع (٥) .

وعن عكرمة قال : كان ابن عباس في العلم بحرًا ينشق له عن الأمر الأمور ،

(١) تقييد العلم ( ص ٣٦ ، ٣٧ ) .
(٢) انظر كتابة السنة في عهدي النبي ﷺ والصحابة رضوان الله عليهم ، للمؤلف .
(٣) تقييد العلم ( ص ٣٩ - ٤١ ) .
(٤) فتح الباري ( ١/١٨٢ ، ١٨٣ ) .
(٥) المحدث الفاصل ( ص ٤٢٨ ، ٤٢٩ ) .

وكان رسول اللَّه ﷺ ، يقول : « **اللَّهم ألهمه الحكمة وعلمه التأويل** » ، فلما عمي أتاه ناس من أهل الطائف ، ومعهم علم من علمه أو كتب من كتبه ؛ فجعلوا يستقرئونه ، وجعل يقدم ويؤخر ، فلما رأى ذلك قال : إني قد تلهت [١] من مصيبتي هذه ، فمن كان عنده علم من علمي ، أو كتب من كتبي فليقرأ عليَّ ، فإن إقراري له به كقراءتي عليه [٢] .

ومن تلاميذ الصحابة من كان يجمع بين القراءة والسماع كما كان يفعل بشير ابن نَهِيك مع أبي هريرة [٣] .

كما روي عن بعضهم أنه كره تلقي الحديث من الكتب دون سماع أو قراءة .

روي عن عمر ﷺ قوله : **إذا وجد أحدكم كتابًا فيه علم لم يسمعه من عالم فَلْيَدْعُ بإناء وماء فلينقعه فيه حتى يختلط سواده مع بياضه** [٤] .

**إجمال جهود الصحابة :**

وقد كان عمل الصحابة هذا وضعًا للأسس التي يمكن أن تحفظ بها السنة من التحريف والزيف ، وهذه الأسس مجملة تتمثل في :

١ - الحرص على سماع حديث رسول اللَّه ﷺ .

٢ - أن المرء لا يحدث إلا بما استقر في نفسه أنه سمعه من رسول اللَّه ﷺ من غير تحريف أو تبديل ، أي حفظ الأحاديث والتثبت في روايتها .

٣ - التأكد من أن راوي الحديث لا يؤدي إلا ما سمعه من رسول اللَّه ﷺ ، وأنه لا يكذب في روايته ، أي التنقيب عن الرواة للتأكد من عدالتهم .

٤ - نشأة بذور الإسناد .

٥ - عرض الحديث على النصوص الثابتة والمبادئ الإسلامية .

٦ - كتابة السنة في صحائف ووضع ضوابط للرواية من المكتوبات .

---

(١) تله الرجل إذا تحير ، والأصل وَلِهَ إلا أن العرب قد تقلب الواو تاء . الكفاية ( ٢٦٣ ) .

(٢) الكفاية في علم الرواية ، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب ( ص ٢٦٣ ) .

(٣) المصدر السابق ( ص ٣٧٥ ) .

(٤) المصدر السابق ( ص ٣٥٣ ) .

**الحرص على تبليغ السنة :**

ولم يكن هذا التشدد وتلك الحيطة لتقلل من تبليغ سنة رسول الله ﷺ ونشرها ؛ لأن الصحابة - رضوان الله عليهم جميعًا - حرص كل منهم على أمرين :

سماع ما يستطيع أن يسمعه من رسول الله ﷺ ، وسماع ما لم يقدر على سماعه ممن سمعه .

وذلك لأنهم يعتقدون أن دينهم لا يكتمل إلا بمعرفة ما صدر عن رسول الله ﷺ وتبليغ كلٍّ ما يسمعه مما يتأكد أنه يُحَدَّث به على وجهه ويعضده فيه غيره ؛ وذلك حتى لا يناله عقاب كتمان العلم ، وحتى ينفذ ما أوصى به القرآن الكريم : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [ التوبة : ١٢٢ ] .

وما أوصى به رسولهم الكريم حين قال لهم : « **بلغوا عني ولو آية وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج** » (١) ، وحين قال لهم : « **نضَّر الله أمرأ سمع منا حديثًا فبلغه كما سمعه ، فرب مبلغ أوعى من سامع** » (٢) .

وحين كان يقول لهم كثيرًا : « **اللَّهم هل بلغت فليبلغ الشاهد الغائب** » (٣) .

وهذا ما دفع صحابيًا مثل أبي هريرة ﷺ إلى الإكثار من الرواية عن رسول الله ﷺ يقول ﷺ : « إن الناس يقولون : أكثر أبو هريرة ولولا آيتان في كتاب الله ما حدثت حديثًا ، ثم يتلو : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ ﴾ إلى قوله ﷻ : ﴿ الرَّحِيمُ ﴾ [ البقرة : ١٥٩ ، ١٦٠ ] إن إخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصَّفْقُ بالأسواق ، وإن إخواننا من الأنصار كان يشغلهم العمل في أموالهم ، وإن أبا هريرة كان يلزم رسول الله ﷺ بِشِبَعِ بطنه ، ويحضر ما لا يحضرون ويحفظ ما لا يحفظون » (٤) .

**الرحلة لسماع الأحاديث وتَحَمُّلِها :**

هذه العناية الفائقة عند الصحابة - رضوان الله عليهم - بالسنة جعلتهم ، كما

(١) خ : ( ٢ / ٤٩٣ ) رقم ( ٣٤٦١ ) ( ٦٠ ) كتاب الأنبياء ( ٥٠ ) ما ذكر عن بني إسرائيل .
(٢) سبق تخريجه ( ص ١٠ ) . (٣) سبق تخريجه ( ص ١٩ ) .
(٤) خ : ( ١/٥٨ ) رقم ( ١١٨ ) ( ٣ ) كتاب العلم ( ٤٢ ) باب حفظ العلم . الصَّفْق بالأسواق : التبايع في الأسواق ( النهاية ) .

قلنا ، يحرصون على سماع الحديث من مصادره مباشرة .

وقد وجه القرآن الكريم إلى الرحلة في قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ﴾ [ التوبة : ١٢٢ ] .

وكذلك وجه رسول اللّٰه ﷺ في قوله : « **من سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا سهل اللّٰه له به طريقًا إلى الجنة** » (١) .

ولما كان الصحابة قد تفرق بعضهم في الأمصار بعد وفاة رسول اللّٰه ﷺ ، وحملوا ما معهم من السنة احتاج من يريد أن يأخذ السنة عنهم إلى الرحلة إليهم حيث ما حَلُّوا ، ومن هنا نشأ تقليد الرحلة في طلب الحديث وتحمله ، وكانت الرحلة عاملًا مهمًّا من عوامل نقل الحديث على نحو من المنهج الدقيق ، وصيانته من التحريف والتبديل ؛ ولهذا رحل كثير من المحدثين لسماع الأحاديث من الذين هي عندهم .

وجعلهم الرامهرمزي على طبقات تبعًا لكثرة البلاد التي رحلوا إليها وقلتها ، وهم عنده على خمس طبقات (٢) .

قال عبد اللّٰه بن أحمد بن حنبل : سألت أبي عمن طلب العلم ، ترى له أن يلزم رجلًا عنده علم ، فيكتب عنه ، أو ترى له أن يرحل إلى المواضع التي فيها العلم ، فيسمع منهم ؟

قال : يرحل ، يكتب عن الكوفيين ، والبصريين ، وأهل المدينة ، ومكة ، يَشَام الناس ، يسمع منهم (٣) .

وابتدأ ذلك الصحابة – رضوان اللّٰه عليهم – فقد رحل جابر بن عبد اللّٰه عن المدينة إلى عبد اللّٰه بن أنيس بالشام ليأخذ منه حديثًا لم يسمعه من رسول اللّٰه ﷺ (٤) .

---

(١) م : ( ٢٠٧٤/٤ ) ( ٤٨ ) كتاب الذكر والدعاء ( ١١ ) باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر . رقم ( ٢٦٩٩/٣٨ ) .

(٢) المحدث الفاصل ( ص ٢٢٩ – ٢٣٣ ) .

(٣) الجامع لأخلاق الرواي وآداب السامع ( ٣٣٥/٢ ) رقم ( ١٧٤٥ ) .

شام الناس : أي خالط الناس ، من شام الشيء في الشيء ، أي دخل ( تاج العروس مادة شيم ) .

(٤) المصدر السابق ( ٣٣٦/٢ ، ٣٣٧ ) رقم ( ١٧٤٨ ) وجامع بيان العلم ، لابن عبد البر ( ١١١/١ ، ١١٢ ) .

ورحل أبو أيوب من المدينة إلى عقبة بن عامر في مصر ليسمع منه حديث رسول الله ﷺ في ستر المسلم [١] .

قال الحاكم : « فهذا أبو أيوب الأنصاري على تقدم صحبته وكثرة سماعه من رسول الله ﷺ رحل إلى صحابي من أقرانه في حديث واحد ، لو اقتصر على سماعه من بعض أصحابه لأمكنه » .

وقال بسر بن عبيد الله الحضرمي : إن كنت لأركب إلى المصر من الأمصار في الحديث الواحد لأسمعه [٢] .

والأمثلة كثيرة على الرحلة .

واستمرت الرحلة سُنَّةً متبعة في التابعين وأتباعهم ، ومن بعدهم حتى بعد استقرار الأحاديث الشريفة في المصنفات المعتمدة .

وهكذا أثمرت هذه الرحلات المحافظة على الأسانيد العالية واتصال هذه الأسانيد ، والتثبت والحيطة فيما يتحمل المحدثون من الأحاديث .

كما أثمرت في اختبار الرواة عن كَثَب ، ومعرفة الصحيح من غيره عن طريق الأخذ من الشيوخ الكثيرين في الأمصار المختلفة .

وبهذا كثرت طرق الحديث ، مما أتاح المقارنة بينها ومعرفة ما في بعضها من علل أو أخطاء ، وما سلم من كل ذلك .

---

(١) معرفة علوم الحديث للحاكم ( ص ٧ ، ٨ ) ، وجامع بيان العلم ( ١/١١٢ ) ، وذكر عبد الله ابن أحمد بإسناده أن الذي رحل إنما هو عقبة بن عامر ، رحل إلى مسلمة بن مُخلَّد بمصر لسماع هذا الحديث . مسند أحمد ( ٤/١٠٤ ) ، وذكر الخطيب بإسناده أن رجلًا رحل إلى مصر في هذا الحديث ، لم يحل رحله حتى يرجع إلى بيته : « من ستر على أخيه في الدنيا ستر الله عليه في الآخرة » ، الجامع لأخلاق الراوي ( ٢/٣٣٨ ، ٣٣٩ ) وهو حديث صحيح ، وقد روى الإمام أحمد هذا الحديث عن أبي أيوب عن مسلمة بن مخلد ( ٤/١٠٤ ) . وفي حديث الطبراني في الأوسط ( ٨١٢٩ طبعة الطحان ) : أن الذي رحل هو جابر إلى مسلمة بن مخلد . فربما تعددت القصة . والله عز وجل وتعالى أعلم .

(٢) جامع بيان العلم ( ١/١١٣ ) ، وروي ذلك أيضًا عن سعيد بن المسيب ( الموضع نفسه ) والجامع لأخلاق الراوي ( ٢/٣٣٩ ) .

**فوائد رحلات المحدثين [١] :**

وقد كانت للرحلة عند المحدثين أهداف ومقاصد جليلة ، منها :

**١ - تحصيل الحديث :**

وهذا ما ابتدأ به بعض الصحابة - رضوان الله عليهم - وتبعهم في ذلك من جاء بعدهم من المحدثين .

**٢ - التثبت من الحديث :**

وقد كان مقصد أبي أيوب ﷺ في رحلته إلى مصر ليسمع الحديث من عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه .

وكذلك رحل شعبة بن الحجاج من أجل إسناد حديث فضل الوضوء والذكر بعده : « **من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم صلى ركعتين فاستغفر الله إلا غفر الله له** » [٢] .

**٣ - طلب العلو في الإسناد :**

ذلك لأنه بالرحلة تقل الوسائط بين التلاميذ والشيوخ ، قيل لأحمد : أيرحل الرجل في طلب العلو ؟ فقال : بلى والله ، شديدًا ؛ لقد كان علقمة والأسود يبلغهما الحديث عن عمر - رضي الله تعالى عنه - فلا يقنعهما حتى يخرجا إلى عمر فيسمعانه منه [٣] .

**٤ - البحث عن أحوال الرواة :**

كان من أهداف الرحلة تقصي أحوال الرواة وأخبارهم ، حتى يتميز عدلهم من مجرحهم .

ومن أمثلة الرحلة لهذا الغرض سعى الإمام يحيي بن معين إلى أبي نعيم الفضل ابن دكين ؛ ليختبر حفظه وتيقظه ، وقد وجده حافظًا ثَبْتًا [٤] .

---

(١) مقدمة تحقيق الرحلة للخطيب البغدادي : تحقيق نور الدين عنتر ( ص ١٧ - ٢٣ ) .

(٢) الرحلة للخطيب ( ص ١٥٢ ) وهو من طريق شهر بن حوشب ، ولكن أصل الحديث في صحيح مسلم [ م : ٢٠٩/١ - ٢١٠ ( ٢ ) كتاب الطهارة ( ٦ ) باب الذكر المستحب عقب الوضوء رقم ٢٣٤ ] .

(٣) مقدمة ابن الصلاح ( ص ٤٢٩ ) .

(٤) ذيل الرحلة للخطيب : طرائف من رحلات المحدثين ( ص ٢٠٧ ، ٢٠٨ ) في آخر الكتاب .

**٥ - مذاكرة العلماء :**

قال الخطيب : « ولو كان حكم المتصل والمرسل واحدًا لما ارتحل كَتَبَة الحديث ، وتكلفوا مشاق الأسفار إلى ما بَعُدَ من الأقطار للقاء العلماء ، والسماع منهم في سائر الآفاق [١] .

* * *

(١) الكفاية للخطيب البغدادي ( ص ٤٠٢ ، ٤٠٣ )

# الفَصْلُ الخَامِسُ

## منهج التابعين في تحمل السنة وأدائها

عندما وقعت الفتنة قبيل وفاة الخليفة الثالث عثمان بن عفان ﷺ ، وبعد وفاته كان أهلها ليس عندهم من الإيمان ما يعصمهم من الكذب على رسول اللَّه ﷺ ، فزادوا في الأحاديث ما يصور بدعهم وأهواءهم .

يبين هذا الإمام ابن عباس – رضي اللَّه تعالى عنهما – حين شكا إليه بعض رواة الحديث ؛ لعدم سماعه إليه بقوله : ما لي لا أراك تسمع لحديثي ، أحدثك عن رسول اللَّه ﷺ ولا تسمع ؟!

فقال ابن عباس : « إنا كنا مرة إذا سمعنا رجلًا يقول : قال رسول اللَّه ﷺ ابتدرته أبصارنا وأصغينا إليه بآذاننا ، فلما ركب الناس الصعب والذلول لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف [(١)] .

وفي رواية : إنا كنا نحدث عن رسول اللَّه ﷺ إذ لم يكن يكذب عليه ، فلما ركب الناس الصعب والذلول تركنا الحديث عنه [(٢)] .

ولهذا فقد كان واجبًا على التابعين أن يزيدوا من حيطتهم وحذرهم وشدتهم حتى يميزوا بين أحاديث رسول اللَّه ﷺ وغيرها من الأحاديث التي وضعها

(١) صحيح مسلم ( ٣١/١ ) المقدمة .

(٢) المصدر السابق ( ١٢/١ ، ١٣ ) .

معنى الصعب والذَّلول : شدائد الأمور وسهولها والمراد : ترك المبالاة بالأشياء والاحتراز في القول والعمل ( النهاية ) .

الوضاعون ، الذين يريدون نصرة ما ذهبوا إليه بالباطل .

ولكن هذا الصنف من الرجال كان قليلًا ؛ لقرب العهد من رسول الله ﷺ ، ولشيوع الورع والتقوى تأسيًا بصحابة رسول الله ﷺ الذين كان إيمانهم قويًا رائعًا ظاهرًا في حركاتهم وسكناتهم .

* * *

## ( ١ ) نقد الرجال

وكانت الوسيلة لنقل سنة رسول الله ﷺ هي الرواية ، وكان معيار صدق الحديث أو وضعه هو صدق ناقليه أو كذبهم .

ولهذا اهتم التابعون بدراسة الرجال والبحث عما إذا كانوا عدولًا فيقبل حديثهم أو مجرحين فلا يقبل منهم ما يروون .

من أجل هذا تكلموا في رواة الأحاديث بما يبين تعديلهم أو تجريحهم ، وممن تكلم في ذلك - على ما يذكره ابن عدي - سعيد بن المسيب ، وعطاء بن أبي رباح ، والحسن البصري ، ومحمد بن سيرين ، والشعبي ، وابن جبير [١] وغيرهم ، وإن كان كلامهم قليلًا ؛ لأن التابعين أكثرهم عدول ، ولا يكاد يوجد في القرن الأول الذي انقرض في الصحابة وكبار التابعين ضعيف إلا الواحد بعد الواحد [٢] .

كما أنهم لم يقبلوا الحديث إلا عن ثقة عرف بالعدالة ، يقول الإمام الشافعي ﷺ : كان ابن سيرين وإبراهيم النخعي وطاووس وغير واحد من التابعين يذهبون إلى ألا يقبلوا الحديث إلا عن ثقة يعرف ما يروي ويحفظ ، وما رأيت أحدًا من أهل الحديث يخالف هذا المذهب [٣] .

**ويقول الإمام مسلم مبينًا أهمية الكشف عن الرواة :**

« وإنما ألزموا أنفسهم الكشف عن معايب رواة الحديث ، وناقلي الأخبار ، وأفتوا بذلك حين سئلوا ، لما فيه من عظيم الخطر ؛ إذ الأخبار في أمر الدين إنما تأتي بتحليل

---

(١) الكامل ، لابن عدي ( ٦٤/١ - ٧٩ ) .

(٢) الإعلان بالتوبيخ ( ٣٢٠ ) .

(٣) التمهيد ، لابن عبد البر ( ٣٩/١ ) .

أو تحريم ، أو أمر ، أو نهي ، أو ترغيب ، فإذا كان الراوي لها ليس بمعدن للصدق والأمانة ، ثم أقدم على الرواية عنه من قد عرفه ولم يبين ما فيه لغيره ، ممن جهل معرفته ، كان آثمًا بفعله ذلك ، غاشًّا لعوام المسلمين ؛ إذ لا يؤمن على بعض من سمع تلك الأخبار أن يستعملها ، ويستعمل بعضها ، ولعلها أو أكثرها أكاذيب لا أصل لها ، مع أن الأخبار الصحاح من رواية الثقات وأهل القناعة أكثر من أن يضطر إلى نقل من ليس بثقة ولا مقنع » [1] .

* * *

## ( ٢ ) الاهتمام بالإسناد

والتزموا الإسناد الذي يبين لهم هؤلاء الرجال فيلتقون بهم ، أو يسألون غيرهم عنهم ، فيقفون على حالهم .

ومن هذا ما يرويه الإمام مسلم بسنده عن عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **إن بعدي من أمتي . . .** » الحديث ، قال ابن الصامت : فلقيت رافع بن عمرو الغفاري أخا الحكم الغفاري قلت : ما حديث سمعته من أبي ذر كذا ، فذكرت له هذا الحديث ، فقال : وأنا سمعته من رسول الله ﷺ [2] .

ويبين الإمام ابن سيرين السر وراء الاهتمام بالإسناد ، فيقول : لم يكونوا يسألون عن الإسناد ، فلما وقعت الفتنة قالوا : سموا لنا رجالكم ، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم ، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم [3] .

* * *

## ( ٣ ) الحفظ والسماع والتثبت في الأداء

واقتدى التابعون بالصحابة - رضوان الله عليهم - في الحيطة مع أنفسهم ومع الآخرين ، فلم يجيزوا لأنفسهم أن يتلقوا الحديث من غير أن يكونوا متثبتين في تأديته ،

---

(١) مقدمة صحيح مسلم ( ٢٨/١ ) .

(٢) صحيح مسلم ( ٧٥٠/٢ ) رقم ( ١٠٦٧/١٥٨ ) ، ( ١٢ ) كتاب الزكاة ( ٤٩ ) باب الخوارج شر الخلق والخليقة .

(٣) المصدر السابق ( ١٥/١ ) المقدمة .

ومتأكدين أنهم لن يحرفوه عن وجهه ، يقول الإمام الشعبي مصورًا عبء الرواية : يا ليتني انفلَتُّ من علمي كفافًا ؛ لا عليَّ ولا لي [١] .

ويقول - أيضًا - ما يدل على محاسبته لنفسه في رواية الحديث : كره الصالحون الأولون الإكثار من الحديث ، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما حدثت إلا بما أجمع عليه أهل الحديث [٢] .

أما مع الآخرين فقد أَحْصَوا أخطاء الرواة ليعرفوا حقيقة ما يروون بمقارنته بغيره .

يقول الإمام الشعبي : واللّه لو أصبت تسعًا وتسعين مرة وأخطأت مرة لعدوا علي تلك الواحدة [٣] .

* * *

## ( ٤ ) نقد متن الحديث

وكانت لهم نظرات في متن الحديث وتوثيقه بعيدًا عن السند وسواء أكانوا على صواب ، أو على غير صواب فالذي يهمنا هنا هو رصد هذه الظاهرة .

فكان إبراهيم النخعي مثلًا يترك بعض أحاديث أبي هريرة ويبرر ذلك بفعل بعض الصحابة ، وموقفهم من هذه الأحاديث ، وكان يقول : كانوا يأخذون من حديث أبي هريرة ، ويدعون ، ولو كان ولد الزنا شر الثلاثة لما انتظر بأمه أن تضع ، وهو بهذا ينكر حديث أبي هريرة « **ولد الزنا شر الثلاثة** » [٤] وقد رده هنا - كما نرى - بالقياس ، وروي هذا عن الشعبي أيضًا .

وقد رد إبراهيم النخعي - أيضًا - حديث فاطمة بنت قيس ، وحديث التغريب

---

(١) تذكرة الحفاظ ( ٨٨/١ ) .

(٢) المصدر السابق ( ٨٣/١ ) .

(٣) المصدر السابق ( ٨٢/١ ) .

(٤) الإجابة للزركشي ( ص ١٠٨ ، ١٠٩ ) وانظر مناقشة هذا الرأي ودرجة الحديث في كتاب السيدة عائشة وتوثيقها للسنة ( ص ١٤٦ - ١٤٨ ) .

وحديث « ولد الزنا شر الثلاثة » رواه أبو جعفر الطحاوي بإسناد حسن شرح مشكل الآثار ( ٣٦٦/٢ ) ورواه الحاكم في المستدرك ( ١٠٠/٤ ) والبيهقي ( ٥٩/١٠ ) من طرق عن الثوري عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه عن أبي هريرة . وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

للزاني ، وحديث الشاهد واليمين ؛ لمعارضتها - في رأيه - للقرآن الكريم . كما رد أحاديث القنوت في الفجر ؛ لأنه لو صح لاشتهر عن جمع من الصحابة ، أي أنه فيما تعم به البلوى [(١)] .

وسمع الإمام الشعبي رجلًا يحدث عن النبي ﷺ أن الله تعالى خلق صورين ، له في كل صور نفختان : نفخة الصعق ، ونفخة القيامة .

فرده ؛ لأنه يتعارض مع القرآن الكريم ، وقال لراويه : يا شيخ ، اتق الله ولا تحدثن بالخطأ ، إن الله تعالى لم يخلق إلا صورًا واحدًا ، وإنما هي نفختان : نفخة الصعق ، ونفخة القيامة [(٢)] .

وقد فهم هذا من قوله تعالى : ﴿ وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ ﴾ [ الزمر : ٦٨ ] .

* * *

## ( ٥ ) تدوين السنة في عهد التابعين

وكان للتابعين دور في تدوين السنة لا يقل أهمية في توثيق الحديث عن دور الصحابة ، إن لم يزد عليهم .

وممن كتب الحديث منهم أو أجاز كتابته لحفظه سعيد بن المسيب ، والشعبي ، والحسن البصري ، وبَشِير بن نَهِيك ، وهمام بن مُنَبِّه ، وكثير بن أفلح ، وسعيد ابن جبير ، وعَبِيدة بن عمرو السلماني ، وابن عَقِيل ، ومحمد بن عليٍّ أبو جعفر ،

---

(١) أصول السرخسي ( ١/٣٦٥ - ٣٦٩ ) ورسالة إبراهيم النخعي ، د / محمد سراج ( ص ٣٠٦ - ٣٢١ ) .
حديث فاطمة بنت قيس « طلقني زوجي على عهد رسول الله ﷺ ، فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة » سبق تخريجه ( ص ٣٤ ) .
وحديث اليمين مع الشاهد هو أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد رواه مسلم من طريق عمرو بن دينار عن ابن عباس ( م ٣/١٣٣٧ ) ( ٣٠ ) كتاب الأقضية ( ٢ ) باب القضاء باليمين مع الشاهد .
قال الإمام الشافعي : « حديث ابن عباس ثابت عن رسول الله ﷺ الذي لا يرد أحد مثله لو لم يكن فيها غيره ، مع أن معه ما يشده . الأم ( ٩/١٦ ) بتحقيقنا .

(٢) تحذير الخواص ، للسيوطي ( ص ١٥٣ ) .

وأبو المَلِيح عامر بن أسامة بن عمير ، وقتادة بن دعامة السدوسي وغير هؤلاء كثيرون [١] .

ويطول بنا الأمر إن استقرأنا صحف هؤلاء وكتبهم ، وما فيها من علم ومن سنة ، إلا أننا ننبه إلى أن هؤلاء كانوا همزة الوصل بين الصحابة في القرن الأول والمصنفين الأوائل في بداية القرن الثاني .

وقد حفظ لنا التاريخ مثلاً صحيفة همام بن منبه التي كتبها عن أبي هريرة ونقلها المصنفون بعد ذلك في القرن الثاني وما بعده [٢] .

وقد نقلها الإمام أحمد بن حنبل في مسنده في موضع واحد ، وبسند واحد في أول الأحاديث [٣] .

وكُتُب أبي قلابة عبد الله بن يزيد الجرمي انتقلت إلى أيوب السختياني [٤] .

وأبو قلابة ( ١٠٤ ) قد لقيَ من الصحابة سمرة بن جندب ، وأنس بن مالك ، وثابت ابن الضحاك ، وعمرو بن سَلمَة الجَرْمي وغيرهم ، وأرسل عن حذيفة وعائشة [٥] .

وأيوب ( ١٣١هـ ) الذي أخذ كتبه ورواها قد تتلمذ عليه من أهل القرن الثاني من المصنفين الأوائل في الحديث : شعبة ، ومَعْمَر ، والحَمَّادان ، والسفيانان وغيرهم [٦] .

وهكذا هيأ هؤلاء التابعون بتدوينهم علم الصحابة المادة المكتوبة لمن تصدوا لتصنيف المؤلفات المدونة الجامعة في الحديث ، في النصف الأول من القرن الثاني الهجري .

* * *

(١) تقييد العلم ( ص ٩٩ - ١٠٨ ) المراسيل ، لابن أبي حاتم ( ص ٤١ ، ٦٦ ، ١٠٩ ) والعلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد ( ١٠٤/١ ، ٢٤٧ ، ٣٦٠ ) .

(٢) نشرت هذه الصحيفة محققة مشروحة في مكتبة الخانجي بالقاهرة بتحقيقنا - الطبعة الأولى ( ١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م ) .

(٣) المسند ( ٣١٢/٢ - ٣١٩ ) .

(٤) المحدث الفاصل ( ص ٤٥٩ ، ٤٦٠ ) .

(٥) تذكرة الحفاظ ( ٩٤/١ ) .

(٦) المصدر السابق ( ٩٤/١ ) .

## ( ٦ ) ضوابط التدوين

وقد وضع التابعون مع هذا التدوين ضوابطه وأسسه التي تجعل الأحاديث تنتقل به انتقالًا صحيحًا فلا يعتريها تحريف أو تبديل .

ومن هذه الضوابط : **المعارضَة والمقابَلة** حتى يتلافى ما فيها من أخطاء أثناء النقل .

يقول هشام بن عروة : قال لي أبي : أكتبت ؟ قلت : نعم . قال : عارضت ؟ قلت : لا . قال : لم تكتب [١] .

ويقول يحيى بن أبي كثير ( ت : ١٢٩ ) : من كتب ولم يعارض كان كمن خرج من المخرج ولم يستنج [٢] .

وكذلك **عَرْضُهَا على الشيخ** حتى يقيمها . قيل لنافع مولى ابن عمر : إنهم قد كتبوا حديثك ، قال : فليأتوني حتى أقيمه لهم [٣] .

وكذلك **حِفْظُ هذه الكتب** ، بعضهم يحفظها في ذاكرته ، وبعضهم يحفظها في مكان أمين ، وكان قتادة يحفظ صحيفة الصحابي الجليل جابر بن عبد اللّٰه حفظًا جيدًا ويقول : لأنا لصحيفة جابر بن عبد اللّٰه أحفظ مني لسورة البقرة [٤] .

وكان الحسن بن علي يحفظ قول أبيه المكتوب في صومعة لا يخرجه منها إلا عند الحاجة إليها [٥] .

وهذا الحفظ هو ما عبر عنه الحسن البصري منهم بقوله : إن لنا كتبًا نتعاهدها [٦] .

وكان خالد بن معدان الذي لقي سبعين صحابيًا يتخذ لكتابه عُرًى وأزرارًا حفظًا له [٧] .

---

(١) المحدث الفاصل ( ص ٥٤٤ ) رقم ( ٧١٨ ، ٧١٩ ) .
(٢) المصدر السابق ( ص ٥٤٤ ) رقم ( ٧٢٠ ) .
(٣) أدب الإملاء والاستملاء ( ص ٧٨ ) .
(٤) الطبقات الكبير ، لابن سعد ( ٢٢٨/٩ ) في ترجمة قتادة بن دعامة السدوسي .
(٥) العلل ومعرفة الرجال ( ١٥٤/١ ) .
(٦) كتاب العلم ، لابن أبي خيثمة ( ص ١٢٥ ) تقييد العلم ( ص ١٠٠ ) .
(٧) تذكرة الحفاظ ( ٩٣/١ ) .

وكانت هذه الكتب تضبط وتقابل بالسماع أوبالقراءة على الشيخ حتى لا تقرأ محرفة .

قيل لابن سيرين : ما تقول في رجل يجد الكتاب يقرؤه أو ينظر فيه ؟

قال : لا ، حتى يسمعه من ثقة .

واستفتى أيوب محمد بن سيرين فيما آل إليه من كتب أبي قلابة وصية ، هل يحدث بما فيه ، مع أن بعضه انتقل إليه **وِجَادةً** ، فتوقف ابن سيرين وقال له : لا آمرك ولا أنهاك [1] .

واعتنى الأئمة في القرن الثاني الهجري بهذه الناحية عناية شديدة ، فتناولوا هذه الكتب وبينوا ما انتقل منها سماعًا أو عَرْضًا ، وما لم ينقل كذلك فلا يعتمد عليه كثيرًا ، وخاصة إذا كان بطريق الوِجادة .

هكذا رأينا أن التابعين مثل الصحابة - رضوان اللّٰه عليهم - في الحفاظ على السنة صحيحة نقية ، أبعدوا عنها ما ليس منها ، بما وضعوا من أسس وطرائق لتوثيقها ، والتي تمثلت في :

١ - نقد الرجال .

٢ - والاهتمام بالإسناد .

٣ - والحفظ والسماع والتثبت في الأداء .

٤ - ونقد بعضهم لمتن الحديث وعرضه على النصوص أو القياس .

٥ - وكتابة السنة ، ووضع ضوابط لهذه الكتابة .

* * *

(١) الكفاية ، للخطيب ص ٣٥٣ )

# الفَصْلُ السَّادِسُ

# السنة في القرن الثاني الهجري

## (١) ما جَدَّ في القرن الثاني الهجري

وجاء عصر تابعي التابعين ، وبعُد العهد بالعصر الأول للإسلام ، عصر الصحابة – رضوان الله عليهم – وجدَّت أمور لم تكن موجودة في القرن الأول الهجري أو كانت موجودة في بدايتها ولكنها تطورت في القرن الثاني ، واحتاج الأمر إلى عناية أكبر بالسنة نتيجة لهذه الأمور ، ووضعت المناهج التي يسير عليها نقاد الحديث من أجل المحافظة على السنة من الوضع والتحريف والخطأ .

ويمكن أن نجمل ما جد في القرن الثاني الهجري ، ودفع إلى المزيد من توثيق السنة في النقاط التالية :

١ – توفي الصحابة الذين كانوا يحفظون السنة ، ويوشك أن يتوفى التابعون أيضًا الذين تلقوها منهم .

٢ – كثر الوضع في الحديث والخطأ فيه ؛ لأنه نشأ قوم من أتباع التابعين ليس عندهم من التورع عن الكذب والحيطة ما عند الصحابة والتابعين .

٣ – استطالة السند ، وتعذر مقابلة جميع الرواة الذين يوصلون الأحاديث إلى رسول الله ﷺ .

٤ – نَشَأت المذاهب الفقهية ، وأدى الاختلاف بينها إلى أن يبذل أئمة كل مذهب توثيق ما عندهم من الأحاديث ومناقشة مخالفيهم ، وتمخض عن كل هذا

حركة كبيرة في توثيق السنة ، وخاض غمارها الأحناف والشافعية ، وأصحاب مالك رضوان اللّٰه عليهم أجمعين .

وقام الإمام الشافعي في وجه من ينكرون حجية السنة [١] ؛ بزعم أنها غير موثقة ، حتى يتاح للفقهاء أن يعملوا بها وهم مطمئنون .

٥ – لم تدون السنة في أول الأمر تدوينًا شاملًا خوفًا من اختلاطها بالقرآن ، أما الآن فقد زال هذا الخوف ؛ لكثرة الحافظين والكاتبين لها .

وقبل أن نبين التدوين الشامل للسنة ، وما صاحب ذلك من ظهور المصنفات نقف عند مناهج التحمل والأداء ؛ إذ على أساسها كانت الروايات التي أودعت في بطون هذه المصنفات .

* * *

## ( ٢ ) مناهج تلقِّي الحديث وأدائه

ضروب تلقي الحديث مختلفة ، والألفاظ التي يؤدي بها الراوي مختلفة كذلك ، فالراوي قد يسمع الأحاديث من شيخه ، وقد يقرؤها عليه ، وقد يكتب الشيخ إليه ما عنده من أحاديث أو يناوله إياها ، أو يجيزها له ، أو يوصي له بها ، أو يعلمه بها .

وكلٌّ من هذه الضروب له ألفاظ ينبغي أن يلتزم بها عند الأداء ، وإلا اعتبر غير صادق في روايته .

ويهمنا هنا أن نعرض آراء الأئمة في دور كل وجه من هذه الأوجه في توثيق الحديث أو عدم توثيقه :

**١ - السماع :**

وهو أن يقرأ الشيخ ما عنده من الأحاديث على تلاميذه فيسمعوا منه ، وله أكثر من صورة ؛ فقد يكون الشيخ محدثًا من حفظه ، وقد يكون قارئًا من كتابه ، وقد يكون ممليًا على تلاميذه [٢] .

---

(١) الأم : ( ٩/٥ – ٤٢ ) ( ٧٠ ) كتاب جماع العلم – باب حكاية قول الطائفة التي ردت الأخبار كلها ، وباب حكاية قول من أراد رد خبر الخاصة .

(٢) الإلماع ، للقاضي عياض ( ص ٦٩ ) .

والإملاء أعلى هذه الصور منزلة وتوثيق للأحاديث ؛ لأن الشيخ والتلميذ يكونان معًا أبعد عن الغفلة ، فالشيخ منشغل بالتحديث والإملاء من الكتاب ، والطالب منشغل بالكتابة عنه ، فَهُمَا بذلك أقرب إلى التحقيق وتبيين ألفاظ الحديث التي يمليها الشيخ ، ويكتبها التلميذ . وقد جرت العادة في هذه الصورة أن تكون هناك مقابلة بين الأصل والكتاب بعد انتهاء السماع ؛ لتصحيح خطأ ، أو تأكيد للصواب [١] .

وكثير من حديث رسول اللَّه ﷺ نقل بهذا الضرب من ضروب التلقي . وقد أسلفنا أن الصحابة - رضوان اللَّه عليهم - قد حرصوا على أن يسمعوا حديث رسول اللَّه ﷺ منه ، أو ممن سمع منه ، وكذلك كان التابعون وتابعو التابعين .

وقد كانت لهم القدوة في ذلك من واقع تعليم رسول اللَّه ﷺ لأصحابه ، فقد كان يسمعهم ما جاء به من القرآن والسنة ، كما حثهم رسول اللَّه ﷺ على أن تنقل أحاديثه سماعًا ؛ فعن ابن عباس ﷺ قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **تَسْمعون ويُسْمع منكم ، ويُسْمع ممن يُسْمع منكم** » [٢] وروي مثله عن ثابت بن قيس [٣] .

كما روى زيد بن ثابت ﷺ أن رسول اللَّه ﷺ ، قال : « **نَضَّر اللَّه امرأً سمع منا حديثًا فحفظه حتى يبلغه كما سمعه ، فرب حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه** » [٤] .

وروي مثله عن جبير بن مطعم [٥] ، وعبد اللَّه بن مسعود [٦] ﷺ .

**الألفاظ التي يؤدَّى بها السماع :**

وإذا أراد الراوي أن يؤدي الحديث الذي سمعه من شيخه فله أن يؤديه بتلك

(١) فتح المغيث ، للسخاوي ( ١٧/٢ ) ، كشف الأسرار ( ٧٦٠/٣ ) .

(٢) سبق تخريجه وهو حديث صحيح ( ص ١٩ ) .

(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير ( ٦٢/٢ ، ٦٣ ) من طريق عبد الرحمن بن أبي يعلى عن ثابت ابن قيس ، وقال الهيثمي في المجمع ( ١٣٧/١ ) : عبد الرحمن بن أبي يعلى لم يسمع من ثابت ؛ فهو منقطع .

(٤) سبق تخريجه ( ص ١٠ ) .

(٥) أخرجه أحمد ( ٨٠/٤ ، ٨٢ ) والدارمي ( ٢٣٣ ) وابن ماجه ( ٢٣١ ) وابن ماجه عنده طريق صحيح وطريق فيه ضعف .

(٦) أخرجه أحمد ( ٤٣٦/١ ) والترمذي ( ٢٦٥٧ ، ٢٦٥٨ ) وابن حبان ( ٦٦ ، ٦٨ ، ٦٩ ) ، وإسناده حسن ، ويصح بما سبق .

الألفاظ التي تدل على السماع ، مثل : « حدثنا » و « أخبرنا » و « أنبأنا » ، و« سمعت » و « قال لنا » و « ذكر لنا » .

يقول القاضي عياض : إنه لا خلاف في جواز استعمال مثل هذه الألفاظ [١] .

**٢ - القراءة على الشيخ أو العرض :**

وهو أن يقرأ أحد التلاميذ على الشيخ أحاديثه التي له حق روايتها .

ولها صور : فقد يكون المتلقي هو الذي يقرأ ، وقد يكون غيره وهو يسمع ، وقد يقرأ من كتاب أو من حفظ ، وقد يمسك الشيخ أصله أثناء القراءة أو يحفظ ما يقرأ عليه [٢] .

وقد ذكر الحاكم صورة أخرى ، وهي أن يقدم التلميذ إلى شيخه جزءًا من حديثه أو أكثر ، ويناوله إياه فيتأمل الشيخ هذا الحديث ، فإذا عرف أنه مَن حَدَّثه قال للتلميذ : قد وقفت على ما ناولتنيه وعرفتَ الأحاديث كلها ، وهذه رواياتي عن شيوخي ، فحدث بها عني [٣] .

وهذا – في حقيقة الأمر – ضرب آخر من ضروب تلقي الحديث ، وهو المناولة – كما سنرى – إن شاء اللّه تعالى .

ويقول القاضي عياض : إن إمساك الأصل أثبت صورها لتنتفي الغفلة بالنظر إلى الكتاب ، ويذهب الوهم ، ويُذَكِّر الكتاب [٤] .

ومثل هذه أن يمسك الأصل حين القراءة ثقة عارف ، وكذلك إذا أمسك القارئ نسخة الشيخ فقرأ فيها ، فهي هنا كإمساك الشيخ نسخته ؛ إذ لا فرق بين الاعتماد على بصر الشيخ أو سمعه [٥] .

أما إذا كان الذي يمسك أصل الشيخ غير ثقة ولا مأمون أو غير بصير بما يقرؤه فلا يحل السماع والرواية بهذه القراءة ، ولهذا ضعف بعضهم رواية من سمع الموطأ

---

(١) الإلماع ( ص ٦٩ ) .

(٢) المصدر السابق ( ص ٧٠ ) .

(٣) معرفة علوم الحديث ( ص ٢٥٦ ، ٢٥٧ ) .

(٤، ٥) الإلماع ( ص ٧٥ ، ٧٦ ) .

على مالك بقراءة حبيب كاتبه ؛ لضعفه عندهم ، وأنه كان يخطرف الأوراق ( يسرع ) حين القراءة ليتعجل [١] .

### الألفاظ التي يؤدى بها العرض :

وكما اختلفوا في تقدير قيمة القراءة على الشيخ ومنزلتها من السماع - اختلفوا كذلك في الألفاظ التي تطلق تعبيرًا عنها : فرأى بعضهم أنه ما دامت القراءة مثل السماع فإنه يطلق عليها من الألفاظ ما يطلق عليه من « حدثنا » و « أخبرنا » و « أنبأنا » إلى آخره [٢] .

### ٣ - المناولة :

إذا كان الضربان السابقان يشتركان في قراءة ما يتلقاه الطالب من الشيخ ، سواء أكان القارئ هو الشيخ أو التلميذ أو غيرهما في المجلس - فإن الوجوه الأخرى للتلقي ليست فيها هذه القراءة ، وهذه صفة تشترك فيها جميعًا ، ولكنها تختلف من حيث الإذن بالرواية وعدمه .

وتختلف كذلك من حيث التأكد من صيانة المرويات التي تنقل بها ، وعدمه . وهذا يجعلها تتفاوت من حيث القيمة والجدارة بتوثيق المرويات المنقولة عن طريقها .

ومن هذه الوجوه المناولة ، وقد عرف القاضي عياض نوعين منها [٣] :

**أحدهما** : لا يفترق عن نوع من أنواع الإجازة في شيء ؛ ولذلك لن نعرض له هنا .

**أما النوع الآخر** : فهو صور ؛ منها : أن يدفع الشيخ كتابه الذي رواه ، أو نسخة منه وقد صححها ، أو أحاديث من أحاديثه ، وقد انتخبها وكتبها بخطه ، أو كتبت عنه ، فعرفها فيقول للطالب : هذه روايتي فاروها عني ويدفعها إليه .

ومثال هذه الصورة : ما حدث به المروزي عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال له : إذا أعطيتك كتابي ، وقلت لك : اروه عني ، وهو من حديثي ، فما تبالي ؛ أسمعته

---

(١) الإلماع ( ص ٧٦ ، ٧٧ ) قال ابن معين : كان حبيب يقرأ وكان يخطرف بالناس ؛ يصفح ورقتين ثلاثًا ، وكان يحيى بن بكير سمع من مالك بعرض حبيب ، وهو شر العرض . ميزان الاعتدال ( ٤٥٢/١ ) .

(٢) المحدث الفاصل ( ص ٤٢١ ، ٤٢٨ ) ، الكفاية ، الطبعة المصرية ( ص ٣٩٠ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ) .

(٣) المصدر السابق ( ص ٧٩ ) .

أو لم تسمعه ، قال المروزي : فأعطانا المسند - أي مناولة [١] .

أو يقول الشيخ للتلميذ : خذ هذه النسخة فاكتبها ، وقابل بها ، ثم اصرفها إليَّ ، وقد أجزت لك أن تحدث بها عني ، أو اروها عني .

ومثال هذه الصورة ما رواه عبيد اللَّه بن عمر أن الزهري دفع إليه صحيفة فقال : انسخ ما فيها وحدث بها عني ، فقال له عبيد اللَّه : أويجوز ذلك ؟ قال : نعم ، ألم تر الرجل يشهد على الوصية ولا يفتحها ، فيجوز ذلك ويؤخذ به [٢] ؟ .

وربما لم يطلب الزهري من عبيد اللَّه أن يرد النسخة التي سيكتبها إليه ليصححها ؛ لثقته في تلميذه هذا ، أو ربما حدث ذلك فعلًا فرد إليه النسختين ، نسخته والنسخة التي كتبها فاطمأن إلى ما فيها .

أو يأتي الطالب الشيخ بنسخة صحيحة من روايته أو بجزء من حديثه ، فيقف عليه الشيخ ويعرفه ، ويحققه ويتأكد من صحته ويجيزه له [٣] .

**الأداء عن المناولة :**

وإذا كانت هناك خشية من التحريف الذي لا يخشى مثله فيما سمع من المحدث أو قرئ عليه - فإنه ينبغي عند رواية أحاديث أخذت بهذه الطريق أن يعبر الراوي بما يدل عليها فيقول : أعطاني فلان ، أو دفع إليَّ كتابه ، أو شبيهًا بهذا ، ولا يطلق عليها : حدثنا ولا أخبرنا ؛ لأنه ليس هناك تحديث أو إخبار مطلقًا من غير قيد حتى لا تلتبس بالسماع أو القراءة .

**٤ - المكاتبة :**

وهي منهج آخر من مناهج تلقي الحديث ، وخاص بانتقال الكتب ، كما في المنهج السابق .

**ولها أكثر من صورة ؛ منها ، كما يقول القاضي عياض :**

١ - أن يسأل الطالب الشيخ أن يكتب له شيئًا من حديثه .

---

(١) الكفاية ( ٣٢٧ ) .

(٢) المصدر السابق ( ص ٣٢٦ ) .

(٣) المصدر السابق ( ص ٣٢٩ ) وقد فعل مالك وأحمد مثل هذا ، المصدر نفسه ( ص ٣٢٧ ) .

٢ - أو يبدأ الشيخ بكتاب ذلك مفيدًا للطالب بحضرته ، أو من بلد آخر [١] .

**الأداء عن المكاتبة :**

وإذا تحمل الراوي الأحاديث بهذا المنهج ، فإنه يقول عند روايتها ما يدل عليه ، مثل : كتب إليَّ فلان أو أخبرني فلان مكاتبة أو فيما كتب إليَّ . ويقول الخطيب : وهذا هو مذهب أهل الورع والنزاهة والتحري في الرواية ، وكان جماعة من السلف يفعلون ذلك [٢] .

**٥ - الإجازة :**

وهي أن يسمح الشيخ للتلميذ أن يروي شيئًا من مسموعاته ، أو مسموعاته كلها ، وهي إما مشافهة أو كتابة مع حضور التلميذ أمام الشيخ ، أو إذنًا باللفظ أو الكتابة أيضًا لتلميذ غائب عنه .

ويقول القاضي عياض : إنه لم يختلف في جواز هذا الضرب من ضروب التلقي ، وإنما الخلاف في غيره ، وحُكِي عن بعضهم أنه يحل محل السماع والقراءة عند جماعة من أصحاب الحديث ، وهو مذهب مالك . كما يروى عن أبي الوليد الباجي أنه لا خلاف في جواز الرواية بالإجازة من سَلَف هذه الأمة وخَلَفِها ، وادعى في ذلك الإجماع [٣] .

والحق أنه يقول بإجازة هذا الضرب جماعة من السلف ومن بعدهم ؛ منهم الحسن البصري ، وابن شهاب الزهري ، وابن جريج ، وأبان بن عياش ، وهشام ابن عروة ، والليث بن سعد ، وسفيان بن عيينة ، وشعيب بن أبي حمزة ، وسفيان الثوري [٤] .

وجوزها هؤلاء ومن بعدهم ؛ لأن الضرورة دعت إلى تجويزها ؛ فإن كل محدث لا يجد من يبلغ إليه ما صح عنده ، ولا يرغب كل طالب في سماع جميع ما صح

---

(١) الإلماع ( ص ٨٣ ، ٤٩ ) .
(٢) الكفاية - الطبعة المصرية ( ص ٤٨٩ - ٤٩٢ ) .
(٣) الإلماع ( ص ٨٨ ، ٨٩ ) .
(٤) الكفاية ( ص ٣١٨ ، ٣٢٤ ) .

عند شيخه ، فلو لم يجز مثل هذا لأدى ذلك إلى تعطيل السنن ، واندراسها وانقطاع أسانيدها [١] .

والشيخ عندما يجيز للتلميذ أن يروي أحاديثه ، وقد أخبره بها جملة هنا فهو كما لو أخبره تفصيلًا ، وإخباره بها غير متوقف على التصريح نطقًا كما في القراءة على الشيخ ، وإنما الغرض حصول الإفهام والفهم ، وذلك يحصل بالإجازة المفهمة [٢] .

**الأداء عن الإجازة :**

والتلقي بالإجازة والرواية عنها أقل قيمة من جميع المناهج السابقة ، فالاتصال بين الشيخ والتلميذ ليس قويًا كما وجدنا في السماع والقراءة على الشيخ مثلًا ؛ ولهذا نرى جمهور الذين قبلوها يخصصها بعبارة مشعرة بها ، حتى لا تلتبس بالسماع ، أو العرض ، أو المناولة ، أو المكاتبة ، كأن يقول الراوي عند الأداء أجاز لي فلان أو حدثني إجازة [٣] .

**٦ - الوجادة :**

وهي الوقوف على كتاب بخط مُحَدِّث مشهور ، ويعرف الواقف الخط وتصحيحه ولكنه لم يسمع هذا الكتاب .

وهذا الضرب موجود منذ عصر الصحابة وعصر التابعين ومن بعدهم .

فقد كثرت الكتب وكثر الرواة الذين لم يكن من السهل عليهم اللقاء بالمحدثين وأخذ الأحاديث عنهم سماعًا ، أو قراءة ، أو مناولة ، أو كتابة ، أو إجازة .

ففي عصر الصحابة وجدنا رواية عن ابن عمر أنه وجد في قائم سيف أبيه عمر ابن الخطاب ﵁ صحيفة فيها : « ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة ... » إلى آخره [٤] .

وفي عصر التابعين وجدنا أكثر من رواية عن بعض الصحف التي انتقلت من

(١) كشف الأسرار ( ٧٦٣/٣ ) .
(٢) مقدمة ابن الصلاح مع شرحها التقييد والإيضاح ( ص ١٨١ ) .
(٣) المصدر السابق ( ص ١٩٥ ) .
(٤) الكفاية - الطبعة الهندية ( ص ٣٥٤ ) .

الصحابة إلى التابعين عن طريق الوجادة [١] .

وظلت هذه الظاهرة موجودة في عصر تابعي التابعين ومن بعدهم ، وعلى الرغم من ظهورها بكثرة فإن الأحاديث التي كانت تنقل عبرها لم يعتبرها نقاد الحديث صحيحة ، وإنما رفضوها ، وحكموا عليها بالضعف . اللَّهم إلا إذا اقترنت الوجادة بسماع أو قراءة على صاحب هذه الأحاديث [٢] .

أما وقيمة الوجادة هذه فلا يجوز أن يقول الراوي عند الأداء : حدثني أو أخبرني ؛ لأن هذا يعد كذبًا ، ولأن الأمر حينئذ يلتبس بالسماع أو القراءة ، وهما أعلى درجات التلقي ، يقول القاضي عياض : فهذا لا أعلم من يُقْتَدَى به أجاز النقل فيه : حدثنا وأخبرنا ولا من يَعُدُّه مَعَدَّ المسند [٣] .

وبعد أن استعرضنا أهم مناهج تلقي الحديث وأدائه ، وعرفنا ما هو مشروع منها وما هو غير مشروع في توثيق الحديث يجدر بنا أن نقف وقفة متأنية عند الكتاب والكتابة ودورهما في صيانة السنة وتوثيقها أثناء نقلها وفي ضبط الأحاديث وحفظها .

**أولاً : التوثيق بالكتاب في نقل الأحاديث :**

فقد رأينا من صور السماع : إملاء الشيخ على التلاميذ من كتابه ، وأن هذا أعلى صور السماع .

يقول هارون بن معروف ( ٢٣١هـ ) قدم علينا بعض الشيوخ من الشام فكنت أول من بَكَّرَ عليه ، فسألته أن يملي علي شيئًا ، فأخذ الكتاب يملي [٤] ..

وإذا كان الشيخ يملي فالتلميذ يدون ما يمليه من الأحاديث .

وقد كانوا يذكرون الإملاء ليتميز الراوي عن أقرانه بالصحة والجودة في سماعه ، سأل عبد اللَّه بن أحمد بن حنبل أباه عن شعيب بن أبي خمزة : كيف سماعه من الزهري - أليس هو عَرْضٌ - قال : لا ، حديثه يشبه حديث الإملاء . هو أصح

(١) انظر أمثلة لهذا في المحدث الفاصل ( ص ٤٩٨ ) ، والكفاية - الطبعة الهندية ( ص ٣٥٤ ) وتوثيق السنة في القرن الثاني الهجري ( ص ٢٢٩ ، ٢٣٠ ) .

(٢) انظر توثيق السنة في القرن الثاني ومصادره ( ص ٢٣٠ - ٢٣٣ ) .

(٣) الإلماع ( ص ١١٧ ) .

(٤) تهذيب التهذيب لابن حجر ( ٢٨٤/١١ ) .

حديثًا عن الزهري من يونس .. نظرت في كتب شعيب ، أخرجها إليَّ ابنه ، فإذا بها من الحسن والصحة والشكل ، ونحو هذا (١) .

ويقول يحيى بن معين عنه : ثقة في الزهري .. كتب عن الزهري إملاء ، وكان كاتبًا (٢) .

وكان بعض التلاميذ يأبى إلا أن يملي عليه الشيخ ليحوز هذه الدرجة العليا من الإتقان ؛ لَمَّا قدم ابن جريج البصرة قام معاذ ، فشغب وقال : لا نكتب إلا إملاء ، وسأل عبد اللَّه بن أحمد بن حنبل أباه ، نكتب إملاءً ؟ فقال له أبوه : اكتبوا إملاءً (٣) .

ويقول عفان ( ٢١٩ هـ ) : ما رضينا من أحد إلا بالإملاء إلا شريكًا ، وكان عفان هذا يحض أصحاب الحديث على الضبط والتقييد إذا أخذوا عنه .. وكان يقول لحماد ابن سلمة : لا نكتب إلا إملاء ، ويقول : ما رضينا من أحد إلا بالإملاء (٤) .

وإذا كانت الكتابة من أهم وسائل التوثيق .. وإذا كان السماع مع الإملاء هما الجديران بنقل الحديث نقلًا موثقًا عند نقاد الحديث ، فإن مما يزيدنا اطمئنانًا أن كثرة من الأحاديث نقلت على هذا الوجه ؛ لأنهم كانوا لا يعتبرون المحدث جديرًا بهذا اللقب إلا إذا كتب أحاديث كثيرة ، يقول أبو بكر بن أبي شيبة : من لم يكتب عشرين ألف حديث إملاءً لم يعد صاحب حديث (٥) .

وبالنسبة إلى حالات السماع عمومًا فقد استقرت عادة المحدثين على أن يكتب التلميذ حديث الشيخ من أصوله ، أو من كتب تلاميذه أو أقرانه الذين سمعوا منه أو قرؤوا عليه ، ثم يأتي فيسمعه منه .

يقول قُرَاد أبو نوح : كنت آتي عبد اللَّه بن عثمان - يعني صاحب شعبة - فأكتب حديث شعبة ، ثم آتي شعبة ، فأسأله فيحدثني (٦) .

---

(١) الجرح والتعديل ( ٣٤٤/٤ ، ٣٤٥ ) رقم ( ١٥٠٧ ) .
(٢) المصدر السابق ( ٣٤٥/٤ ) رقم ( ١٥٠٧ ) .
(٣) العلل ومعرفة الرجال : ( ٣٧٠/١ ) .
(٤) المحدث الفاصل ( ص ٦٠٢ ) ، الإلماع ( ص ١٥٠ ) ، أدب الإملاء ( ص ١١ ) .
(٥) أدب الإملاء ( ص ١١ ) .
(٦) العلل ومعرفة الرجال ( ٦٤/١ ) .

**وقد تلازم السماع والكتابة تلازمًا قويًا** حتى يعبر بأحدهما عن الآخر ، فكثيرًا ما كانوا يطلقون أحدهما على الآخر ، سئل الأوزاعي عن الغلام يكتب الحديث قبل أن يبلغ الحد الذي تجري عليه فيه الأحكام - ويفهم الأوزاعي أن المقصود بكتابة الحديث هنا السماع ؛ ولهذا يجيب : إذا ضبط الإملاء جاز سماعه وإن كان دون العشر (١) .

وقد فهم ابن خلاد الرامهرمزي مثل هذا عندما قال : إن ابن عيينة أخبر أنه كتب عن الزهري وهو ابن خمس عشرة سنة . والحقيقة أن العبارة التي أشار إليها تقول : إن سفيان قال : سمعت منه - أي الزهري - وأنا ابن خمس عشرة سنة ، ولم يذكر الكتابة (٢) .

وقد عبر الإمام أحمد عن الكتابة بالسماع فقال في عبد الرحمن بن عبد الله العمري : ليس بشيء ، وقد سمعت أنا منه ، ثم مزقته (٣) .

ومعلوم أنه يريد أن يقول : كتبت عنه وسمعت ، ولكنه اكتفى بأن يقول سمعت منه ، لتلازم الاثنين .

**وقد كان بعض الأئمة يحرص على أن يقرأ الشيخ من كتبه** حتى تكون أحاديثه موثقة ، مر عبد الله بن المبارك سنة ثمانٍ وستين على محمد بن جابر وهو يحدث بمكة ، فقال له : حدث يا شيخ من كتبك (٤) .

ويحرص بعض الشيوخ على أن يعين بعض تلاميذه على الكتابة عند الإملاء ، يقول الحسن بن عرفة : كنت آتي وكيعًا ، وكان يملي من حفظه ، وكنت بطيء الكتابة ، فيأخذ يدي في يده ، ويقول : هات ، فكتب لي (٥) .

فالسماع في حقيقة الأمر إنما هو وسيلة للحصول على كتاب صحيح يدون فيه الحديث تدوينًا موثقًا .. ويبقى هذا الكتاب يسند الذاكرة في أداء الحديث ﴿ أن

(١) المحدث الفاصل ( ص ١٨٦ ) .
(٢) المصدر السابق ( ص ١٨٥ ) .
(٣) الجرح والتعديل ( ٢٥٣/٥ ) رقم ( ١٢٠٢ ) .
(٤) العلل ومعرفة الرجال : ( ٣٨٢/١ ) رقم ( ٢٤٤٥ ) .
(٥) أدب الإملاء والاستملاء (ص ١٦ ) .

﴿ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ﴾ ، فيتعاونان معًا على حفظ حديث رسول الله ﷺ .

فإذا ما تركنا السماع إلى العرض وجدنا الأمر واضحًا ؛ لأن التلميذ يقرأ من كتاب قد أعده قبل أن يجلس مع الشيخ ليقرأ عليه ، وما عملية القراءة إلا لتصحيح الأخطاء التي قد تكون واقعة أثناء النقل ، وللاطمئنان إلى أن الأحاديث التي نقلت إنما هي أحاديث الشيخ لم يرو فيها بزيادة ولا نقص .

**فالعرض أيضًا وسيلة لتصحيح الكتاب ونطقه سليمًا كما هو الحال في معظم السماع .**

أما المناولة والمكاتبة وغيرها فإنها تعتمد على الكتاب اعتمادًا كبيرًا وكليًا في بعضها كالمناولة والمكاتبة والوصية . وقد وضعت الشروط التي تجعل الكتاب فيها صحيحًا موثقًا .

**وصحة الكتاب كانت تغفر للراوي سوء تلقيه للحديث** ؛ لأنه كفيل بتوثيقه . قال الإمام أحمد : وقد وثق راويًا فقيل له : إنه كان يسيء الأخذ قال : قد كان يسيء الأخذ ، ولكن إذا نظرت في حديثه وما روى عن مشايخه وجدته صحيحًا .

وكان للكتاب دور آخر هو ضبط المرويات وحفظها . وهذا ما سنبينه فيما يلي .

**ثانياً : دور الكتاب في ضبط الأحاديث وحفظها :**

والحقيقة أن الكتاب لعب دورًا مهمًا في توثيق الأحاديث ، وإعانة العلماء على حفظ مروياتهم من غفلة ذاكرتهم ، وعلى حفظ مروياتهم أيضًا من أن تتهم عندما يخالفهم فيها غيرهم .

**ولهذا كان الكتاب هو المرجع والفيصل في كثير من حالات اختلاف الرواة** ؛ يقول أحمد بن سنان الواسطي : سألت عبد الرحمن بن مهدي ، وهو يحدثنا بأحاديث مالك ، عن أبي الأسود ، عن عروة ، فمن حسنها قلت له : من أبو الأسود هذا يا أبا سعيد ؟ قال : هذا محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ربيب عمرو أخو هشام بن عروة من الرضاعة . وهو الذي يقول : حدثني أخي محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن أبي قال : لم يزل أمر بني إسرائيل معتدلًا حتى نشأ فيهم أبناء سبايا الأمم ، فقالوا

فيهم بالرأي ، فضلُّوا ، وأضلُّوا ، فقلت : قد كتبته ، وهو هكذا .

قال أحمد بن سنان : وكنت كتبته عن أبي أسامة بالكوفة ، قبل أن أنحدر إلى البصرة ، فلما قدمت واسطًا لم يكن لي همة إلا أن أنظر في كتابي ، فنظرت ؛ فإذا الحديث قد أملي علينا ، عن هشام عن أبيه تامًّا ، فلما أتمه قال هشام : أخبرني من سمع أبي يقول : لم يزل أمر بني إسرائيل معتدلًا .... حتى ذكر الحديث بتمامه .

فمن هذه القصة نرى أن الفيصل عند عبد الرحمن بن مهدي وابن سنان إنما هو الكتاب ، كل منهما يحتكم إليه [1] .

والقصة التالية شبيهة بهذه في الاحتكام إلى الكتاب ، والاطمئنان إلى ما فيه ، والرجوع إليه عندما تخون الذاكرة ، فتحدث بما يخالف ما فيه :

قال نوح بن حبيب : حضرنا عبد الرحمن بن مهدي فحدثنا عن سفيان عن منصور ، عن أبي الضحى ، في قوله ﷻ : ﴿ إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرٌ ۖ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ ﴾ [ الرعد : ٧ ] ، فقال له رجل حضر معنا : يا أبا سعيد ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، عن أبيه ، عن أبي الضحى ، قال : فسكت عبد الرحمن وقال له آخر : يا أبا سعيد ، حدثنا وكيع عن سفيان عن أبيه عن أبي الضحى . قال : فسكت ، وقال : حافظان ، ثم قال : دعوه .

قال نوح : ثم أتوا يحيى بن سعيد ، فأخبروه أن عبد الرحمن بن مهدي حدث بهذا الحديث عن الثوري ، عن منصور ، عن أبي الضحى ، فأخبر أنك تخالفه ويخالفه وكيع ، فأمسك عنه ، وقال : حافظان .

قال : فدخل يحيى بن سعيد ففتش كتبه ، فخرج ، وقال : هو كما قال عبد الرحمن ، عن سفيان عن منصور .

قال نوح : فأخبر وكيع بقصة عبد الرحمن والحديث وقوله : حافظان .

فقال وكيع : عافى اللَّه أبا سعيد ، لا ينبغي أن يقبل الكذب علينا ، قال : ثم نظر وكيع ، فقال : هو كما قال عبد الرحمن ، اجعلوه عن منصور [2] .

ويقول عبد اللَّه بن المبارك مبينًا قيمة الكتاب في الفصل بين اختلاف الرواة : إذا

---

(١) تقدمة المعرفة ( ص ٢٥٤ ، ٢٥٥ ) .

(٢) تقدمة المعرفة ( ص ٢٥٥ ) .

اختلف الناس في حديث شعبة ، فكتاب غُنْدَر ( ١٩٣هـ ) حَكَمٌ فيما بينهم [١] .

ولجأ ابن جريج إلى كتابه ، فأخرجه لهم عندما أنكروا عليه حديثًا من أحاديثه عن أبي جعفر محمد بن علي قائلًا : ها أخبرني أبو جعفر محمد بن علي [٢] .

وحتى يكون الكتاب جديرًا بحفظ الأحاديث وعدم التغيير أو التحريف فيها رأىٰ بعض العلماء في أن يكون الرواي على ذكر دائم بالأحاديث التي دَوَّنَها فيه حتى لا يقع فيه تحريف أو تبديل ، فَيُحَدِّث بما ليس من مسموعاته ، فيكذب على رسول اللّٰه ﷺ ، وهو لا يدري .

فإن شك في شيء من هذا أنه سمعه طرحه ولا يحدث به ، حتى وإن كان في كتابه الذي عنده ؛ لأنه ربما كتب الحديث للسماع ، ولكنه لم يمكنه ذلك .

وحكى أبو عبد اللّٰه المحاملي ذلك عن أبي حنيفة وبعض الشافعية [٣] .

قال يحيى بن معين : أتينا حاتم بن إسماعيل بشيء من حديث عبيد اللّٰه بن عمر ، فلما قرأ حديثًا قال : أستغفر اللّٰه ، كتبت عن عبيد اللّٰه كتابًا ، فشككت في حديث منها ، فلست أحدث عنه قليلًا ولا كثيرًا [٤] .

واكتفى بعضهم بأن يتأكد من أن الكتاب هو كتابه ، وأن ما فيه من خطه ، يقول عبد الرحمن مهدي : إن الرقعة تقع في يدي من حديثي ، ولولا أنها بخطي لم أحدث منها بشيء [٥] .

ومن شروط صحة الرواية من الكتاب أن يكون سماع الراوي ثابتًا وكتابه متقنًا [٦] . وحكى المحاملي هذا عن أكثر الشافعية ومحمد بن الحسن وأبي يوسف ، ويبين القاضي عياض أن الخلاف في هذا مبني على الخلاف في شهادة الإنسان على خطه بالشهادة إذا لم يذكرها [٧] .

---

(١) المصدر السابق ( ص ٢٧١ ) وطبقات الحفاظ للسيوطي ( ص ١٣٢ ) .
(٢) العلل ومعرفة الرجال ( ١٣١/١ ، ١٣٢ ) رقم ( ٦١٩ ) .
(٣) الإلماع للقاضي عياض ( ص ١٣٩ ) .
(٤) الكفاية للخطيب ( ص ٢٣٤ ، ٢٣٥ ) وانظر أمثلة أخرى في هذا الموضع .
(٥) الكفاية ( ص ٢٣٢ ، ٢٣٣ ) . (٦) المصدر السابق ( ص ٢٣٣ )
(٧) الإلماع ( ص ١٣٩ ) .

**ويجب على صاحب الكتاب أيضًا أن يحتفظ بكتابه ، ويصونه عنده** ، كما يصون الحديث في ذاكرته ، حتى لا يدخله ريب ولا شَكٌّ في أنه ليس كما سمعه ؛ ولهذا منع حماد بن زيد كتابه عن ابن المبارك ، ولم يرض إلا بأن ينسخه في حضرته [١] .

وسمع ابن المبارك حديثًا من شعبة هو وغندر ، فباتت الصحيفة التي كتب فيها هذا الحديث عند غندر ، فحدث به فيها عن غندر عن شعبة ، ولم يحدث به عن شعبة ؛ لأنه لم يحتفظ بكتابه عنده [٢] .

**فإن خرج الكتاب من يد المحدث وعاد إليه** ، فقد توقف بعض العلماء في جواز الحديث منه [٣] ، ورأى بعضهم أنه لا مانع من التحديث إذا لم ير فيه أثر تغيير حادث من زيادة أو نقصان أو تبديل ، وسكنت نفسه إلى سلامته [٤] . وعلى هذا يحمل قول يحيى بن سعيد ، وقد سأله أحد الرواة : ضاع مني كتاب يونس والجريري ، فوجدتهما بعد أربعين سنة أحدث بهما ؟

أجاب يحيى : وما بأس بذلك ؟ [٥] .

**ولم يعتمد بعضهم كتاب البصير الأمي والضرير** اللذين لم يحفظا من المحدث ما سمعاه منه لكنه كُتِبَ لهما ، وممن رأى ذلك الإمام أحمد وأبو معاوية الضرير ، ويحيى بن معين [٦] .

والعلة في هذا - كما يقول الخطيب البغدادي - أنه لا يسلم من الزيادة لهما في الكتاب أو التحريف فيه ، وأجاز ذلك بعضهم إذا وثق الضرير بالملقن له ، وممن أجاز ذلك علي بن المديني [٧] .

وإذا وجد الرجل سماعه في كتاب غيره جاز له أن يأخذه عند ما يتأكد أنه لم يزد في هذه الأحاديث ، ولم ينقص ، وممن قال بذلك الإمام أحمد بن حنبل [٨] .

---

(١) الكفاية ( ص ٢٣٥ ) . (٢) المصدر السابق ( الموضع نفسه ) .
(٣) الكفاية ( ص ٢٣٥ ) .
(٤) ممن رأى ذلك الخطيب البغدادي ، وهذا كلامه في الكفاية ( ص ٢٣٦ ) واستدل بالرواية التالية .
(٥) المصدر السابق ( ص ٢٣٦ ) .
(٦) المصدر السابق ( ص ٢٢٨ ) .
(٧) الكفاية ( ص ٢٥٨ - ٢٥٩ ) . (٨) المصدر السابق ( ص ٢٣٦ ، ٢٣٧ ) .

والأهم في هذا كله أن يكون متحققًا بما يحدث به حتى لا يكون محدثًا بالظن ، والظن أكذب الحديث .

**ومن أجل هذا الدور الكبير في حفظ المرويات رأينا أئمة الحديث يهتمون ببحث كتب الرواة وتوثيقها ، والحكم بصحتها ، أو عدم صحتها وكانوا يكتفون بذلك عن النص على توثيق الراوي نفسه :**

ومن أمثلة ذلك ما يقوله علي بن المديني : سألت عبد الرحمن بن مهدي عن يونس الأيلي ، قال : كان ابن المبارك يقول : كتابه صحيح . قال عبد الرحمن : وأنا أقول : كتابه صحيح [١] .

وقال عبد الله بن المبارك : إبراهيم بن طهمان والسكري - يعني أبا حمزة - صحيحا الكتب [٢] .

ويقول الأوزاعي : عليكم بكتب الوليد بن مزيد البيروتي ؛ فإنها صحيحة ، ما عرض عليَّ كتاب أصح من كتب الوليد بن مزيد [٣] .

**وهذا ما كان يدفع بعضهم إلى إصلاح كتابه بعد أن يسمع من الشيخ [٤] ، وإلى الاستعانة بغيره ؛ كي يصلح له كتابه ، حتى إذا حدث لم يتهم بأن كتابه غير صحيح أو فيه أخطاء ،** ويؤدي هذا الحكم بطبيعة الحال إلى تضعيفه .

قال الإمام أحمد : كان يحيى بن سعيد حسن الرأي في عبد الوهاب الخفاف ، سمعته يقول : لما أراد الخفاف أن يحدثهم بحديث هشام الدستوائي أعطاني كتابه ، فقال لي : انظر فيه : فنظرت فيه ، فضربت على أحاديث منها فحدثهم ، فكان صحيح الحديث [٥] .

ومن أجل خطورة الكتاب - على النحو الذي رأينا - وجدنا أن بعض الأئمة **لا يحب أن تسجل إلا الأحاديث المتقنة ؛** لأنها ستنقل إلى الأجيال عبر الكتاب ، إذن فلا يسجل فيه إلا الأحاديث التي ضبطها الشيخ .

---

(١) تقدمة المعرفة ( ص ٢٧٢ ) . (٢) المصدر السابق ( ص ٢٧٠ ) .
(٣) المصدر السابق ( ص ٢٠٥ ) .
(٤) العلل ومعرفة الرجال ( ٣٩٣/١ ) رقم ( ٢٥٣٨ ) .
(٥) العلل ومعرفة الرجال ( ٣٨٦/١ ) رقم ( ٢٤٧٧ ) .

يقول يحيى بن سعيد القطان : كان سفيان الثوري إذا حدثني بالحديث ، فلم يتقنه قال : لا تكتبه [١] .

وإذا كان الكتاب هو كل زاد المحدث أو معظمه ، فقد زاد حرصهم عليه حتى لا يضيع ، أو تمتد إليه أيدي السوء ، فيذهب ما يضبط به المحدث روايته .

خاف سفيان الثوري شيئًا فطرح كتبه ، فلما أمن أرسل إلى بعض تلاميذه ، فأخرجوا هذه الكتب من بئر عميقة كان قد وضعها فيها [٢] .

وحرص بعضهم على توثيق مروياته بأن تنقل في حياتهم نقلًا صحيحًا ، أما إذا ماتوا فقد تنقل هذه الكتب إلى من يحرف فيها ، أو ينسبها لنفسه ، أو يأخذها من لم يأذن لهم في حياته ؛ ولهذا فقد رأينا سفيان الثوري وغيره يوصون بحرق كتبهم ، ومحوها بعد وفاتهم ، يقول ابن مطهر : أوصى سفيان إلى عمار بن سيف في كتبه ؛ فما كان بحبر فاغسله ، وما كان بأنقاس فامحه ، فسخنا الماء واستعان بنا ، فأخرج كتبًا كثيرة فجعلنا نمحوها ونغسلها [٣] .

وكما أعان الكتاب المحدثين على ضبط مروياتهم - على النحو الذي رأينا - **أعان النقاد أيضًا على معرفة صدق الراوي أو كذبه** ، وهل ما خالف فيه الثقات إنما هو شيء من السهو والغلط الذي يعتري معظم الرواة ، أو هو الكذب الذي يخفيه بادعائه الظن الطارئ والخطأ غير المتعمد ؟

عن حسين بن حبان قال : قلت ليحيى بن معين : ما تقول في رجل حدث بأحاديث منكرة ، فردها عليه أصحاب الحديث ، إن هو رجع عنها ، وقال : ظننتها ، فأما إذ أنكرتموها ورددتموها عليَّ فقد رجعت عنها ؟ .

فقال : لا يكون صدوقًا أبدًا ، إنما ذلك لرجل يشتبه له الحديث الشاذ والشيء فيرجع عنه ، فأما الأحاديث المنكرة التي لا تشتبه لأحد فلا .

فقلت ليحيى : ما يبرئه ؟ قال : يخرج كتابًا فيه هذه الأحاديث فإذا أخرجها في كتاب عتيق ، فهو صدوق ، فيكون شبه له فيها ، وأخطأ كما يخطئ الناس ، فيرجع عنها .

---

(١) تقدمة المعرفة ( ص ٦٧ ) . (٢) المصدر السابق ( ص ١١٥ ) .
(٣) المصدر السابق ( ص ١١٦ ) . والأنقاس جمع نِقْس ، وهو المداد .

قلت : فإن قال : قد ذهب الأصل ، وهي في النسخ ؟ قال : لا يقبل ذلك منه .

قلت له : فإن قال هي عندي في نسخة عتيقة وليس أجدها ؟ فقال : هو كذاب أبدًا ، حتى يجيء بكتابه العتيق ، ثم قال : هذا دين لا يحل فيه غير هذا [١] .

* * *

## ( ٣ ) التدوين الشامل للسنة

أمر الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز - رضي الله تعالى عنه - بتدوين السنة تدوينًا شاملًا بعد أن كانت مكتوبة عند بعض الصحابة والتابعين في مجموعات وصحف لا ترقى إلى مستوى المصنفات والمؤلفات .

وهذا هو المراد بالتدوين ، أي وضع الحديث في دواوين ، لا ابتداء كتابته كما فهم بعض المستشرقين ، وبنوا على ذلك أخطاءهم .

وقد كتب عمر إلى الآفاق أن : انظروا حديث رسول الله ﷺ فاجمعوه [٢] .

وفي كتابه إلى أهل المدينة ما يبين سبب إقدامه على هذه الخطوة ، وهو خوفه من دروس العلم وذهاب العلماء [٣] .

يروي البخاري : وكتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم ( عامل المدينة ) : انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ ، فاكتبه ، فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء ، ولا تقبل إلا حديث النبي ﷺ [٤] .

وامتثل العلماء لهذا الأمر ، وجدُّوا في جمع الحديث ، فهذا ابن شهاب الزهري ( ت ١٢٤ هـ ) - وهو ممن أمرهم الخليفة بذلك - يجمع السنن وما جاء عن العلماء ، ويدون كل ذلك ، وجمع ما كتبه هو وغيره من العلماء ، واستخرج منه

---

(١) الكفاية ( ص ١١٨ ، ١١٩ ) .

(٢) تاريخ أصبهان ( ٣١٢/١ ) في ترجمة داود بن سليمان .

(٣) سنن الدارمي ( ص ١٤٥ ) رقم ( ٤٩١/٥ ، ٤٩٢/٦ ) باب من رخص في كتابة العلم

(٤) رواه البخاري تعليقًا ( ٥٢/١ ) ( ٣ ) كتاب العلم ( ٣٤ ) باب كيف يقبض العلم .
ووصله الدارمي في سننه ( ص ١٤٥ رقم ٤٩٢ / ٦ )

نسخًا لتوزع في جميع البلدان [1] .

ووجد في كل مدينة من يهتم بجمع الحديث والتصنيف في السنة :

ففي مكة صنف في السنة ابن جريج (ت ١٥٠هـ) وسفيان بن عيينة (ت ١٩٨هـ) .

وفي المدينة المنورة مالك بن أنس ( ت ١٧٩هـ ) ، ومحمد بن إسحاق (ت ١٥١هـ ) ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب ( ت ١٥٧ ) .

وفي البصرة الربيع بن صبيح ( ت ١٦٠هـ ) وسعيد بن أبي عروبة ( ت ١٥٦هـ ) وحماد بن سلمة ( ت ١٦٨هـ ) .

وفي اليمن معمر بن راشد ( ٩٥ - ١٥٣هـ ) .

وبالشام عبد الرحمن الأوزاعي ( ٨٨ - ١٥٧هـ ) .

وفي الكوفة سفيان الثوري ( ت ١٦١هـ ) .

وفي خراسان عبد الله بن المبارك ( ت ١٨١هـ ) .

وفي واسط هشيم بن بشير (ت ١٨٣هـ ) .

وفي الري جرير بن عبد الحميد ( ت ١٨٨هـ ) .

وفي مصر عبد الله بن وهب (١٢٥ - ١٩٧هـ ) ثم تلاهم كثير من أهل عصرهم ممن نسجوا على منوالهم [2] .

**منهج التصنيف عند هؤلاء :**

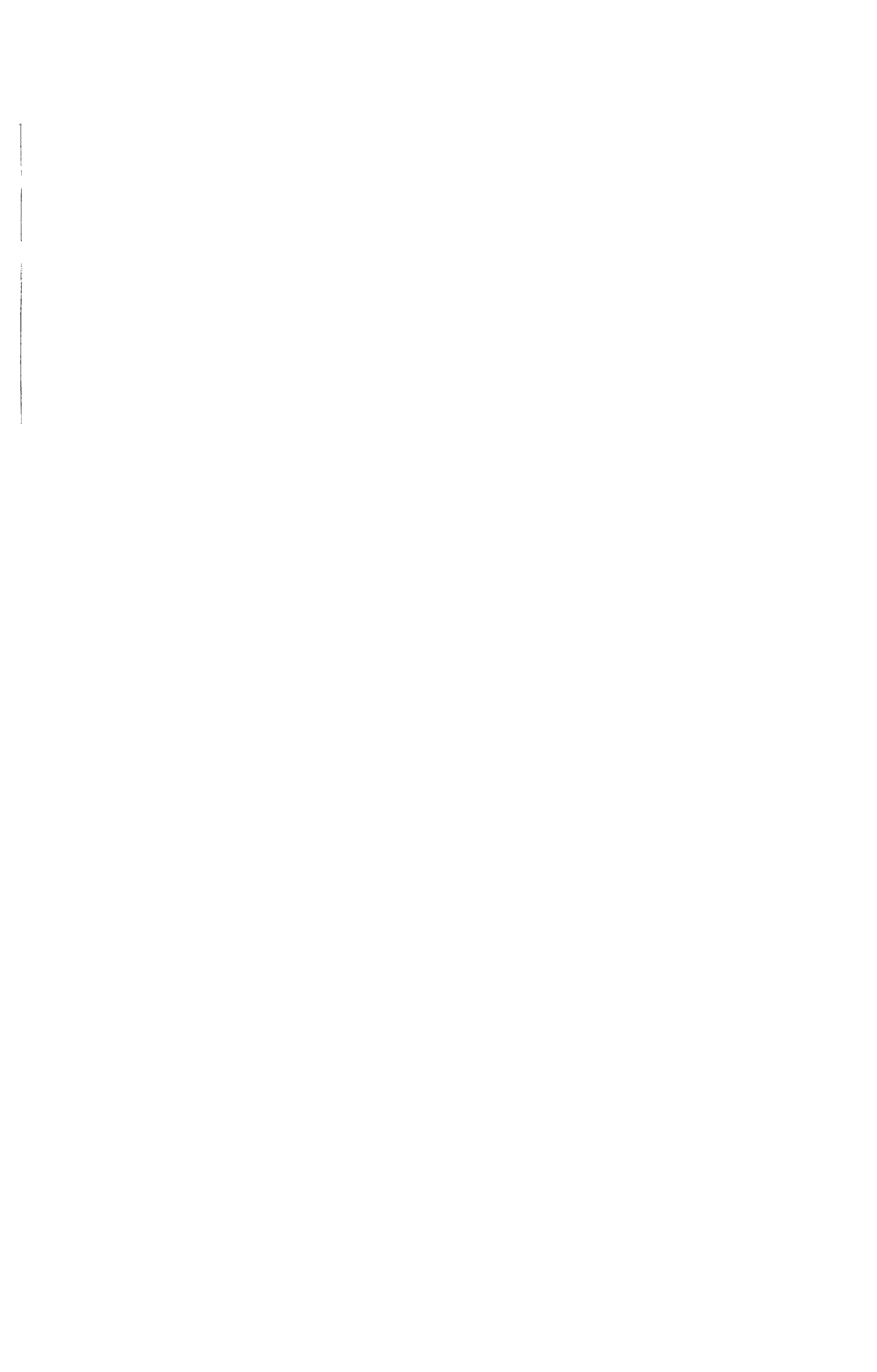
وكانت معظم مصنفات هؤلاء ومجاميعهم تضم الحديث الشريف ، وفتاوى الصحابة والتابعين ، وأظهر مثل لذلك موطأ الإمام مالك الذي نرى فيه الحديث ، وفتاوى الصحابة والتابعين ، وعمل أهل المدينة .

* * *

---

(١) جامع بيان العلم ( ٩١/١ ، ٩٢ ) ، حلية الأولياء ( ٣٦٣/٣ ) .

(٢) المحدث الفاصل ( ص ٦١١ - ٦٢٠ ) ، علل ابن المديني ( ص ٣٩ - ٤٣ )



## الفَصْلُ السَّابعُ

# التأليف في نهاية القرن الثاني وبداية الثالث

### ( ١ ) مرحلة المسانيد

ثم خطا التأليف خطوة أخرى على يد أئمة عاشوا في القرن الثاني ، وقليل من القرن الثالث ، فقد رأى بعض هؤلاء الأئمة أن يجمعوا الأحاديث التي رواها كل صحابي في موضع واحد ، ويقتصر في ذلك على الأحاديث ، فألفت المسانيد .

وممن ألف في ذلك أبو داود الطيالسي [١] ( ١٣٣ - ٢٠٤هـ ) وأسد بن موسى ( ت ٢١٢هـ ) وأبو بكر الحميدي [٢] ( ت ٢١٩ ) وعبيد الله بن موسى ( ت ٢٣١ هـ ) ومسدد البصري ( ت ٢٢٨ هـ) ونعيم بن حماد ( ت ١٢٨هـ ) وأحمد ابن حنبل [٣] ( ١٦٤ - ٢٤١هـ ) وإسحاق بن راهويه [٤] ( ١٦١ - ٢٣٨هـ ) وعثمان بن أبي شيبة ( ١٥٦ - ٢٣٩ هـ ) .

---

(١) طبع أكثر من طبعة ، وآخرها طبعة دار هجر بمصر بتحقيق د/ محمد عبد المحسن التركي ( ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م ) .

(٢) طبع أكثر من طبعة ، وآخرها طبعة دار المأمون ودار المغني بتحقيق حسين سليم أسد ( ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م ) وسنفرد له دراسة خاصة إن شاء الله عز وجل وتعالى .

(٣) سنفرد له دراسة خاصة إن شاء الله عز وجل وتعالى . ونشير إلى آخر طبعاته وهي طبعة دار الرسالة في خمسين مجلدًا .

( ٤ ) نشرت أجزاء منه في مكتبة الإيمان بالمدينة المنورة - بتحقيق د/ عبد الغفور عبد الحق البلوشي (١٤١٢هـ / ١٩٩١م ) .

وهؤلاء وإن كانوا قد تقدموا خطوة عن سابقيهم - فأفردوا حديث رسول الله ﷺ بالتأليف ، ولم يخلطوه بأقوال الصحابة والتابعين غالبًا - **لم يميزوا الصحيح من الضعيف** ودونوا هذا وذاك ، مما يصعب على القارئ تمييز الصحيح من غيره ، إلا إذا كان من أئمة هذا الشأن ، ومن ذوي الخبرة في ميدانه .

هذا مع استمرار التأليف على طريقة المصنفات السالفة الذكر ، كما نجد ذلك في مصنف عبد الرزاق الصنعاني ( ت ٢١١ هـ ) .

* * *

## ( ٢ ) التأليف في الرواة ومنهجهم فيه

وتبع التدوين الشامل للأحاديث أو تعاصر معه ، التأليف في الرواة ناقلي الأحاديث ، من حيث بيان من روى عنهم ، ومن رووا - هم - عنه وتاريخ وفاة كل منهم وولادته ، وبيان موطن كل منهم ومعرفة أسمائهم ، وكناهم وألقابهم ، وأنسابهم وبيان العدول منهم والمجرحين .

وممن ألف في أواخر القرن الثاني وأوائل الثالث الإمام يحيى بن معين ( ١٥٨ - ٢٣٧هـ ) الذي ألف تاريخ الرواة [١] .

وخليفة بن خياط الشيباني ( ت ٢٤٠هـ ) الذي ألف التاريخ في عشرة أجزاء [٢] ، وألف أيضًا طبقات الرواة [٣] وألف الإمام أحمد بن حنبل ( ١٦٨ - ٢٤١هـ ) التاريخ ، والكنى ، والجرح والتعديل ، وألف الإمام ابن سعد كاتب الواقدي ( ١٦٨ - ٢٣٠هـ ) كتاب الطبقات وترجم فيه للصحابة على طبقاتهم فالتابعين ، فمن بعدهم إلى وقته [٤] ، وألف علي بن المديني ( ١٦١ - ٢٣٤هـ ) كتابي الأسامي والكنى ومعرفة من نزل من الصحابة سائر البلدان .

---

(١) الرسالة المستطرفة ( ص ١٢٩ ) . ويبدو أنه غير كتاب التاريخ الذي رواه عباس بن محمد الدوري ، والذي نشر باسم التاريخ ، وهو غير مرتب ، ولكن رتبه أ.د / أحمد نور سيف ، نشرته جامعة أم القرى بمكة المكرمة - مركز البحث العلمي ( ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م ) .

(٢) نشرته مؤسسة الرسالة بتحقيق أ.د/ أكرم ضياء العمري ، الطبعة الثانية ( ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م ) .

(٣) نشرته دار طيبة بالرياض بتحقيق أ.د/ أكرم ضياء العمري - ط ( ٢ ) ( ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م ) .

(٤) طبع أكثر من طبعة ، آخرها طبعة مكتبة الخانجي محققة .

## ( ٣ ) التأليف في علل الحديث ومناهجهم فيه

ومع تدوين السنة والتأليف في الرواة وجدنا مؤلفات في **علل الحديث** ، أي في كشف الصحيح منها من غيره ، ببيان ما في بعضها من خلل في المتن أو في الإسناد ، وكان بدء ذلك أيضًا في أواخر القرن الثاني وأوائل القرن الثالث الهجريين .

وممن ألف في ذلك الإمام الحافظ يحيى بن سعيد القطان ( ت ١٩٨ هـ ) الذي ألف كتاب العلل ، والإمام يحيى بن معين الذي ألف التاريخ والعلل ذكر فيه بعض الرواة وبعض أخبارهم وبين عللها [١] ، وللحافظ علي بن المديني مؤلفات في ذلك [٢] ، كما ألف الإمام أحمد بن حنبل كتاب علل الحديث ومعرفة الرجال [٣] .

ولم يرتب المؤلفون في العلل - في هذا الدور - كتبهم على طريقة المسانيد أو الأبواب أو حروف المعجم وإنما جاءت بغير ترتيب .

والذي يتصفح العلل ومعرفة الرجال ، والتاريخ لابن معين يدرك ذلك ؛ فإنهما بغير ترتيب .

ووضعت في ثنايا هذه المؤلفات الضوابط والأسس التي تصون مسار السنة وتجعل انتقالها صحيحًا على أيدي الرواة .

* * *

---

( ١ ) لعله الكتاب الذي رواه عباس بن محمد الدوري ، وحققه أ.د/ أحمد نور سيف - كما سبق أن ذكرنا منذ قليل .

(٢) طبعت قطعة باسم : العلل ، له بتحقيق محمد مصطفى الأعظمي ، ونشر بالمكتب الإسلامي ببيروت ( ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م ) .

(٣) نشر هذا الكتاب بتركيا عام ( ١٩٨٧م ) بتحقيق أ.د/ طلعت قوج و أ.د/ إسماعيل جراح في مجلدين . كما نشر بتحقيق أ.د/ وصي الله عباس في أربعة مجلدات في المكتب الإسلامي ببيروت ( ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م ) وهذه وتلك من رواية عبد الله بن أحمد كما نشرت رواية العلل ومعرفة الرجال للمروزي بتحقيق أ.د / وصي الله عباس - بالهند ( ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م ) .

## ( ٤ ) إجمال ما تم في هذه الفترة

ويمكن أن نجمل الجهود التي بذلت في القرن الثاني وأوائل القرن الثالث فيما يلي :

١ - دونت السنة تدوينًا شاملًا ، وبدئ بذلك في عهد الخليفة العادل عمر ابن عبد العزيز ﷺ .

٢ - كان جمع السنة أولًا مختلطًا بأقوال الصحابة والتابعين ، ثم أفرد الحديث النبوي بالتأليف على طريقة المسانيد ، وقد كان هذا التأليف يختلط فيه الصحيح بالضعيف كما نرى ذلك في مسندي الحميدي وأحمد .

٣ - صَاحَبَ جمع السنة التأليف في الرواة ، ناقليها عن رسول الله ﷺ ، وبيان أحوالهم .

٤ - كما صاحب ذلك أيضًا التأليف في علل الحديث ، من أجل بيان الصحيح من غيره ، وسبب صحته أو ضعفه .

* * *

# الفَصْلُ الثَّامِنُ

## السنة في القرن الثالث الهجري

وجاء القرن الثالث الهجري ، فشهد قمة ما بدأه الصحابة ، ومن بعدهم من الأئمة ، من أجل المحافظة على السنة من حيث التدوين والنقد والتأليف فيهما ، وكان هذا العصر ، كما يقول الدكتور السباعي : أزهى عصور السنة ، وأسعدها بأئمة الحديث وتآليفهم العظيمة الخالدة .

١ - **ففي مجال تدوين الأحاديث** : ألف الإمام محمد بن إسماعيل البخاري ( ١٩٤ - ٢٥٦ هـ ) كتابه الجامع الصحيح الذي اعتبر خطوة جديدة ورائعة في التصنيف في الحديث ؛ لأنه اشترط ألا يدخل في صحيحه إلا ما اتصل إسناده بالثقات المتقنين الملازمين لمن أخذوا عنه ملازمة طويلة سفرًا وحضرًا ، وثبت سماعهم منه .

كما ألف الإمام مسلم بن الحجاج القشيري ( ٢٠٤ - ٢٦١هـ ) صحيحه الذي اشترط ألا يخرج فيه إلا الحديث المتصل الإسناد ، والذي رواه العدول الضابطون الموثوق بصدقهم وأمانتهم وحفظهم ويقظتهم وعدم غفلتهم .

وفي هذا القرن أيضًا ألف الإمام أبو داود السجستاني ( ٢٠٢ - ٢٧٥هـ ) كتابه السنن ، وهو كتاب استقصى فيه أحاديث الأحكام ، وجعله خاصًا بها بعد أن كانت الجوامع والمسانيد يذكر فيها - إلى جانب الأحكام - أحاديث الفضائل والقصص والمواعظ والآداب والتفسير ، وكان شرطه فيه كما يقول : ألا يذكر حديثًا أجمع الناس على تركه ، وأن يبين ما فيه وَهَنٌ شديد وما سكت عنه فهو صالح .

وألف الإمام الترمذي ( ٢٠٩ - ١٧٩هـ ) كتابه الجامع ، وقد التزم ألا يخرج فيه إلا حديثًا عمل به فقيه أو احتج به محتج ، وهذا الكتاب من الكتب الستة المبين فيها الصحيح ؛ لأنه وإن لم يلتزم إخراج الصحيح فيه إلا أنه يبين درجة الحديث من حيث الصحة والضعف ، مما يسهل على القارئ معرفة درجة معظم الأحاديث فيه .

كما ألف الإمام النسائي ( ٢١٥ - ٣٠٣هـ ) كتابه السنن الكبرى ، والتزم فيه إخراج الصحيح والحسن ، وما يقاربهما ، كما أتبعه بكتاب السنن الصغرى ، وسماه المجتبى من السنن ، مقتصرًا فيه على الصحيح الذي ورد في السنن الكبرى .

هذا ، وقد رأى العلماء في الكتابين الضعيف من الأحاديث ، وإن كان قليلًا في الثاني .

وألف الإمام ابن ماجه ( ٢٠٧ - ٢٧٥هـ ) كتابه السنن ، وقليل منه ضعيف الإسناد لا يتقوى بالمتابعات والشواهد .

وسنقف عند كلٍّ من هؤلاء الستة وقفة متأنية ؛ لأنها اعتبرت أصول السنة .

ويلاحظ أن التأليف في هذا القرن كما رأينا يتميز بعضه بميزة مهمة ، وهي التقليل بقدر الإمكان من الأحاديث الضعيفة ، والحذر من إدخالها في كتب الحديث إلا ما بين ووضح ، وهذه ميزة ليست بهينة القيمة ، إذا علمنا أن كثيرًا من الأحاديث الموضوعة والضعيفة قد زيدت على السنة ، وأن إبعادها عن كتب الحديث يحتاج إلى محدثين ناقدين أوتوا علمًا وفيرًا ، وبصيرة نيرة ، في هذا الفن ، وهذا توفر - بحمد الله تعالى - عند الأئمة أصحاب الكتب الستة ؛ البخاري ، ومسلم ، وأبي داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

٢ - **وفي مجال علوم الحديث** غير الرواية : شهد هذا القرن الأئمة من النقاد الكبار الذين استفادوا من جهود من سبقهم من العلماء ، وأضافوا إلى ذلك خبرتهم وجهودهم ، ودونوا ذلك في مصنفاتهم ، ومن هؤلاء الأئمة : محمد بن إسماعيل البخاري ، وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان ، وابنه عبد الرحمن .

ففي معرفة الصحابة ألف الإمام عبد الله بن محمد بن عيسى المَرْوَزِي ( ٢٢٠ - ٢٩٣هـ ) كتاب المعرفة [1] .

---

(١) الرسالة المستطرفة ( ص ١٢٦ ) .

**وفي تواريخ الرجال وأحوالهم** ألف الإمام البخاري كتابه التاريخ الكبير ، وقد حاول فيه استيعاب الرواة من الصحابة فمن بعدهم إلى طبقة شيوخه ما بين رجل وامرأة ، وضعيف وثقة [١] .

وألف أيضًا التاريخ الأوسط [٢] والصغير .

**وفي طبقات التابعين** ألف الإمام مسلم بن الحجاج كتاب الطبقات [٣] .

وفي الكنى ألف الأئمة البخاري [٤] ، ومسلم [٥] ، والنسائي ، والترمذي .

**وفي الجرح والتعديل** ألف الإمام أبو إسحاق الجوزجاني ( ت ٢٥٦ أو ٢٥٩ هـ ) الجرح والتعديل والضعفاء [٦] ، وألف الإمام البخاري كتاب الضعفاء [٧] ، وألف ابن أبي خيثمة تاريخ الثقات والضعفاء [٨] ، وألف كل من الإمامين الترمذي وابن ماجه كتاب التاريخ ، وقد أرخ الأخير في كتابه للرجال من عصر الصحابة إلى وقته ( ٢٠٩ - ٢١٩هـ ) ، وألف ابن أبي حاتم ( ٢٤٠ - ٢٢٧هـ ) كتابه الجرح التعديل ، الذي يضم معظم أحكام الأئمة على الرواة إلى عصره [٩] .

وألف الإمام النسائي كتاب الضعفاء والمتروكين [١٠] .

**وفي علل الحديث** ألف كل من الأئمة : أبي جعفر الموصلي ، وعمرو بن علي ، ومحمد بن إسماعيل البخاري ، كما ألف محمد بن يحيى الذهلي كتاب علل

---

(١) طبع بالهند في ثماني مجلدات .

(٢) طبع في مكتبة الرشد بالرياض في خمس مجلدات بتحقيق د/ تيسير بن سعد أبو حميد ( ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م ) . وقد طبع هذا الكتاب قبل ذلك باسم التاريخ الصغير ، ثم تبين أنه الأوسط .

(٣) هذا الكتاب طبع ( انظر فهرس المصادر ) .

(٤) هناك كتاب الكنى في آخر التاريخ الكبير ، فربما كان هو .

(٥) طبع هذا الكتاب بتحقيق عد الرحيم القشقرى بالمدينة المنورة - الطبعة الأولى ( ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م ) .

(٦) طبع له كتاب أحوال الرجال بتحقيق السيد صبحي السامرائي ( ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م ) . ولعله أحد الكتابين ، ويرجح أنه الضعفاء ؛ لأن كل من فيه مضعفون . والله أعلم .

(٧) طبع بدار الوعي بحلب بتحقيق محمود إبراهيم زايد ( ١٣٩٦هـ ) .

(٨) طبعت أجزاء منه بتحقيق صلاح بن فتحي هليل بمكتبة الفاروق الحديثة بمصر ( ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م ) . كما طبع أخبار المكيين منه بتحقيق إسماعيل حسن حسين بدار الوطن بالسعودية .

(٩) طبع في الهند مع تقدمته في تسع مجلدات .

(١٠) طبع مع كتاب الضعفاء الصغير للبخاري بدار الوعي بحلب ( ١٣٩٦هـ ) .

حديث الزهري ، وألف الإمام النسائي مسند حديث الزهري بعلله ، وألف كل من الأئمة : أبي زرعة الرازي ، وأبي زرعة الدمشقي ، والترمذي ، والبزار ، ويعقوب بن شيبة ( ٢٦٢هـ ) وغيرهم المسند المعلل [١] ، ويعتبر كتاب الأخير من أحسن ما صنف في هذا الباب ، وإن كان لم يتمه ، وللحافظ أبي جعفر بن جرير الطبري ( ٢٢٤ - ٣١٠هـ ) كتاب تهذيب الآثار ، جمع فيه أخبارًا مرتبة على طريقة المسانيد ، وبين فيه عللها [٢] . ومن أحسن ما ألف في هذا القرن كتاب علل الحديث لابن أبي حاتم [٣] .

**وفي المراسيل** ألف الإمام أبو داود كتابه المراسيل ، ورتبه على الأبواب الفقهية [٤] ، كما ألف ابن أبي حاتم الرازي كتاب المراسيل ، الذي جمع فيه معظم الرواة الذين رووا روايات فيها انقطاع في السند ، ورتبه على حروف المعجم [٥] .

كما ألفت في هذا القرن كتب في مجالات أخرى من علم الحديث ، تهدف إلى الحفاظ على السنة ؛ مثل كتاب بيان أوهام المحدثين الذي ألفه الإمام مسلم [٦] ، وكتاب تأويل مختلف الحديث ، الذي ألفه الإمام ابن قتيبة ؛ ليرد فيه على أعداء الحديث ، ويزيل التناقض الذي أثاره مخالفو أهل الحديث في الرأي ، أو في المنهج [٧] .

وألف الإمام مسلم كتاب المنفردات والوحدات ويضم الرواة الذين ليس لهم إلا راوٍ واحد [٨] .

---

(١) لعل كتاب البزار هو البحر الزخار الذي طبع معظمه بتحقيق د/ محفوظ الرحمن رحمه الله تعالى ويتمه غيره - في مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة .
كما طبع ليعقوب بن شيبة جزء من مسنده ، وهو الخاص بعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بتحقيق كمال يوسف الحوت - مؤسسة الكتب الثقافية ( ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م ) .

(٢) طبعت أجزاء منه في مكتبة الخانجي بالقاهرة بتحقيق العلامة الأستاذ محمود شاكر .

(٣) طبع عدة طبعات آخرها بتحقيقنا في مكتبة الخانجي بالقاهرة .

(٤) طبع أكثر من طبعة ومنها طبعة مؤسسة الرسالة بتحقيق شعيب الأرناؤوط ( ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م ) .

(٥) طبع أكثر من طبعة ومنها طبعة مؤسسة الرسالة بعناية شكر الله بن نعمة الله قوجاني ( ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م ) .

(٦) لعله هو كتاب التمييز الذي نشر قطعة منه د/ محمد مصطفى الأعظمي ، الطبعة الثانية ( ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م ) .

(٧) طبع أكثر من طبعة ومنها طبعة دار الكتب العلمية ببيروت .

(٨) طبع هذا الكتاب بتحقيق د/ عبد الغفار سليمان البنداري والسعيد بسيوني بدار الكتب العلمية - بيروت ( ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م ) .

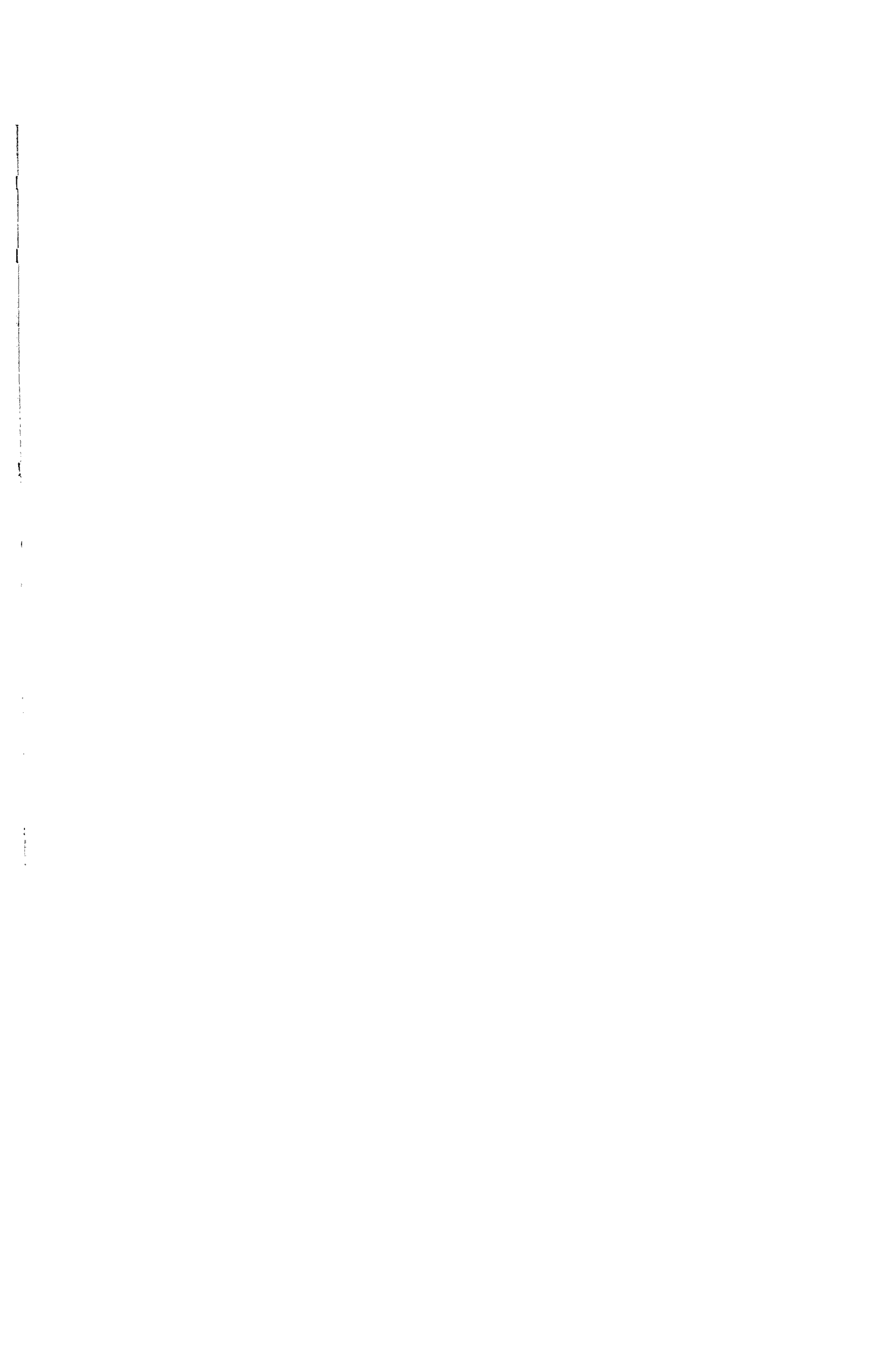
ومعظم هذه الكتب نقلت إلينا نقلًا صحيحًا ، ومطبوعة بين أيدينا الآن .

هذا مجمل من عناية المسلمين ومناهجهم في القرون الثلاثة الأولى للهجرة ولمحة من مناهجهم من أجل صون حديث رسول الله ﷺ من وضع الوضاعين ، وتدليس المدلسين ، ووهم الواهمين ، وخطأ المخطئين .

ونقف عند هذا القرن ؛ لأنه - في حقيقة الأمر - كان هو والقرنان الأول والثاني الأساس الذي بنى عليه اللاحقون من العلماء دراساتهم عن السنة رواية ودراية .

وقبل أن نتعرف على بعض المصنفات في السنة ومناهجها يجدر بنا أن نتعرف على أصول الرواية والجرح والتعديل التي وضعها نقاد الحديث ، والتي على أساسها ألفت الكتب التي أشرنا إليها ؛ حتى يميزوا حديث رسول الله ﷺ من غيره ممن كذب عليه ، وحتى يحمله الرواة ويؤدوه دون تغيير أو تبديل ، وهي مدونة متناثرة في مؤلفات السنة السابقة ، وكونت هذه الأصول معالم منهج المحدثين في ذلك .

* * *



# الفَصْلُ التَّاسِعُ

## قواعد منهج الرواية والجرح والتعديل

للرواية أصول وضعها أئمة الحديث ، وشكلت أسس منهجهم في توثيق السنة ، وقد روعيت عند أخذ حديث رسول اللّه ﷺ ، أو روايته أو نقده ، وهذه الأصول هي التي يكون بها التمييز بين الصحيح والضعيف والموضوع .

وقد ظهر أثرها واضحًا في مصنفات الحديث رواية ودراية .

ومعرفتنا بها تزيدنا ثقة في أن علماءنا لم يألوا جهدًا في توثيق السنة حين أخذوا بهذه الأصول على منهج سديد ، وهي :

**١ - الصحابة [(١)] لا يكذبون في روايتهم عن رسول الله ﷺ :**

وهذا الأصل من أصول الرواية مبني على التجربة والاستقراء ، والتفتيش عن أخلاق الصحابة – رضوان اللّه عليهم – ، وتمحيص رواياتهم ، وقد تقدم لك ما يطمئنك على أن هذا الأصل صحيح .

وبناءً على هذا الأصل نريح أنفسنا عندما نريد أن نأخذ حديثًا ونتناول رواته بالدراسة – من أن نبحث : هل الصحابي الذي رواه عدلٌ أو لا ؟ لأن هذا تحصيل حاصل . وهذا ما فعله نقاد الرواة والأحاديث ، كان يكفي أن يقول أحدهم : إن هذا صحابي ؛ ليعلم أنه عدل أمين في روايته عن رسول اللّه ﷺ .

---

(١) انظر في تعريف الصحابي المدخل إلى توثيق السنة للمؤلف ( ص ٦٩ ، ٧٠ ) ومصادره .

**٢ - الأحاديث والسنن من الدين ويجب التحرز والتوقي في أخذها من الرواة أو في أدائها :**

هناك آثار كثيرة عن نقاد الحديث تبين قيمة الرواية ، ووجوب التحرز والتوقي في أخذ الأخبار وفي سماعها وفي أدائها ، ومن ذلك ما روي عن ابن سيرين : « كان يقال : إنما هذه الأحاديث دِين ؛ فانظروا عمن دينكم [١] .

ويروى عن إبراهيم النخعي أنه قال : لا يكون إمامًا أبدًا رجل يحدث عن كل أحد .

وفي اختيار الروايات والأسانيد يجب ألا نعبأ إلا بما يكون رواتها من الثقات الفقهاء بالحديث ، الصدوقين في رواياتهم ، ولا يهم بعد ذلك أن يكون الإسناد عاليًا أو نازلًا ، ولا مانع بعد ذلك أن يكون الإسناد قريبًا أو بعيدًا أي فيه رواة قليلون أو كثيرون ؛ إذ إن بعض المحدثين قد آثر أن يكون إسناده عاليًا قريب الإسناد ، ففوت على نفسه أسانيد جيدة ، يقول عبيد اللّٰه بن عمرو : حديث بعيد الإسناد صحيح خير من حديث قريب الإسناد سقيم ، أو قال : ضعيف [٢] .

**ومن قواعد التيقظ التي وضعها نقاد الحديث :**

**١ - ألا يعتني طالب الحديث إلا بحديث الراوي الذي سمع ذلك الحديث إذا كان مدلسًا :**

فإذا عرف أن الراوي لم يسمع الحديث تركت روايته وحديثه ؛ فقد يحتمل أنه دلّس في الحديث أو وجده في بعض الكتب التي لا يعتني أصحابها بالتحري في أخذ الأحاديث ، يقول شعبة بن الحجاج : كنت أنظر إلى فم قتادة ، فإذا قال للشيء : « حدثنا » ؛ عنيت به ، وإذا لم يقل : « حدثنا » ؛ لم أعن به [٣] .

**٢ - ألا يحدث عن رجل تدفع إليه كتب يقرؤها لا يحفظها :**

لأنه عندما يكون بهذه الحالة فإنه لا يميز بين ما هو صحيح وما هو ضعيف

(١) صحيح مسلم ( ١٤/١ ) المقدمة .

(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ( ٢٤/٢ ) والتعالي والتنزل في الإسناد ، وقيمة كل منهما ، وآراء العلماء في ذلك في المحدث الفاصل ( ص ٢١٤ - ٢١٩ ) .

(٣) تقدمة المعرفة لكتاب الجرح والتعديل ( ص ١٦٩ ، ١٧٠ ) .

أو موضوع ، فيحتمل أن يحدث بأحاديث موضوعة مدسوسة ، ويكون في أخذها عنه خطأ كبير ، قال عبد الله بن المديني : قلت ليحيى - يعني ابن سعيد القطان : - أَخْبِرني أبا سعيد عن رجل تدفع إليه رقاع يقرؤها لا يحفظها . قال : ما يعجبني هذا السماع [1] .

وعلى هذا فينبغي أن يعرف المحدث الأحاديث التي في الكتاب إذا كان يحدث منه .

**٣ - يجب أن تسأل الذي يروي لك الحديث أن يخبرك عمن أخذ منه الحديث :** لأنه قد يكون حدث عن غير ثقة ؛ فيُبتعد عن روايته أو يعرف حالها ، يقول هشام ابن عروة : إذا حدثك رجل بحديث ، فقل : عمن هذا أو ممن سمعته ، فإن الرجل يحدث عن آخر دونه - يعني في الإتقان والصدق [2] .

**٤ - ألا يكون حسن الظن في قبول رواية غير الثقة :** بل يجب أن يتحرى ويشك حتى يصل إلى حقيقة ما يرويه ، هل هو صحيح أو حسن فيأخذ به ، أو ضعيف فيتركه ، يقول عبد الرحمن بن مهدي : خصلتان لا يستقيم فيهما حسن الظن : الحُكْم والحديث [3] .

**٥ - ألا يسمع من كل راوٍ ، ولا يروي بكل ما سمع ، ولا يتبع شواذ الحديث :** لأن الرواة تختلف درجاتهم من حيث الصدق والإتقان والضبط ؛ ولأنه قد يسمع بعض الأحاديث التي ليست صحيحة ؛ ولأن شواذ الحديث من الضعيف الذي يجب تركه على رأي كثير من العلماء ، وبهذا فإنه ينأى بسمعه عن الضعفاء من الرواة ، وينظف لسانه من رواية أحاديث قد لا تكون صادرة من رسول الله ﷺ ، ولا يشغل نفسه بالشواذ التي تلهيه عن الصحيح سماعًا ورواية .

قال عبد الرحمن بن مهدي : لا يكون الرجل إمامًا ، من يسمع من كل أحد ، ولا يكون إمامًا في الحديث من يتبع شواذ الحديث ، والحفظ هو الإتقان [4] .

**٣ - للأحاديث نقاد وجهابذة [5] :**

هناك رجال مُؤَهَّلُون للحكم على الرواة وعلى الأحاديث ، بما يبين صحيحها من

---

(١) الجرح والتعديل ( ٢/٥ ) .

(٢) المصدر السابق ( ٣٤/٢ ) .

(٣) المصدر السابق ( ٣٥/٢ ) .

(٤) المصدر السابق ( ٣٥/٢ ، ٣٦ ) .

(٥) تقدمة المعرفة لكتاب الجرح والتعديل ، فقد خصه للكلام عن هؤلاء الجهابذة وبيان صفاتهم ، وانظر الكامل لابن عدي - المقدمة ٦٤/١ - ١٤٧ ) والجهبذ : الخبير .

زائفها ، حكمًا يجعل غيرهم يطمئن إليه ، ويؤخذ قولهم مأخذ القبول والرضا ، ولم يترك حديث رسول اللّه ﷺ لكل من هبَّ ودبَّ يقول فيه بغير علم ، كما يفعل كثير من الناس في أيامنا هذه .

**وهؤلاء الجهابذة لهم صفات أهلتهم لأن يتبوؤوا هذه المكانة ، ولا يزاحمهم فيها غيرهم ؛ وهي :**

١ – أنهم من العلماء الفقهاء في السنن والآثار .

٢ – أنهم حافظون للحديث يأخذونه بطرق صحيحة في التلقي مثبتون فيه ومجودون له ، ويعرفون صحيحه من معلِّه .

٣ – أن لهم معرفة واسعة برواة الآثار ، معرفة تمكنهم من الحكم عليهم ، ومعرفة العدول منهم والمجرحين .

٤ – أنهم محل ثقة وإجلال عند العلماء ، ويرغب الناس في الأخذ عنهم والاستفادة منهم .

٥ – أن فيهم صلاحًا ، وورعًا ، وتقوى ، وتواضعًا ، وزهدًا ، وطهارة خلق ، وسخاء نفس .

٦ – أنهم من الذين يجهرون بالحق لا يخافون في اللّه لومة لائم ، عند السلطان أو عند المنحرفين عن الدين من ذوي البدع .

٧ – أنهم أصحاب عقل سديد ومنطق وبراعة فهم وفراسة .

وهناك صفات أخرى رأيناها عند بعض جهابذة نقد الحديث تزيدنا اقتناعًا بأن هؤلاء الأئمة أهل للحكم على الرواية والأحاديث ، وذلك مثل تَوَقِّي بعضهم من الفتوى إلا فيما يحسنه ويعلمه كالإمام مالك .

وتَخَوُّف بعضهم على نفسه من العلم ألا يسلم منه كالإمام سفيان الثوري .

ورجوع بعضهم إلى القرآن دائمًا واتباعه لآثار رسول اللّه ﷺ ، كالإمام مالك .

وقرن بعضهم بين تلاوة القرآن وحفظ حديث رسول اللّه ﷺ ، كالإمام سفيان الثوري .

وأمر بعضهم بالمعروف ، ونهيه عن المنكر ، ونصحه للإسلام وأهله ، وتبجيله للعلم وأهله ؛ مثل الأئمة : الثوري ، والأوزاعي ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وأبي إسحاق الفزاري .

**وهؤلاء الجهابذة على طبقات زمنية :**

**فمن الطبقة الأولى :** مالك بن أنس بالمدينة ، وسفيان بن عيينة بمكة ، وسفيان بن سعيد الثوري بالكوفة ، وشعبة بن الحجاج وحماد بن زيد بالبصرة ، وعبد الرحمن ابن عمرو الأوزاعي بالشام .

**ومن الطبقة الثانية :** وكيع بن الجراح بالكوفة ، ويحيى بن سعيد القطان ، وعبد الرحمن بن مهدي بالبصرة ، وعبد اللّه بن المبارك بخراسان ، وأبو إسحاق الفزاري وأبو مسهر الدمشقي .

**ومن الطبقة الثالثة :** أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ببغداد ، وعلي بن المديني بالبصرة ، ومحمد بن عبد اللّه بن نمير بالكوفة .

**ومن الطبقة الرابعة :** أبو زرعة ، وأبو حاتم الرازيان .

وهذه الطبقات جميعها بعد عصر التابعين ، حين اكتملت أسس نقد الحديث وبرع فيه أمثال هؤلاء .

ولْنَعُد إلى أصول الرواية .

### ٤ - وصف الرواة بالضعف ليس بغيبة :

هؤلاء الأئمة الذين سبق أن تكلمنا عنهم وقلنا : إنهم يحكمون على الرواة ويتكلمون عليهم بما يفيد تجريحهم أو تعديلهم - هل إذا جرحوا بعض الرواة وبينوا فيه ما يعيبه كان ذلك من باب الغِيبَةِ التي هي ذكر الإنسان أخاه في غيبته بما يكره ؟

الجواب : أن هذا ليس من باب الغيبة ؛ بل هو من باب النصيحة في الدين ، والتحذير من ائتمان الخائن ، ومن قبول خبر الفاسق ، ومن استماع شهادة الكاذب ؛ لأن الهدف من ذلك توثيق أحاديث رسول اللّه ﷺ ، وتحريرها .

أما الغيبة التي نهى اللّه تعالى عنها في كتابه ، ونهى رسوله الكريم عنها في أحاديثه فهي ذكر عيوب المؤمن بقصد الوضع منه ، والتنقيص له ، والإزراء به ، فيما

لا يعود إلى المعاني والفوائد التي أشرنا إليها حين نبين حال الرواة غير العدول ، وغير المؤتمنين على حديث رسـول اللّه ﷺ .

قيل لشعبة بن الحجاج : يا أبا بسطام كيف تركت علم رجال وفضحتهم ؟ فلو كففت ؟!

فقال : أَجلُّونِي حتى أنظر الليلة فيما بيني وبين خالقي ... هل يسعني ذلك ؟

فلما كان الغد خرج عليهم فقال : قد نظرت بيني وبين خالقي ، فلا يسعني إلا أن أبين أمرهم للناس وللإسلام [١] .

وقال عفان : كنت عند إسماعيل بن عُلَيَّةَ فحدث رجل عن رجل بحديث فقلت له : لا تحدث عن هذا ؛ فإنه ليس بِثَبْتٍ [٢] .

وقيل ليحيى بن سعيد القطان : أما تخشى أن يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصماءك عند اللّه ﷻ ؟ قال : لأن يكون هؤلاء خصمائي أحبَّ إليَّ من أن يكون خصمي رسول اللّه ﷺ ، يقول : لِمَ لَمْ تذب الكذب عن حديثي ؟ [٣] .

والروايات في هذا الباب عن نقاد الحديث كثيرة ، وتدل على أن تمييز رواة الأحاديث وفضح الكذابين منهم ليس بغيبة ، وإنما هو من باب النصيحة للّه ﷻ ورسوله ﷺ [٤] .

**٥ - يجب أن يُبَيِّن أمر واهي الحديث إذا سئل عنه :**

إذا كان كشف الرواة من باب النصيحة في الدين - كما تبين لنا في الأصل السابق - فإنه يجب على كل مؤمن أن يكشف حال الرواة الذين يحدثون بالأحاديث الضعيفة أو الموضوعة ولا يبينون درجتها وخاصة الباحثين والمصنفين .

قال يحيى بن سعيد القطان : سألت سفيان وشعبة ومالك بن أنس عن الرجل الكذاب يَبِينُ لي أمره ؟ قالوا : لا يسعك - أي يجب عليك - إلا أن تبين للناس أمره [٥] .

---

١) انظر روايات أخرى عن شعبة وغيره في هذا الباب في كتاب تحذير الخواص للسيوطي ( ص ١٣١ - ١٣٣ ) .
٢) الجرح والتعديل ( ٢٣/٢ ) .
(٣) تحذير الخواص ( ص ١١٨ ، ١١٩ ) .
٤) الجرح والتعديل ( ٢٣/٢ ، ٢٤ ) .
(٥) المرجع السابق ( ٢٤/٢ ) .

وفي رواية : عن الرجل لا يكون ثَبْتًا في الحديث فيأتيني الرجل فيسألني عنه ، قالوا : أخبر عنه ، وبين أمره (١) .

وكان لهذا الأصل وللذي قبله خطر كبير في حفظ حديث رسول اللَّه ﷺ ، وكما يقول الإمام الدارقطني : فهؤلاء أئمة المسلمين ، وأهل الفضل والورع في الدين ، قد أباحوا الجرح وأمروا بالبيان ، وأخبروا أن ذلك ليس بغيبة ، وأنه حكم يلزم القولُ به العارفين ، وأن السكوت عنه لا يحل لأحد من المؤمنين ، وأن إظهاره أفضل من السكوت عنه لأهل العلم به المتقنين ... فلولا أن أئمتنا - رحمهم اللَّه - كثرت عنايتهم بأمر الدين فحفظوا السنن على المسلمين ؛ لضبطهم الإسناد وانتقادهم الرواة وبحثهم عنهم ، وتمييزهم بين الصحيح والسقيم - لظهر في هذه الأمة من التبديل والتحريف ما ظهر في الأمم الماضية من قبلها ؛ لأنا لا نعلم أمة من الأمم قبل أمتنا ، حفظت عن نبيها ، وحفظت على أمته من بعده من أمر دينها ، ونفت عنه وعن شريعته التبديل والتحريف ما حفظت هذه الأمة من سنن نبيها ﷺ ثم وفق اللَّه تعالى هؤلاء الأئمة لضبط ذلك والعناية به ، حتى لا يُمَكَّن لزائغ ولا مبتدع أن يزيد في سنة من سنن رسول اللَّه ﷺ ألفًا ولا واوًا إلا أنكروه ونبهوا عليه وميزوا خطأ ذلك من صوابه ، وحقه من باطله ، وصحيحه من سقيمه ، فلولا قيامهم بذلك وذبهم عنه ، لقال من شاء من الزائفين ما شاء (٢) .

وإذا كانت العناية بتمييز الرواة قد قلَّت في عصورنا هذه فإن من الواجب علينا أن ننبه إخواننا المؤمنين إلى كل مؤلِّف يضع في كتبه أحاديث موضوعة ، من غير أن يبين وضعها ، وكذلك كل خطيب يكون كحاطب ليل يجمع في موعظته الموضوع من الأحاديث ، من غير تمييز أو تنبيه على علتها ، إن أمثال هؤلاء يجب أن نبين أمرهم ، ونحذرهم ؛ لأن في الأحاديث الصحاح والحسان متسعًا لكل داع إلى اللَّه ﷻ ، وكل محتاج إلى سنة نبيه ﷺ .

---

(١) الجرح والتعديل ( ٢/٢٤ ) .

(٢) تحذير الخواص ( ص ١٢٥ - ١٢٨ )

**٦ - أحاديث الأحكام يجب أن يتوافر في رواتها صفات :**

**هناك نوعان من الأحاديث :**

**النوع الأول** : هو الأحاديث التي يتخذها الفقهاء أدلة على الأحكام الشرعية ؛ من عبادات ومعاملات وغير ذلك من أبواب الفقه .

**والنوع الثاني** : هو الأحاديث التي لا تؤخذ كدليل شرعي ، وإنما تدلُّ وتحث على الآداب الحميدة والأخلاق الكريمة والسلوك الحسن ، والترغيب في عمل الخير والترهيب من عمل الشر .

والنوع الأول - لما له من خطر - يجب أن تتوافر في رواته صفات أهمها كما ذكرها الإمام الشافعي :

١ - أن يكونوا من الثقات في دينهم أي من الذين يتبعون أوامر اللّٰه تعالى وينتهون عما نهى ﷺ عنه .

٢ - أن يكونوا معروفين بالصدق في حديثهم وفي كلامهم .

٣ - أن يكونوا عاقلين لما يحدثون به ، أي يفهمون معناه وما يدل عليه ، كما يدركون درجة الرواة الذين يحدثون بهذا الحديث .

٤ - أن يكونوا بريئين من التدليس ، أي لا يحدثون عمن لقوا بما لم يسمعوا منه بعبارة تحتمل السماع ، أو يخفون الضعفاء من إسناد الحديث حتى يبدو وكأنه ليس فيه إلا الثقات .

٥ - أن يكون سند الحديث الذي يحدثون به موصولًا ، ليس فيه انقطاع .

٦ - أن يكونوا على دراية باللغة العربية ، بحيث يدركون ما يغير معنى الحديث من الألفاظ .

هذا إذا كان الراوي قد يحدث الحديث بمعناه ، أي لا يتمسك بألفاظ الحديث ، فإنه والحالة هذه لن يأتي بألفاظ تؤدي معنى الحديث تمامًا .

أما إذا كان جاهلًا بمعاني الألفاظ فإنه قد يأتي بألفاظ تغير معنى الحديث ، ويأتي بمعنى آخر ليس من مراده ﷺ .

وليس من اللازم أن يتوافر هذا الشرط ولا شرط العقل بما يحدث به عند الرواة الذين يؤدون الحديث بألفاظه كما وردت إليهم ، ولا يجيزون لأنفسهم أن يحدثوا بالحديث على المعنى ؛ لأن جهلهم بمعاني الألفاظ لا يضر في رواية الأحاديث .

**قال الإمام الشافعي مبينًا هذه الشروط :**

ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أمورًا منها : أن يكون من حدث به ثقة في دينه ، معروفًا بالصدق في حديثه ، عاقلًا لما يحدث به ، عالمًا بما يحيل معاني الحديث من اللفظ ، وأن يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمع ، لا يحدث به على المعنى ؛ لأنه إذا حدث به على المعنى ، وهو غير عالم بما يحيل معناه - لم يدر لعله يحيل الحلال إلى الحرام ، وإذا أداه بحروفه فلم يبق وجه يخاف فيه إحالته الحديث ؛ حافظًا إن حدث به من حفظه ، حافظًا لكتابه إن حدث من كتابه . إذا شرك أهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم ، بريئًا من أن يكون مدلسًا يحدث عمن لقي ما لم يسمع منه ، ويحدث عن النبي ﷺ ما يحدث الثقات خلافه عن النبي ﷺ .

ويكون هكذا من فوقه ممن حدثه ، حتى ينتهي بالحديث موصولًا إلى النبي ﷺ ، أو إلى من انتهى به إليه دونه ؛ لأن كل واحد منهم مثبت لمن حدثه ، ومثبت على من حدث عنه ، فلا يستغنى في كل واحد منهم عما وصفت [١] .

**٧ - يحتمل الرواة عن الضعيف في الآداب والمواعظ :**

النوع الثاني من الأحاديث ، وهو أحاديث الفضائل والآداب والمواعظ ، فإن بعض نقاد الحديث أجازوا روايته ، حتى ولو كانت ضعيفة ، فقد قيل لابن المبارك - وروى عن رجل حديثًا - : هذا رجل ضعيف ، فقال : يحتمل أن يروى عنه هذا القدر أو مثل هذه الأشياء ، وقد سأل أبو حاتم الرازي عَبْدة بن سليمان الذي روى عن ابن المبارك هذا الأثر : مثل أي شيء كان ؟ قال : في أدب .. في موعظة .. في زهد ، أو نحو [٢] هذا .

**والحق أن المذاهب في الأخذ بالحديث الضعيف أو عدم الأخذ به ثلاثة :**

---

(١) الأم ( ١٧٠/١ ، ١٧١ ) بتحقيقنا : كتاب الرسالة ( ٤٨ ) باب خبر الواحد .

(٢) الجرح والتعديل ( ٣٠/٢ ، ٣١ ) .

**أولها** : لا يعمل به مطلقًا ، لا في الأحكام ولا في الفضائل ، وقد حُكي ذلك عن يحيى بن معين ، ويقول جمال الدين القاسمي : الظاهر أن مذهب البخاري ومسلم ذلك أيضًا ؛ يدل عليه شرط البخاري في صحيحه ، وتشنيع الإمام مسلم على رواة الضعيف .. وعدم إخراجهما في صحيحيهما شيئًا منه ، وهذا مذهب ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ أيضًا [١] .

**ثانيها** : أن يعمل به مطلقًا ؛ أي في الأحكام والآداب . قال السيوطي : وعزي ذلك إلى أبي داود وأحمد ؛ لأنهما يريان أن ذلك أقوى من رأي الرجال [٢] .

**ثالثها** : يعمل به في الفضائل ، وهذا رأي ابن أبي حاتم الرازي وغيره ، يقول القاسمي : إن هذا هو المعتمد عند الأئمة ، وممن يرى هذا ابن مهدي ، وهو رأي الإمام أحمد على التحقيق [٣] .

**٨ - الرواة الذين لا تؤخذ روايتهم في الأحكام :**

إذا كنا قد عرفنا صفات من تؤخذ عنهم أحاديث الأحكام - فإنه ينبغي أن نتعرف على الصفات التي رأى العلماء أنها تحط من شأن الراوي فيترك ، ولا تؤخذ منه الأحاديث إذا كانت تتعلق بحكم من الأحكام :

**١ - الصُّحُفيُّ :**

وهو الذي يروي الأحاديث من الكتب ، ولا يسمعها من الشيوخ أو يقرؤها عليهم .

وهذا الشرط يبدو لنا في ظاهره تعنت ، بعد أن انتشرت الطباعة والكتب ، ولكن الحقيقة أنه كان من الواجب اشتراطه ؛ لأن الكتب كانت تكتب باليد ، وتنقل من صحيفة الشيخ التي تكون هي النسخة الوحيدة التي يراجعها ، وله الحق في تغيير شيء منها ، فكل ما ينقل عنها دون عرض أو سماع ليس معتمدًا ؛ لأن الخطأ فيه جائز ، وكل تغيير فيها لم يعتمده صاحب النسخة الأصلية يؤدي إلى نسبة شيء إليه

---

(١) قواعد التحديث للقاسمي ( ص ١١٣ ، ١١٤ )

(٢) تدريب الراوي ( ١/١٨٣ ، ١٨٤ ) .

(٣) المصدر السابق ( ١/٣٥٠ ، ٣٥١ ) .

لم يقله ، وهذا تزييف وكذب عليه ، وكذلك نقل نسخة من أخرى منقولة من النسخة الأصلية ؛ لاحتمال الخطأ في تلك النسخة الفرعية ، يقول سعيد بن عبد العزيز : لا تأخذوا من الصحفيين ، ولا تقرؤوا عن المصحفيين [١] .

والمصحفي هو الذي يقرأ القرآن من المصحف ، ولا يسمعه من قارئ القرآن الكريم ، أو يقرؤه عليه .

**٢ - غير الثقة :**

يعني الذي فقد صفتي العدالة والضبط ، أو إحداهما بأن كان عدلًا غير ضابط أو فاسقًا مجرحًا بما يخدش عدالته ، يقول سعد بن إبراهيم : ليس يحدث عن رسول الله ﷺ إلا الثقات [٢] .

**٣ - من لا تقبل شهادته :**

تشترط في الذي يؤدي الشهادة شروط تضمن أداءها أداء سليمًا ، وهي : الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والضبط ، والتيقظ ، والصدق ، والأمانة ، والعدالة ، فمن فقد شرطًا من هذه الشروط لا تقبل شهادته .

ولما كانت الرواية كالشهادة ، من حيث أداء ما يسمعه الإنسان أو يراه ، وجب أن تراعى هذه الشروط فيها ، حتى لا تقبل رواية من فقد شرطًا منها ، روي عن الحسن ، عن النبي ﷺ أنه قال : « **لا تحدثوا عمن لا تقبلون شهادته** » [٣] .

وقال يزيد بن هارون : لا يجوز حديث الرجل حتى تجوز شهادته [٤] .

**٤ - الذي يكثر الغلط :**

لأنه لن يؤدي الحديث على الوجه الذي يجب أن يؤدى عليه ، من حيث السلامة والضبط .

يقول عبد الرحمن بن مهدي : الناس ثلاثة : رجل حافظ متقن ؛ فهذا لا يختلف فيه ، وآخر يَهِم ، والغالب على حديثه الصحة ، فهذا لا يترك حديثه ، وآخر يهم ، والغالب على حديثه الوهم ؛ فهذا يترك حديثه [٥] .

---

(١ - ٤) الجرح والتعديل ( ٣١/٢ ) .

(٥) الكفاية ( ص ١٤٣ ) وانظر روايات أخرى في هذا الموضع عن نقاد الحديث .

**٥ - الذي يتهم بالكذب :**

في حديث رسول الله ﷺ ، أو في حديث الناس ؛ لأن الذي يكذب في الحديث مع الناس لا يستبعد أن يكذب في الرواية ، وإذا تاب تقبل توبته ، أما الكذب على رسول الله ﷺ بوضع الحديث وادعاء سماعه ، فقد ذكر غير واحد من أهل العلم أنه يوجب رد حديثه أبدًا ، وإن تاب فاعله (١) .

**٦ - الذي يروي حديثًا غلطًا :**

ويراجع فلا يرجع عن خطئه ولم يتهم نفسه ، على الرغم من اجتماع أهل الشأن على أن روايته خطأ وغلط ، وبعبارة أخرى الذي يصر على الخطأ ، يقول الخطيب البغدادي : قد ذكرنا قبل هذا عن عبد الله بن المبارك ، وأحمد بن حنبل ، وعبد الله ابن الزبير الحميدي الحكم فيمن غلط في رواية حديث ويبين له غلطه ؛ فلم يرجع عنه ، وأقام على رواية ذلك الحديث - أنه لا يكتب عنه ، وإن هو رجع قُبِلَ منه وجازت روايته ، وهذا القول مذهب شعبة بن الحجاج أيضًا (٢) .

**٧ - الذي يروي عن المعروفين أحاديث ليست معروفة عنهم :**

أي يخالف في روايته عن شيوخ أناسًا عرفوا بأنهم ألصق الناس بهؤلاء الشيوخ وأضبطهم لأحاديثهم .

وقد نص على ترك رواية هؤلاء الأربعة الآخرين شعبة بن الحجاج حين سئل : متى يترك حديث الرجل ؟ فقال : إذا روى عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون ، وإذا أكثر الغلط ، وإذا اتهم بالكذب ، وإذا روى حديثًا غلطًا مجتمعًا عليه ، فلم يتهم نفسه فيتركه - طرح حديثه (٣) .

**٨ - الرجل المعلن بالسفه :**

أي الذي يخرج عن آداب المروءة (٤) ، وعن التقاليد العامة التي لا تتنافى مع

---

(١) المصدر السابق ( ص ١١٧ ، ١١٨ ) .

(٢) المصدر السابق ( ص ١٤٥ - ١٤٧ ) .

(٣) الجرح والتعديل ( ٣٢/٢ ) .

(٤) انظر في معنى المروءة كتاب توجيه النظر لطاهر الجزائري ( ٩٧/١ - ٩٨ ) .

تعاليم الدين ، والتي ينظر إليها الناس بشيء من الاحترام والتوقير ، ويعتبرون الخارج عليها شاذًّا ، ومن شأنها أن تُفقد الثقة فيه ، وبالتالي تُفقد الثقة فيما يدعو إليه ، وفيما يرويه عن رسول الله ﷺ .

**٩ – صاحب الهوى الذي يدعو الناس إلى هواه :**

أي الخارج على مذهب الجماعة ويدعو الناس إلى مذهبه ؛ لاحتمال أن يضع الأحاديث التي تعضد هذا المذهب .

وقد روى منذر بن جهم الأسلمي الشرَّ في عدم الأخذ عن صاحب الهوى ، فقال : كان رجل منَّا في الأهواء زمانًا ، ثم صار إلى أمر الجماعة فقال لنا : أنشدكم الله ألا تسمعوا من أصحاب الأهواء ، فإنا والله كنا نرى لكم الباطل ، ونحتسب الخير في ضلالتكم [1] .

وحكي عن الشافعي أنه قال : « أما ما كان داعية – أي من أصحاب الأهواء – فلا خلاف بينهم في عدم قبول روايته » [2] .

وقال أبو حاتم بن حبان : « الداعية إلى البدع لا يجوز الاحتجاج به عند أئمتنا قاطبة ، ولا أعلم بينهم خلافًا » [3] .

**١٠ – الذي لا يعرف ما يحدث به :**

أي لا يفهم معناه ، ولا يدرك مأتاه .

وهؤلاء الثلاثة الأخيرون نص عليهم الإمام مالك حين قال : « لا يؤخذ العلم من أربعة : رجل مُعْلِن بالسفه ، وإن كان أروى الناس ، ورجل يكذب على رسول الله ﷺ ، وصاحب هوى يدعو الناس إلى هواه ، وشيخ له فضل وعبادة إذا كان لا يعرف ما يحدث به » [4] .

**١١ – الذي يراجع في الحديث فيرجع ، من غير أن يعرف الفرق بين ما كان يحدث به ، وما رجع إليه :**

---

(١) الجرح والتعديل ( ٣٢/٢ ) .

(٢) مقدمة ابن الصلاح ( ص ٢٢٩ ) .

(٣) المصدر السابق ( الموضع نفسه ) .

(٤) الجرح والتعديل ( ٣٢/٢ ) والكفاية ( ص ١١٦ ) .

لأنه في هذه الحالة قد يُلَقَّنُ تلقينًا خاطئًا ، فيحدث بالخطأ ويكذب على رسول اللَّه ﷺ ، ويروى أن عبد اللَّه بن الزبير الحميدي قال : فإن قال قائل : فما العلة التي ترد بها حديث الرجل الرضا الذي لا يعرف بكذب ؟ قلت : هو أن يكون في كتابه غلط ، فيقال له في ذلك ، فيترك ما في كتابه ، ويحدث بما قالوا ، أو يغيره في كتابه بقولهم ، لا يعقل فرق ما بين ذلك .. وكذلك من لُقِّنَ فَتَلَقَّنَ التلقين - يرد حديثه الذي لقن فيه ... فأما من عرف به قديمًا في جميع حديثه ، فلا يقبل حديثه ، ولا يؤمن أن يكون ما حفظ مما لُقِّن [١] .

**٩ - رواية الثقة عن المجروح لا تقويه وروايته عن المجهول تقويه :**

رأى بعض نقاد الحديث أن رواية الثقة عن رجل مجهول تعتبر تقوية لذلك المجهول ، وشهادة له بقبول روايته ؛ إذ لو كان غير ذلك ما روى عنه ذلك الثقة ، أما إذا روى الثقة عن رجل ضعيف قد تكلم فيه النقاد بما يجرحه ، ويضعف روايته فإنه يظل كذلك ، ولا تنفعه تلك الرواية ؛ إذ يحتمل أنه يروي عنه ليبين ضعفه ، لا ليحدث الناس عنه .

وقد تكلم الناس في ابن السائب الكلبي وروى عنه الثوري ، وهو ثقة إمام ، فلم تنفع الكلبي هذه الرواية ، ولم تخرجه عن حيز الضعف إلى حيز العدالة [٢] .

**١٠ - رواة الحديث على درجات وتتفاوت رواياتهم تبعًا لذلك :**

وقد رتبهم نقاد الحديث باعتبارين [٣] :

**الاعتبار الأول** : بالنظر إلى درجة تحملهم وأدائهم .

**الاعتبار الثاني** : بالنظر إلى ما يطلق عليهم من مصطلحات الجرح والتعديل .

وسنرتبهم ترتيبًا واحدًا ، مراعين الاعتبارين السابقين :

**١ - الصحابة في المرتبة الأولى :**

وضع ابن أبي حاتم الرازي - أول من وضع ترتيبًا - الصحابة في المرتبة الأولى [٤] ؛

---

(١) الجرح والتعديل ( ٣٣/٢ ، ٣٤ ) .
(٢) المصدر السابق ( ٣٦/٢ ) .
(٣) المصدر السابق ( ٣٧/٢ ) .
(٤) تقدمة المعرفة لكتاب الجرح والتعديل ( ص ٧ - ١١ ) .

لأنهم قد شهدوا الوحي والتنزيل ، وعرفوا التفسير والتأويل ، وهم الذين اختارهم الله ﷻ لصحبة نبيه ﷺ ونصرته ، وإقامة دينه ، وإظهار حقه ، فرضيهم له صحابة ، وجعلهم أعلامًا لنا وقدوة ، وهم رضوان الله عليهم قد أقاموا بما أراده الله لهم من نصرة الدين وإظهار حقه ؛ حيث حفظوا عنه ﷺ ، وأتقنوا ما بلغهم عن الله ﷻ ففقهوا في الدين .

وهم - رضوان الله عليهم - قد تفرقوا في الأمصار والثغور ، فنشر كل واحد منهم ما حمله من العلم بالبلد الذي هو به ، وحكموا بحكم الله ﷻ ، وأمضوا الأمور على ما سن رسول الله ﷺ .

وهم بهذا موضع القدوة ، وأئمة الهدى ، وحجج الدين ، ونقلة الكتاب والسنة . ولقد نفى الله عنهم الشك والكذب والغلط والرِّيبة ، والغمز ، وسماهم عدول الأمة .

ويرى ابن أبي حاتم أن في قول الله ﷻ : ﴿ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ [ النساء : ١١٥ ] ندبًا منه تعالى إلى التمسك بهديهم ، والجري على منهاجهم ، والسلوك لسبيلهم ، والاقتداء بهم ، كما يروي أدلة من السنة على عدالتهم .

وما قاله ابن أبي حاتم في عدالة الصحابة هو إجماع من الأمة [١] ، ولا يلتفت إلى قول من قال غير ذلك ، مما يخدش عدالة الصحابة أو عدالة بعضهم .

**٢ - وفي المرتبة الثانية التابعون :**

لأن الله ﷻ اختارهم لإقامة دينه ، وخصهم بحفظ فرائضه وحدوده وأمره ونهيه ، وأحكامه ، وسنن رسول الله ﷺ وآثاره ، وذلك بحفظهم عن صحابة رسول الله ﷺ ما نشروه من الأحكام والسنن ، وقد أتقنوا ذلك ، وفقهوا فيه ، فكانوا من الإسلام والدين ومراعاة أمر الله ﷻ ونهيه ، كما وصفهم في الآية الكريمة : ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ﴾ [ التوبة : ١٠٠ ] .

وقد صاروا بهذا الثناء لهم من الله ﷻ بالمنزلة المنزهة عن لحاق مغمز بهم أو وصمة ؛ لتيقظهم وإتقانهم ، وتثبتهم ، وورعهم .

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ( ص ٤٢٨ ) .

ويرى ابن أبي حاتم أنه لا معنى للاشتغال بالتمييز بينهم مع هذه المنزلة ؛ لأننا لا نجد بينهم إلا إمامًا مُبَرِّزًا مقدمًا في الفضل والعلم ووعي السنن ونشرها .

ولكن قومًا عاشوا في عصر التابعين ليسوا من هذه المنزلة ؛ لأنهم في غير حال أكثر التابعين من الفقه والعلم والحفظ والإتقان والتثبت ، وهؤلاء لا نعتبرهم من التابعين الذين أثنى اللَّه ﷺ عليهم في كتابه ، وهؤلاء هم الذين يجب بيان حالهم في كتب الجرح والتعديل [١] .

**وكل من جاء بعد التابعين على أربع مراتب :**

**المرتبة الأولى** : أهل هذه المنزلة هم الحفاظ الورعون المتقنون الجهابذة الناقدون للحديث ، وسماهم ابن أبي حاتم أهل التزكية والتعديل والجرح [٢] .

وكل واحد من هؤلاء يحتج بحديثه ، ويعتمد على جرحه وتعديله وكلامه في الرجال ، وقد خص اللَّه تعالى هؤلاء الرجال بهذه الفضيلة ، ورزقهم المعرفة في كل دهر وزمان .

وقد سبق أن ذكرنا صفات هؤلاء الجهابذة وطبقاتهم .

ويطلق عليهم من مصطلحات الجرح والتعديل ما يدل على إمامتهم وتقدمهم : كأن يقال « إمام » ، أو لفظ التوثيق بصيغة أفعل كأن يقال : « أوثق الخلق » أو « أثبت الناس » أو « فلان لا يسأل عن مثله » ، وما أشبه ذلك ، **ورواة هذه المرتبة حديثهم صحيح ، يحتج به** .

**المرتبة الثانية** : مرتبة أهل العدالة ، وهؤلاء لهم صفات معينة ، وهي أن يكونوا عدولًا في أنفسهم ، متثبتين في روايتهم ، صدوقين في نقلهم ، ورعين في دينهم ، حافظين لحديثهم ، متقنين في هذا الحفظ . **أهل هذه المرتبة يحتج بحديثهم أيضًا** .

ويطلق عليهم من مصطلحات الجرح والتعديل ما يدل على صفتين أساسيتين فيهم ، وهما : العدالة والضبط ، وذلك مثل : لفظ التوثيق مكررًا ، مثل : « **ثَبت حجة** » أو « **ثقة ثقة** » أو لفظ التوثيق مفردًا كأن يقول : « **ثقة** » أو « **ثبت** » أو ما

---

(١) تقدمة المعرفة ( ص ٩ ) (٢) المصدر السابق ( ص ٦ ) .

أشبه ذلك ، **ورواة هذه المرتبة حديثهم صحيح أيضًا ، ويحتج به** [١] .

**المرتبة الثالثة** : وهم الصدوقون في روايتهم ، الورعون ، المتثبتون الذين يَهِمُون أحيانًا ، وهذا الوهم القليل هو الذي أنزلهم من المرتبة الثانية ، إلا أن هذا الوهم لا يضر ، **ولذلك يحتج بحديثهم أيضًا** [٢] .

ويطلق عليهم من مصطلحات الجرح والتعديل ما يدل على عدالتهم وقبولهم من ناحية الضبط .

وذلك مثل : « **ليس به بأس** » أو « **صدوق** » أو « **مأمون** » أو « صالح الحديث » أو ما أشبه ذلك ، **ورواة هذه المرتبة حديثهم حسن** [٣] .

وجميع رواة هذه المراتب عدول أي أمناء على حديث رسول الله ﷺ ، صدوقون لا يكذبون .

**المرتبة الرابعة** : وهي أولى مراتب الجرح ، وفيها الذين يغلب عليهم الوهم والخطأ والسهو والغلط ، مع وجود الصدق فيهم .

**وأهل هذا المرتبة لا يحتج بحديثهم في الحلال والحرام** ؛ لوجود الغفلة فيهم ، ولكن يكتب حديثهم في الترغيب والترهيب [٤] ، والزهد والآداب على رأي بعض العلماء ، كما سبق أن ذكرنا .

وهؤلاء يطلق عليهم من المصطلحات ما يدل على ضعفهم ، وذلك مثل « **منكر الحديث** » أو « **لين** » أو « **ضعيف** » أو ما أشبه ذلك [٥] .

ويعتبر بصاحب هذه المرتبة [٦] ، أي يلتمس له الشواهد والمتابعات لتقوية حديثه فيرتفع إلى درجة الحسن . وحديثهم ضعيف ويتقوى بالمتابعات والشواهد .

**المرتبة الخامسة** : المجاهيل ، ومن فحش خطؤهم ، وأصحاب الأهواء الذين يدعون إلى بدعتهم ، أو من يلقنون فيتلقنون **وأصحاب هذه المرتبة حديثهم ضعيف جدًّا** ،

(١) الجرح والتعديل ( ٢/٣٧ ) وتقدمة الجرح والتعديل ( ص ١٠ ) .
(٢) تقدمة الجرح والتعديل ( ص ١٠ ) .
(٣) الجرح والتعديل ( ٢/٣٧ ) .
(٤) تقدمة المعرفة ( ص ١٠ ) .
(٥) الجرح والتعديل ( ٢/٣٧ ) .
(٦) المصدر السابق ( الموضع نفسه ) .

**ولا يعتبر به ولا يتقوى** على رأي جمهور النقاد .

**المرتبة السادسة** : الرواة الذين هم ليسوا من أهل الصدق والأمانة ، ومن قد ظهر للنقاد العلماء بالرجال أولي المعرفة منهم الكذب في حديث رسول الله ﷺ .

ويطلق عليهم من مصطلحات الجرح والتعديل ما يدل على كذبهم وانتفاء عدالتهم ، مثل : لا يكتب حديثه ، أو متهم بالكذب ، أو كذاب ، أو وضاع [1] . **وحديث هؤلاء موضوع يترك وتحرم روايته** [2] .

وبعد : فلعلنا بعد هذا على ثقة من أن حديث رسول الله ﷺ بهذه الأصول والقواعد قد أحيط بسياج منيع من الحفظ والصون اللذين يحميانه من وضع الوضاعين ، وخطأ الواهمين وتزييف المزيفين ، الأمر الذي يجعلنا ننهل من سنة رسول الله ﷺ ونحن مطمئنون ، وصدق الله ﷻ إذ يقول : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [ الحجر : ٩ ] .

وبناء على أصول الرواية هذه قسموا الحديث أقسامًا أربعة كما سبق أن ذكرنا في مراتب الرواة : الصحيح ، والحسن ، والضعيف ، والموضوع .

وقبل أن نخلص إلى التعرف على مناهج بعض الكتب التي ألفت في القرون الثلاثة من الهجرة نتعرف بإيجاز على الرواية بالمعنى ؛ إذ كان لها أثر في طرق الأحاديث وبالتالي على مصنفات كتب السنة ومناهجها ، وهذا ما سنتعرف عليه في الصفحات التالية إن شاء الله تعالى .

* * *

---

(١ ، ٢) تقدمة المعرفة ( ص ١٠ ) والجرح والتعديل ( ٣٧/٢ ) .

## الفَصْلُ العَاشِرُ

## الرواية بالمعنى

يقول الخطيب البغدادي : إن كثيرًا من السلف وأهل التحري في الحديث رأوا أنه لا تجوز رواية الحديث بمعناه ، بل تجب المحافظة على ألفاظه كما صدرت من رسول اللَّه ﷺ ، وكما تلقاها كل راوٍ من صاحبه .

وممن ذهب إلى ذلك من الصحابة - رضوان اللَّه عليهم - عبد اللَّه بن عمر .

فقد روى عبيد بن عمير أن ابن عمر كان جالسًا مع أبيه وعندهم مغيرة بن حكيم - رجل من أهل صنعاء - إذ قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **إنما مثل المنافق مثل الشاة بين الرَّبِيضين** [1] **من الغنم** » فقال عبد اللَّه بن عمر : ليس هكذا قال رسول اللَّه ﷺ ! قال رجل : لو علمت علمه ، علمت أنه لم يقل إلا حقًّا ، ولم يتعمد الكذب . فقال : إنه لثقة ، ولكني شاهد رسول اللَّه ﷺ يوم قال هذا ، فقال : كيف يا أبا عبد الرحمن ؟ فقال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **مثل المنافق مثل الشاة بين الغنمين** » [2] .

قال عبيد بن عمير : هي واحدة إذا لم يجعل الحرام حلالًا والحلال حرامًا ، فلا يضرك أن قدمت شيئًا أو أخرته ، فهو واحد [3] .

وهذه القصة مع دلالتها على تمسك ابن عمر بلفظ الحديث وأدائه دون تغيير في

---

(١) الربيض : الغنم نفسها ، والربض : موضعها الذي تربض فيه ( النهاية ) .

(٢) الكفاية للخطيب ( ص ١٧٣ ، ١٧٤ ) .

(٣) المصدر السابق ( ص ١٧٤ ) .

ألفاظه بما لا يغير المعنى ، فإنها تشير إلى اتجاه آخر عند الصحابة - رضوان اللّه عليهم - وهو أنهم يجوزون رواية الحديث بالمعنى ما دام ذلك لا يغير المعنى أو لا يجعل الحرام حلالًا والحلال حرامًا كما يعبر الصحابي عبيد بن عمير . وسننتقل إلى هذا الاتجاه بعد قليل .

**١ - المانعون من الرواية بالمعنى :**

وقد روي هذا عن الإمام مالك ﷺ ، فقد سأله أحد تلاميذه عن الأحاديث يقدم فيها ويؤخر والمعنى واحد ؟ ... قال : أما ما كان من قول رسول اللّه ﷺ فإني أكره ذلك وأكره أن يزاد فيه أو ينقص (١) .

وقد حكى الإمام أحمد عن عبد الرحمن بن مهدي أنه كان يحب أن يحدث بالألفاظ (٢) أي يتمسك بألفاظ الحديث ولا يغير فيها .

وروي هذا أيضًا عن القاسم بن محمد ، ومحمد بن سيرين ، ورجاء بن حيوة (٣) .

وحجة أصحاب هذا الاتجاه أن الحديث بالمعنى وعدم التمسك بألفاظ الرسول ﷺ قد يغير مما أراده ، خاصة وأنه ﷺ قد أوتي جوامع الكلم والفصاحة في البيان ما هو نهاية لا يدركه فيها غيره ، ففي التبديل بعبارة أخرى لا يؤمن من التحريف أو الزيادة والنقصان فيما كان مرادًا له .

ومن حجتهم كذلك قول الرسول ﷺ : « **نَضَّرَ اللّه امرأً سمع مقالتي فوعاها وأداها كما سمعها ، فرب حامل فقه إلى غير فقيه ، ورب حامل فقه إلى من هوأفقه منه** » (٤) فقد أمر ﷺ بمراعاة اللفظ في النقل ، وبيَّن المعنى فيه وهو تفاوت الناس في الفقه والفهم ، واعتبار هذا المعنى يوجب الحجر عامًّا عن تبديل اللفظ والفهم بلفظ آخر (٥) .

ومن حجتهم أيضًا ما يرويه الإمام أحمد بسنده عن البراء بن عازب عن النبي ﷺ قال : « **إذا أويت إلى فراشك ، فتوضأ ونم على شقك الأيمن وقل : اللّهم أسلمت وجهي إليك وفوضت أمري إليك وألجأت ظهري إليك ، رهبة ورغبة إليك لا ملجأ**

---

(١) جامع بيان العلم لابن عبد البر ( ٩٧/١ ) . (٢) الكفاية ( ص ١٦٧/١ ) .
(٣) معرفة السنن والآثار ( ٧٧/١ ) . (٤) سبق تخريجه ( ص ١٠ ) .
(٥) أصول السرخسي ( ٣٥٥/١ ) .

**ولا منجى منك إلا إليك ، آمنت بكتابك الذي أنزلت ، وبنبيك الذي أرسلت ، فإن مُتَّ مُتَّ على الفطرة »** .

قال البراء : فردَّدتها على النبي ﷺ ، فلما بلغت : « **آمنت بكتابك الذي أنزلت** » قلت : وبرسولك ، قال : « **لا ، وبنبيك الذي أرسلت** » [١] .

قال أصحاب هذا الاتجاه : أفلا ترى أنه لم يسوغ لمن علَّمه الدعاء مخالفة الألفاظ ؟ ولم يجز تبديل كلمة « بنبيك » بكلمة « برسولك » - مع أن المعنى لا يتغير بهما ؟ [٢] .

ولكن الواقع أن من ذهبوا إلى هذا قليلون وليسوا كثيرين كما يقول الخطيب ، وربما هذا هو ما جعل السرخسي يصف هذا الاتجاه بأنه : قول مهجور [٣] .

**وبعض الروايات التي رويت عمن قيل عنهم ذلك تحتمل أحد أمرين :**

**الأمر الأول** : أن إنكارهم كان على الزيادة والنقصان في الحديث وهذا بطبيعة الحال يستدعي التغيير في المعنى في غالب الأمر ، ومن هذا ما رواه الخطيب بسنده عن أبي جعفر محمد بن علي قال : لم يكن من أصحاب رسول الله ﷺ أحد إذا سمع من رسول الله ﷺ لا يزيد ولا ينقص ولا .. مثل ولا .. عبد الله بن عمر [٤] .

**الأمر الثاني** : هو الكراهة فقط أو استحباب الرواية على اللفظ ولا يتعدى ذلك إلى رفض الرواية بالمعنى ، ولهذا فسر أئمة المالكية قول مالك السابق بأنه على الاستحباب ، وأن الأولى والمستحب المجيء باللفظ نفسه ما استطيع ، وقد عبر مالك نفسه عن هذا الاستحباب بقوله : فأحب أن يؤتى على ألفاظه [٥] .

ومما يؤكد ذلك أنه أجاز زيادة الواو أو الألف إذا كان ذلك لا يغير المعنى [٦] .

ومما يؤكد ذلك أيضًا أن القاضي عياضًا قد عده من المجيزين لرواية الحديث بالمعنى ، أي من أصحاب الاتجاه الثاني [٧] .

ويحمل على هذا الأمر كذلك قول عمر بن الخطاب ﷺ من سمع حديثًا فحدث به

---

(١) المسند ( ٣٩٢/٤ ، ٣٩٣ ) .
(٢) الكفاية ( ص ١٧٥ ) .
(٣) أصول السرخسي ( ٣٥٥/١ ) .
(٤) الكفاية ( ص ١٧١ ) .
(٥) الإلماع ( ص ١٧٩ ) .
(٦) جامع بيان العلم لابن عبد البر ( ٩٧/١ ) وترتيب المدارك ( ١٤٨/١ ) .
(٧) الإلماع ( ص ١٨٠ ) .

كما سمع فقد سلم [١] ، أي الأحوط أن يحدث به على لفظه ، وهذا ما لا يختلف فيه .

وأصحاب هذا الاتجاه كما لا يجيزون الرواية بالمعنى لا يجيزون تقديم كلمة على كلمة ، فابن عمر ﷺ روى عن رسول اللَّه ﷺ : « **بني الإسلام على خمس : على أن تعبد اللَّه ، وتكفر بما دونه ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصيام رمضان** » ، فقال رجل : تعبد اللَّه وتكفر بما دونه ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وحج البيت ، قال : لا ، اجعل صيام رمضان آخرهن كما سمعت من في رسول اللَّه ﷺ [٢] .

وابن عمر أيضًا لم يجز زيادة حرف واحد ، وإن كان لا يغير المعنى ، فقد روى عن رسول اللَّه ﷺ : « **لا تدخلوا على القوم المعذبين – يعني حجر ثمود – إلا أن تكونوا باكين فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم فيصيبكم** » أو قال : « **يصيبكم مثل ما أصابهم** » [٣] .

وقد عبر الشعبي عن هذا بقوله : كان هذا العلم عند أقوام ، كان أحدهم لأن يخر من السماء أحب إليه أن يزيد فيه واوًا أو ألفًا أو دالًا [٤] .

وقد غالى أصحاب هذا الاتجاه فرأى ألا يصحح لحنًا وقع في الحديث من أحد الرواة [٥] .

وقال أصحاب هذا الاتجاه : إن رواية الحديث على النقصان والحذف لبعض متنه غير جائزة ؛ لأنها تقطع الخبر وتغيره ، فيؤدي ذلك إلى إبطال معناه وإحالته [٦] .

وكان بعضهم لا يستجيز أن يحذف منه حرفًا واحدًا ، يقول عبد الملك بن عمير ( ١١٠هـ ) واللَّه إني لأحدث بالحديث فما أدع منه حرفًا [٧] ، وقال الخليل بن أحمد لا يحل اختصار حديث النبي ﷺ ، لقوله : « **رحم اللَّه امرأً سمع منا حديثًا فبلغه ، كما سمعه** » [٨] .

---

(١) الكفاية ( ص ١٧٢ ) .
(٢) المصدر السابق ( ص ١٧٦ ) .
(٣) المصدر السابق ( ص ١٧٧ ، ١٧٨ ) .
(٤) المصدر السابق ( ص ١٧٨ ) .
(٥) المصدر السابق ( ص ( ١٨٥ ، ١٨٦ ) .
(٦) الكفاية ( ص ١٩٠ ) .
(٧) المصدر السابق ( الموضع نفسه ) .
(٨) المصدر السابق ( ص ١٩١ ) .

ورويَ عن مالك أنه كان لا يرى أن يختصر الحديث ، وقال أبو عاصم النبيل : يكره ذلك ؛ لأنهم يخطئون المعنى [١] .

**٢ - المجوزون للرواية بالمعنى :**

وإذا كان أصحاب هذا الاتجاه قليلين - كما رأينا - فإن الغالبية العظمى ، وجمهور السلف والخلف - قد أجازوا رواية الحديث بمعناه ، ومن هنا رأينا كثيرًا من الأحاديث الصحيحة أتت بألفاظ وعبارات مختلفة .

وممن ذهب إلى ذلك من الصحابة واثلة بن الأسقع ، وابن مسعود ، وأنس ، وغيرهم . ومن التابعين الحسن البصري ، وابن عون ، والشعبي .

روي عن الحسن أنه كان يحدث اليوم بحديث ، ويعيده من الغد فيزيد فيه أو ينقص منه ، غير أن المعنى واحد ، وقيل لإبراهيم النخعي : إنا نسمع منك الحديث فلا نستطيع أن نجيء به كما سمعناه ، قال : أرأيتك إذا سمعت تعلم أنه حلال من حرام ؟ قال : نعم ، قال : فهكذا كل ما نحدث .

وروى ابن عون قال : كان الحسن والشعبي وإبراهيم يحدثون مرة هكذا ومرة هكذا ، ويقول ابن عون أيضًا : لقيت منهم من كان يحب أن يحدث الحديث كما سمع ، ومنهم من لا يبالي إذا أصاب المعنى [٢] .

وممن روي عنه ذلك الزهري الذي يقول : إذا أصبت المعنى فلا بأس [٣] ، والإمام الشافعي ، وأبو حنيفة ، ومالك رضي الله عنهم جميعاً [٤] ، وكذلك جعفر بن محمد ، وسفيان الثوري ، وسفيان بن عيينة ، وحماد بن زيد ، ويحيى بن سعيد القطان [٥] .

وقد ذكر الخطيب البغدادي من حجة هؤلاء أحاديث بطرق ضعيفة مضطربة [٦] ، قال السخاوي في بعضها : إنه مضطرب لا يصح ، ورواه الجورقاني في الأباطيل

---

(١) المصدر السابق ( الموضع نفسه ) .
(٢) المحدث الفاصل ( ص ٣٤٨ - ٣٥٠ ) والكفاية ( ص ٢٠٦ ) .
(٣) كتاب العلم لابن أبي خيثمة ( ص ١٣٤ ) .
(٤) إكمال المعلم للقاضي عياض ( ٩٤/١ ) .
(٥) الكفاية ( ص ٢٠٨ - ٢١١ ) . (٦) الكفاية ( ص ١٩٩ ، ٢٠٠ ) .

وابن الجوزي في الموضوعات [١] .

واستدل الشافعي ﷺ لذلك بحديث : « **أنزل القرآن على سبعة أحرف فاقرؤوا ما تيسر منه** » [٢] ، فإذا كان اللّه تعالى رحمة منه بخلقه - أنزل كتابه على سبعة أحرف لتحل لهم قراءته وإن اختلف لفظهم منه - فغير كتاب اللّه تعالى أولى لأن تجوز فيه الرواية بالمعنى ، ما لم يتغير المعنى بتغير اللفظ ، يقول مبينًا ذلك : فإذا كان اللّه لرأفته بخلقه أنزل كتابه على سبعة أحرف ؛ معرفة منه بأن الحفظ قد يزل ليحل لهم قراءته ، وإن اختلف اللفظ فيه ، ما لم يكن في اختلافهم إحالة معنى - كان ما سوى كتاب اللّه أولى أن يجوز فيه اختلاف اللفظ ما لم يحل معناه . وكل ما لم يكن فيه حكم فاختلاف اللفظ فيه لا يحيل معناه [٣] .

وقد روي ما هو شبيه بهذا عن يحيى بن سعيد القطان حيث قال : أخاف أن يضيق على الناس تتبع الألفاظ ؛ لأن القرآن أعظم حرمة ، ووسع أن يقرأ على وجوه إذا كان المعنى واحدًا [٤] .

بالإضافة إلى هذا فنظم الحديث ليس بمعجز ، والمطلوب منه ما يتعلق بمعناه ، وهو الحكم من غير أن يكون له تعلق بصورة النظم ، وقد علمنا أن الأمر بالتبيلغ لما هو مقصود به ، فإذا أكمل ذلك بالنقل بالمعنى كان ممتثلًا لما أمر به عن النقل لا مرتكبًا للحرام ، وإنما يعتبر النظم في نقل القرآن ؛ لأنه معجز ، مع أنه قد ثبت فيه أيضًا نوع رخصة كما رأينا [٥] .

ومن حجة أصحاب هذا الاتجاه أيضًا اتفاق الصحابة - رضوان اللّه عليهم - على روايتهم لبعض الأوامر والنواهي بألفاظهم ، مثل ما روى صفوان بن عسال المرادي : أن النبي ﷺ كان يأمرنا إذا كنا سفرًا ، ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليها . وما روى

(١) فتح المغيث ( ١٤٥/٣ ) .

(٢) خ : ( ٨٩/٥ ) ( ٤٤ ) كتاب الخصومات ( ٤ ) باب كلام الخصوم بعضهم في بعض = رقم ( ٢٤١٩ ) - من طريق مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عبد الرحمن بن عبد القاري ، عن عمر ﷺ به م : ( ٥٦٠/١ ) ( ٦ ) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ( ٤٨ ) باب بيان أن القرآن نزل على سبعة أحرف - من طريق مالك به . رقم ( ٨١٨/٢٧٠ ) .

(٣) الأم : ( ١٢١/١ ) كتاب الرسالة ( ٣٥ ) باب وجه آخر من الاختلاف رقم ( ٧٥ ) بتحقيقنا .

(٤) الكفاية ( ص ٢١٠ ) . (٥) أصول السرخسي ( ٣٥٦/١ ) .

أبو محذورة ﷺ أنه ﷺ أمره بالترجيع .. وما روى عامر بن سعد عن أبيه قال : أمر النبي ﷺ بقتل الوزغ ، وسماه فويسقًا ، وما روى جابر ﷺ أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة ورخص في العرايا إلى غير ذلك من الأمثلة .

وكانوا - رضوان الله عليهم - ينقلون الحديث الواحد الذي جرى في مجلس واحد في واقعة معينة بألفاظ مختلفة ، مثل ما روي في حديث الأعرابي الذي بال في المسجد ودعا بعد الفراغ ، فقال : اللّهم ارحمني ومحمدًا ولا ترحم بعدنا أحدًا . لقد قال له رسول اللّه ﷺ : « **لقد تحجرت واسعًا** » . وروي : « **لقد ضيقت واسعًا** » وروي كذلك : « **لقد منعت واسعًا** » .

ومثل الحديث الذي اتخذه أصحاب الاتجاه الأول : « **نضر اللّه امرأً ...** » لقد روي : « **فرب حامل فقه لا فقه له** » ، مكان « **غير فقيه** » ولم ينكر عليهم أحد في كل ذلك . فكان ذلك إجماعًا منهم على الجواز (١) .

وقد روي عن ابن مسعود وأنس وغيرهما من الصحابة ﷺ أنهم كانوا يقولون عند الرواية : قال رسول اللّه ﷺ ، أو نحوًا منه ، أو قريبًا منه ، ولم ينكر عليهم ذلك أحد فكان إجماعًا على الجواز أيضًا .

وهؤلاء الصحابة كان بعضهم لا يكتب ما يسمعه ، وما رواه إلا بعد سنين ، وهذا فيه دلالة على أنهم كانوا يعددون رواياتهم ؛ لأنهم كانوا يروونها بالمعنى (٢) .

وإذا كانت هذه الروايات تدل على ما نحن بصدده من جواز الرواية بالمعنى ، بما يفهم منها - فإن هناك بعض الروايات عن الصحابة تدل نصًا على جواز الرواية بالمعنى ؛ لأنهم كانوا يفعلون ذلك ، فقد سئل واثلة بن الأسقع أن يحدث بعض أصحابه أو تلاميذه بحديث ليس فيه وهم ولا مزيد ولا نسيان فقال : هل قرأ أحد منكم من القرآن شيئًا ؟ ... قالوا : نعم ، وما نحن له بحافظين جدًا .. إنا لنزيد الواو والألف وننقص .

قال : فهذا القرآن مكتوب بين أظهركم لا تألونه حفظًا ، وأنتم تزعمون أنكم تزيدون وتنقصون ، فكيف بأحاديث سمعناها من رسول اللّه ﷺ عسى ألا نكون

---

(١) كشف الأسرار ( ٧٧٦/٣ ) .

(٢) المصدر السابق ( الموضع نفسه ) .

سمعناها منه إلا مرة واحدة ؟ .. حسبكم إذا حدثناكم بالحديث على المعنى [(١)] .

كما روى البيهقي بسنده عن جابر بن عبد اللّٰه قوله : إنا قوم عرب نردد الأحاديث فنقدم ونؤخر [(٢)] .

وروى الإمام الشافعي أن بعض التابعين قال : لقينا أناسًا من أصحاب رسول اللّٰه ﷺ فاجتهدوا في المعنى واختلفوا على ما في اللفظ ، فقلت لبعضهم ذلك فقال : لا بأس ما لم يُحِل المعنى [(٣)] .

ومن حجتهم أيضًا أن الأمة قد اتفقت على أن العالم بمعنى خبر النبي ﷺ ، وللسامع لقوله أن ينقل هذا المعنى بغير اللغة العربية ، وأن الواجب على رسله وسفرائه إلى أهل اللغات المختلفة من العجم وغيرهم أن يرووا عنه ما سمعوه وحملوه ، مما أخبرهم به ، وتَعَبَّدَهم بفعله على ألسنة رسله ، لا سيما إذا كان السفير يعرف اللغتين ، فإنه لا يجوز أن يكل ما يرويه إلى ترجمان ، وهو يعرف الخطاب بذلك اللسان ؛ لأنه لا يأمن الغلط وقصد التحريف على الترجمان ، فيجب أن يرويه بنفسه - وإذا ثبت ذلك صح أن القصد برواية خبره وأمره ونهيه إصابة معناه ، وامتثال موجبه دون إيراد نفس لفظه وصورته ؛ لأنه إذا جاز الإبدال بلغة أخرى ، فجوازه باللغة العربية أولى [(٤)] .

ومن حجتهم كذلك أن اللّٰه تعالى قد قص من أنباء ما قد سبق قصصًا كرر ذكر بعضها في مواضع مختلفة بألفاظ مختلفة ، والمعنى واحد ، ونقلها من ألسنتهم إلى اللسان العربي ، وهو مخالف لها في التقديم والتأخير والحذف والزيادة ، وقد روي هذا عن الحسن البصري [(٥)] .

وكما أقام أصحاب هذا الاتجاه حججهم فقد استداروا إلى مخالفيهم يردون عليهم ما احتجوا به في عدم جواز رواية الحديث بالمعنى .

---

(١) تدريب الراوي ( ٥٣٤/١ ، ٥٣٥ ) وعزاه إلى البيهقي في المدخل .
(٢) المصدر السابق ( ٥٣٥/١ ) .
(٣) الأم ( ١٢١/١ ) كتاب الرسالة - باب وجه آخر من الاختلاف .
(٤) الكفاية ( ص ٢٠١ ) والمحدث الفاصل ( ص ٥٣٦ ) .
(٥) المصدر السابق ( الموضع نفسه ) .

ويذكر الرامهرمزي ما رد به هؤلاء على مخالفيهم الذين استدلوا بحديثين صحيحين - كما عرفنا - وفي الحديث الأول استدلوا بعبارة « **فأداها كما سمعها** » فيبين المجيزون أن المراد فأدى حكمها لا لفظها ؛ لأن اللفظ غير معتد به .

ويدلك على أن المراد من الخطاب حكمه قوله : « **فرب حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه** » .

وفي الحديث الثاني استدلوا برد الرسول ﷺ للبراء بن عازب من « برسولك » إلى « بنبيك » كما علمه أولًا . ويرد المجيزون بأن كلمة النبي تحمل معنى زائدًا ، ففيها زيادة مدح ، ولكل نعت من النعتين موضع ؛ لأن لفظ الرسول يقع على الكافة ، واسم النبي لا يستحقه إلا الأنبياء عليهم السلام ، وإنما فضل المرسلون على الأنبياء ؛ لأنهم جمعوا النبوة والرسالة جميعًا ، فلما قال : « **وبنبيك الذي أرسلت** » جاء بالنعت الأكثر مدحًا وقيده بالرسالة ، بقوله : « **الذي أرسلت** » فكأن المعنى يتغير ؛ ولهذا رده الرسول ﷺ .

أضف إلى ذلك أن الرسول ﷺ كان هو المعلم للصحابي الدعاء ، وإنما القول هنا في اتباع اللفظ إذا كان المتكلم هو الذي يحكي كلام غيره .

وأيضًا فالأسلوب بقوله : « ورسولك الذي أرسلت » يصير ركيكًا ؛ لأنه من المستقبح في الكلام أن تقول : هذا رسول الله الذي أرسله ، وهذا قتيل زيد الذي قتله ؛ لأنه كان يكفي أن تقول : رسول فلان وقتيل فلان ولا حاجة إلى إعادة اسم المرسل والقاتل [١] .

**٣ - ضوابط الرواية بالمعنى :**

ولكن : هل المجوزون لرواية الحديث بالمعنى يرسلونها هكذا إرسالًا دون ضوابط أو قيود ؟!

كيف ذلك وهم كغيرهم يحرصون على أن ينقل حديث رسول الله ﷺ دون تحريف أو تبديل ؟

ولهذا فليس عجبًا أن نراهم يضعون من القيود والضوابط ما يحقق ذلك على الرغم من ترخيصهم في الرواية بالمعنى .

---

(١) المحدث الفاصل ( ص ٥٣١ ، ٥٣٢ ) .

وقد لاحظنا بعضًا من ذلك في آخر كلام الشافعي السابق الذي يجوِّز فيه الرواية بالمعنى ، ويقيم الحجة له إذ قال : ما لم يُحِلْ المعنى .

والحق أن الإمام الشافعي هو أول من عبر عن هذه القيود والضوابط - على ما نعلم - بصورة مفصلة ، حيث رأى أنه لا بد لمن يؤدي الحديث أن يكون عاقلًا يفهم معنى الحديث قال : فإذا كان الذي يحمل الحديث يجهل هذا المعنى كان غير عاقل للحديث ، فلم نقبل حديثه ، إذا كان يحمل ما لا يعقل إن كان ممن لا يؤدي الحديث بحروفه ، وكان يلتمس تأديته على معانيه ، وهو لا يعقل المعنى [١] .

ويحكي الخطيب أن هذا ليس خاصًّا بالشافعي ، وإنما هو شرط عند جمهور الفقهاء ؛ وأنه ليس بين أهل العلم خلاف في أن ذلك لا يجوز للجاهل بمعنى الكلام ، وموقع الخطاب والمحتمل وغير المحتمل [٢] .

ويضيف الشافعي إلى هذا القيد قيدًا آخر وهو أن يكون الراوي عالمًا بما يغير المعاني من الألفاظ ؛ أي يفهم الفروق بين الألفاظ ومعانيها ، وكذلك الأساليب ؛ لأنه إذا لم يكن كذلك ربما يغير المعنى بتغيير اللفظ أو الأسلوب ، فيحل الحرام ويحرم الحلال ، يقول الإمام الشافعي مبينًا الشرطين معًا : ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أمورًا : منها أن يكون من حدث به عاقلًا لما يحدث به ، عالمًا بما يحيل معاني الحديث من اللفظ ، أو يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمع ، لا يحدث به على المعنى ؛ لأنه إذا حدث على المعنى وهو غير عالم بما يحيل معناه لم يدر ، لعله يحيل الحلال إلى الحرام ، وإذا أداه بحروفه فلم يبق وجه يخاف فيه إحالته الحديث [٣] .

وليست كل الأحاديث عند الشافعي تجوز فيها الرواية بالمعنى ، وإنما ذلك خاص بغير أحاديث الأحكام ؛ لأن اختلاف اللفظ فيها يؤدي إلى تغيير المعنى واختلافه في غالب الأمر ، وقد سبق قوله : وكل ما لم يكن فيه حكم فاختلاف اللفظ فيه لا يحيل معناه [٤] .

---

(١) الأم ( ١/١٧٥ ) كتاب الرسالة ( ٤٨ ) باب خبر الواحد .

(٢) الكفاية ( ص ١٩٨ ) .

(٣) الأم ( ١/١٧٠ ، ١٧١ ) كتاب الرسالة ( ٤٨ ) باب خبر الواحد .

(٤) المصدر السابق ( ١/١٢١ ) كتاب الرسالة ( ٣٥ ) باب وجه آخر من الاختلاف .

ويعتبر هذا شرطًا آخر من شروط الرواية بالمعنى عنده ، وقد مثل لهذا بأحاديث التشهد التي ورد كل منها بألفاظ مختلفة عما في الأخرى ، فقال : ما في التشهد إلا تعظيم اللَّه ، وإني لأرجو أن يكون كل هذا فيه واسعًا وألا يكون الاختلاف فيه إلا من حيث ذكرت ، ومثل هذا كما قلت يمكن في صلاة الخوف ، فيكون إذا جاء بكمال الصلاة على أي الوجوه روي عن النبي ﷺ أجزأه [(١)] .

ولا يقل هذا الشرط أهمية عن الشروط السابقة ؛ لأن أحاديث الأحكام تستنبط منها الأمور الفقهية ، وهذا الاستنباط يعتمد في كثير من الأحيان على الألفاظ وما تدل عليه من معانٍ ظاهرة أو خفية .

وقد ضيق الشافعي بهذه الشروط من دائرة الأحاديث التي تجوز فيها الرواية بالمعنى ؛ لأن أحاديث الأحكام بلا شك أكثر من الأحاديث الأخرى ؛ ولأن الرواة الفاهمين لأسرار اللغة العربية أقل من غيرهم ؛ ولهذا نجده في بعض الأحيان ينهى مطلقًا عن الرواية بالمعنى حتى يتسنى للناس أن ينهلوا من الحديث كما صدر من رسول اللَّه ﷺ بلفظه ومعناه .

يقول : « لا يجوز لأحد أن يختصر حديث رسول اللَّه ﷺ فيأتي ببعض الحديث ويترك بعضه ، يحدث بالحديث كما روي عنه بألفاظه ؛ ليدرك كل مما سمع منها ما فهّمه اللَّه تبارك وتعالى » [(٢)] .

وقد قدم أصوليو الحنفية قيودًا فيها بعض الشبه مما قاله الشافعي ، قال السرخسي : إن الخبر إذا كان محكمًا له معنى واحد معلوم بظاهر المتن ، يجوز نقله بالمعنى لكل من كان عالمًا بوجوه اللغة ؛ لأن المراد به معلوم حقيقة ، وإذا عبر الراوي بعبارات أخرى في أدائه لا تتمكن فيه تهمة الزيادة والنقصان .

أما إذا كان ظاهرًا يحتمل غير ما ظهر من معناه كالعلم الذي يحتمل الخصوص ، والحقيقة التي تحتمل المجاز ، فإنه لا تجوز روايته على المعنى إلا لمن جمع إلى العلم باللغة العلمَ بفقه الشريعة وطريق الاجتهاد ؛ لأنه إذا لم يكن كذلك لا يؤمن عليه أن ينقله إلى ما احتمله اللفظ الأصلي له من خصوص أو مجاز ، ولعل العبارة التي يروى

---

(١) المصدر السابق ( ١٢١/١ ، ١٢٢ ) في الكتاب والباب السابقين .

(٢) مناقب الشافعي للبيهقي ( ٣٠/٢ ) .

بها تكون أعم من تلك لجهله الفرق بين العام والخاص فإذا كان عالمًا بفقه الشريعة يقع الأمن عن هذا التقصير منه عند تغيير العبارة ، فيجوز له النقل بالمعنى كما كان يفعله الحسن والنخعي والشعبي رحمهم اللَّه .

ومثاله قوله عليه الصلاة والسلام : « **من بدل دينه فاقتلوه** » [١] فموجبه العموم ؛ لأن كلمة مَنْ تتناول الذكر والأنثى والصغير والكبير ، لكن المراد منه محتمله ، وهو الخصوص ؛ إذ الأنثى والصغير ليسا بمرادين منه لما عرف ، فلو لم يكن للناقل معرفة ربما ينقله بلفظ لم يبق فيه احتمال الخصوص ، بأن قال مثلًا : كل من ارتد فاقتلوه ذكرًا كان أو أنثى ، وحينئذ يفسد المعنى [٢] .

وقوله ﷺ : « **لا وضوء لمن لم يسم اللَّه عليه** » [٣] فإن موجبه وحقيقته نفي الجواز ، ومحتمله نفي الفضيلة ، والمحتمل هو المراد لدلائل دلت عليه ، فلو لم يكن الناقل بالمعنى فقيهًا ربما ينقله بلفظ لا يبقى فيه هذا الاحتمال بأن قال مثلًا : لا يجوز وضوء من لم يسم فيتغير الحكم ويفسد المعنى .

وإذا كان الحديث **من باب المشكل أو مشتركًا** يعرف المراد منه بالتأويل ، أو مجملًا لا يعرف المراد منه إلا ببيان ، أو متشابهًا ، أو من جوامع كلمه ﷺ فإنه **لا تجوز الرواية عندئذ بالمعنى** .

فأما المشكل والمشترك فلا يجوز نقلهما بالمعنى ؛ لأنه لا يُتَوَقَّفُ على المعنى فيه إلا بدليل آخر ، والمتشابه كذلك ؛ لأنا ابتلينا بالكف عن طلب المعنى فيه ، فكيف يتصور نقله بالمعنى ؟

وأما ما يكون من **جوامع كلمه** ﷺ كقوله : « **الخراج بالضمان** » [٤] و « **العجماء**

---

(١) خ : ( ٣٦٣/٢ ) ( ٥٦ ) كتاب الجهاد والسير ( ٣ ) المرتد عن الإسلام - رقم ( ٦٢٥ ) .
(٢) كشف الأسرار ( ٥٨/٣ ) .
(٣) رواه أحمد ( ٧٠/٤ ) ، ( ٣٨١/٥ ) ، ( ٣٨٢/٦ ) والترمذي ( رقم ٢٥ ) وابن ماجه ( رقم ٣٩٨ ) من حديث سعيد بن زيد وقد صحح الحديث الحاكم ( ١٤٧/١ ) من حديث أبي هريرة ، وإن كان قد تعقب في ذلك ، والحديث طرقه ضعيفه . وقد رواه ابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة (رقم ٣٩٩ ) والحديث حسن بمجموع طرقه وشواهده .
(٤) صحيح ، صححه جمع من الأئمة ، رواه أبو داود ( رقم ٣٥٠٩ ، ٣٥١٠ ) والترمذي ( رقم ١٢٨٥ ) =

**جُبَار** »[١] وما أشبه ذلك ، فقد جوز بعض الحنفية نقله بالمعنى ، ولم يجوزه بعضهم الآخر ؛ لأن النبي ﷺ كان مخصوصًا بهذا النظم ؛ ولإحاطة الجوامع بمعانٍ قد تقصر عنها عقول ذوي الألباب[٢] .

ويقول السرخسي : إن هذا كان هو مراد رسول الله ﷺ بقوله : « **ثم أداها كما سمعها** »[٣] .

وأصحاب هذا الاتجاه الذين يجوزون رواية الحديث بالمعنى أجازوا النقصان فيه إذا كان الراوي قد رواه مرة أخرى بتمامه ، أو علم أن غيره قد رواه على هذا التمام ، ولا يجوز له عندما لا يعلم ذلك أن يفعله ، وممن رأى ذلك الإمام سفيان الثوري ، فقد كان يروي الأحاديث على الاختصار ، لمن قد رواها له على التمام ؛ لأنه كان يعلم منهم الحفظ والمعرفة بها ، يقول أحد تلاميذه : عَلَّمَنا سفيان الثوري اختصار الحديث[٤] .

وقال كثير من العلماء : يجوز الاختصار على كل حال ولا يقتصر على أنه رواه قبل ذلك تامًّا[٥] .

وهذا بطبيعة الحال مشروط بالشرط الأساسي في الرواية بالمعنى ، وهو ألا يؤدي ذلك أو غيره إلى إحالة معنى الحديث وتغيره يقول الخطيب البغدادي : « وإن كان النقصان من الحديث شيئًا لا يتغير به المعنى كحذف بعض الحروف والألفاظ ، والراوي عالمٌ واعٍ محصلٌ لما يغير المعنى وما لا يغيره من الزيادة والنقصان ، فإن ذلك سائغ له على قول من أجاز الرواية على المعنى دون من لم يجز ذلك »[٦] .

ويقول القاضي عياض مبينًا ذلك أيضًا : وكذلك جوزوا رواية بعض الحديث إذا

---

= وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وابن الجارود ( رقم ٦٢٧ ) وابن حبان ( رقم ٤٩٢٧ ) والحاكم في المستدرك ( ١٤/٢ - ١٥ ) وقال : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي ، كما صححه ابن القطان ( الوهم والإيهام ٢١١/٥ ، ٢١٢ رقم ٢٤٢٥ ) وانظر مزيدًا من تخريجه في تحقيقنا للعمدة الكبرى للمقدسي ( ص ٤٢٢ ، ٤٢٣ ) .

(١) متفق عليه : خ ( ٤٦٥/١ ) ( ٢٤ ) كتاب الزكاة ( ٦٦ ) باب في الركاز رقم ( ١٤٩٩ ) م : (١٣٣٤/٣ - ١٣٣٥ ) ( ٢٩ ) كتاب الحدود ( ١١ ) باب جرح العجماء رقم ( ١٧١٠/٤٥ ) .

(٢) كشف الأسرار ( ٥٨/٣ - ٩٥ ) .

(٣) أصول السرخسي ( ٣٥٧/١ ) .

(٤) الكفاية ( ص ١٩٣ ) .

(٥) المصدر السابق ( ص ١٨٩ - ١٩١ ) .

(٦) المصدر السابق ( ص ١٩٣ ) .

لم يكن مرتبطًا بشيء قبله ولا بعده ارتباطًا يخل بمعناه ، وكذلك إن جمع الحديث حكمين أو أمرين كل واحد مستقل بنفسه غير مرتبط بصاحبه **فله رواية الحديث بأحدهما** . وعلى هذا كافة الناس ومذهب الأئمة [١] .

ومن باب أولى - في هذا الاتجاه - ينبغي أن يصحح كل لحن أو خطأ لغوي يقع في الحديث . وقد نبه على ذلك الأوزاعي ، وحماد بن سلمة ، وعفان ، وحماد بن زيد ، وعبد اللّه بن المبارك ، وابن معين ، وأحمد بن حنبل [٢] .

وبعد ، فلعلنا على ثقة بعد هذا الفصل من أن علماءنا قد عنوا بمتن الحديث في هذا الباب عناية كبيرة ؛ ولاحظوا هل يتغير المعنى أو لا ، أما عند المانعين من الرواية بالمعنى فأمرهم ظاهر واضح ، وأما الآخرون المجيزون للرواية بالمعنى فقد وضعوا من القيود كما رأينا ما يعصم من تغيير معنى حديث رسول اللّه ﷺ ولا نغالي إذا قلنا : إن جوازهم كان في أقصر الحدود .

وقد منع المجوزون للرواية بالمعنى من هذا الجواز بعد إيداع أحاديث رسول اللّه ﷺ في بطون الكتب والصحف والمصنفات وإذا تذكرنا أن هذه الصحف قد نشأت في عهد رسول اللّه ﷺ كصحيفة علي رضي الله عنه وصحيفة عبد اللّه بن عمرو رضي الله عنهما ، وكثرت منذ عصر الصحابة - رضوان اللّه عليهم - كصحيفة همام بن منبه ، وصحيفة الأعرج كلاهما عن أبي هريرة ، وصحيفة جابر بن عبد اللّه ، وغيرهم - إذا تذكرنا ذلك أدركنا أن المجوزين للرواية بالمعنى يكادون يقتربون من المانعين ويصير إجماع منذ ذلك على عدم جواز رواية الحديث بالمعنى .

ويؤكد ذلك أن الحديث ذا الإسناد الواحد في كتب الحديث المختلفة لا يكاد يختلف متنه في هذه الكتب .

* * *

(١) الإكمال للقاضي عياض ( ١/٩٤ ) والتمهيد لابن عبد البر ( ١/٢٨ )

(٢) الكفاية ( ص ١٩٤ - ١٩٨ ) .

# الفَصْلُ الحَادِي عَشَر

## تصنيف الأحاديث ومناهجه

وقبل أن نتعرف على بعض كتب الرواية المهمة نطل إطلالة سريعة على أنواع التصنيف في السنة ومناهج التأليف فيها .

تنوع التصنيف في الحديث واختلفت مناهجه ؛ فرأينا الصحف والنسخ الحديثية ، والجوامع ، والموطآت ، والمسانيد ، والتصنيف على الكتب والأبواب ، والأجزاء الحديثية ، والتأليف على الأطراف ، والزوائد ، والمعاجم ، والموسوعات ، والمستخرجات ، والمستدركات .

* * *

### أولاً : الصحف والنُّسَخ الحديثية

والصحيفة لغة : هي التي يكتب فيها ، والجمع : صحائف وصُحُف ، وفي التنزيل : ﴿ إِنَّ هَٰذَا لَفِي ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ۝ صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ ﴾ [ الأعلى : ١٨ ، ١٩ ] . وقال الجوهري : الصحيفة : الكتاب [(١)] .

وقال صاحب التهذيب : النَّسْخُ : اكتتابك كتابًا عن كتاب ، حرفًا بحرف ، والأصل نُسْخَة ، والمكتوب عنه نُسْخَة ؛ لأنه قام مقامه [(٢)] .

وفي الاستعمال الحديثي لا يكاد يختلف معنى الصحيفة عن معنى النسخة ،

---

(١) لسان العرب ، مادة ( ص ، ح ، ف ) .

(٢) المصدر السابق ، مادة ( ن ، س ، خ ) .

ويطلق أحدهما على الآخر ، ومعناها : مجموعة مختلفة من الأحاديث مدونة ، ولها صفة خاصة تُضاف إليها ؛ كما يقال : صحيفة علي ﷺ ، وصحيفة همام بن منبه عن أبي هريرة ﷺ ، ونسخة الأعرج عن أبي هريرة ﷺ ، وهكذا ، وتروى بإسناد واحد غالبًا .

وإطلاق الصحف والنسخ على هذه المجموعات الحديثية المدونة إنما كان في مرحلة مبكرة جدًّا ، وبالتحديد أطلق على ما دُوِّن في عصر رسول اللَّه ﷺ وعصري الصحابة ﷺ ، والتابعين .

ومن هذا رأينا صحيفة علي بن أبي طالب ﷺ التي كتبت في عهد رسول اللَّه ﷺ [١] ، وصحيفة عمرو بن حزم ﷺ التي كتبت في عهده ﷺ كذلك .

وصحيفة همام بن منبه عن أبي هريرة ﷺ[٢] ، وصحيفة الأعرج عن أبي هريرة ﷺ ، وغيرها من الصحف ، والتي يُطلق عليها النسخ أيضًا [٣] .

وغالبًا ما تروى هذه الصحف أو النسخ بإسناد عالٍ ، وإن كان ذلك لا يعني دائمًا أن يكون إسنادها صحيحًا .

وكثرت هذه الصحائف في عصر رسول اللَّه ﷺ وصحابته ﷺ وهذا يدل على أن كثيرًا من الأحاديث كتبت في عهد رسول اللَّه ﷺ وصحابته ، على عكس ما يزعم المرجفون .

* * *

---

(١) انظر : صحيفة علي بن أبي طالب . د/ رفعت فوزي - مكتبة دار السلام بالقاهرة . وهي مثال على النسخ التي كتبت في عهد رسول اللَّه ﷺ .

(٢) طبعت بتحقيق د/ رفعت فوزي - مكتبة الخانجي بالقاهرة .

(٣) انظر الكلام على هذه الصحف وغيرها في كتابي : صحائف الصحابة ، لأحمد عبد الرحمن الصويان ( ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م ) . ومعرفة النسخ والصحف الحديثية ، لبكر عبد اللَّه أبو زيد - دار الراية ( ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م ) .

ورسالة الدكتوراه : صحائف الصحابة ودلالتها على تدوين السنة للدكتورة جيهان رفعت فوزي .

## ثانيًا : الجوامع

جمع جامع ، والجامع عندهم ما يوجد فيه من الحديث جميع الأنواع المحتاج إليها من العقائد والأحكام والرقاق وآداب الأكل والشرب والسفر والمقام ، وما يتعلق بالتفسير والتاريخ والسير والفتن والمناقب والمثالب ، وغير ذلك [١] .

وهي على أبواب ولكنها أبواب شتى من غير ترتيب .

ولدينا منها مطبوعًا جامع مَعْمَر بن راشد الصنعاني الذي طبع في آخر مصنف عبد الرزاق [٢] . وجامع ابن وهب [٣] ، وهما في موضوعات شتى غير مرتبة ترتيبًا موضوعيًا كما سنشاهد في الكتب التي أتت بعد ذلك ، وإن كانت الأحاديث على أبواب ، ولكنها لا تتدرج تحت كتب تضمها كالصلاة والزكاة .

ومن هذا أيضًا جامع سفيان الثوري ، وجامع سفيان بن عيينة في السنن والآثار ، وشيء من التفسير [٤] .

واستمر هذا النوع بعد ذلك .

* * *

## ثالثًا : الموطآت

وهي من التصنيف المبكر أيضًا ، وفيها اتخذ التصنيف في السنة نضجًا ؛ ولهذا سارت عليه كتب كثيرة للسنة بعد ذلك ، وإن سميت بغير الموطآت .

فكما نرى في موطأ مالك قسم الموضوعات إلى كتب وأبواب تندرج تحت هذه الكتب .

وممن صنف ما أطلق عليه اسم الموطأ ابن أبي ذئب ، ومالك بن أنس ، وإبراهيم

---

(١) الرسالة المستطرفة ، لمحمد المنتصر الكتاني ( ص٤٢ ) ، دار البشائر ، بيروت ، الطبعة الرابعة ( ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م ) .

(٢) في الجزء العاشر ، والحادي عشر من مصنف عبد الرزاق – المكتب الإسلامي ، بيروت ( ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م ) .

(٣) نشر جزءًا منه المعهد الفرنسي بالقاهرة ونشر جزء آخر منه بتحقيقنا ( دار الوفاء بمصر )

(٤) الرسالة المستطرفة ( ص ٨ ) .

ابن محمد بن أبي يحيى شيخ الشافعي [(١)] ، وعبد الله بن وهب ، وكلهم من أوائل المصنفين في السنة .

قال السيوطي : وقد صنف ابن أبي ذئب بالمدينة موطأ أكبر من موطأ مالك ، حتى قيل لمالك : ما الفائدة في تصنيفك - فقال : ما كان لله بقيَ [(٢)] .

وكما يقول ابن حجر : صنف الإمام مالك الموطأ بالمدينة ، وتوخى فيه القوي من حديث أهل الحجاز ، ومزجه بأقوال الصحابة ، وفتاوى التابعين ، ومن بعدهم [(٣)] .

* * *

## رابعًا : المسانيد

جمع مسند ، وهي الكتب التي جعل فيها أحاديث كل صحابي على حدة ، صحيحًا كان أو حسنًا أو ضعيفًا .

وقد رتبت على حروف الهجاء في أسماء الصحابة ، كما فعله غير واحد ، وهو أسهل تناولًا ، أو على القبائل ، أو السابقة في الإسلام ، أو الشرافة النسبية ، أو غير ذلك [(٤)] .

وقد يقتصر في بعضها على أحاديث صحابي واحد كمسند أبي بكر ، أو أحاديث جماعة منهم ، كمسند الأربعة أو العشرة ، أو طائفة مخصوصة جمعها وصف واحد كمسند المقلين ، ومسند الصحابة الذين نزلوا مصر ، إلى غير ذلك ، والمسانيد كثيرة جدًّا .

ومنها مسند أحمد ، وهو أعلاها ، وهو المراد عند الإطلاق ، وإذا أريد غيره قُيِّد .

وترتيب الصحابة به تبعًا لسابقتهم في الإسلام تارة ، وتبعًا لكثرة أحاديثهم تارة أخرى ؛ ولهذا ابتدأ بالخلفاء الراشدين الأربعة ، وبقية العشرة المبشرين بالجنة .

وهو يشتمل على ثمانية عشر مسندًا ، أولها العشرة المبشرون بالجنة ، ثم مسانيد

---

(١) سير أعلام النبلاء ( ٣٩٧/٨ ) .

(٢) تدريب الراوي ( ٩٣/١ ) تحقيق أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي - دار طيبة ( ١٤٢٢هـ ) .

(٣) الرسالة المستطرفة ( ص ٧ ) . (٤) المصدر السابق ( ص ٦٠ ) .

تجمعها صفة خاصة ؛ كمسند البصريين أو الشاميين .... وهكذا .

ومن المسانيد كذلك مسند إسحاق بن راهويه ، ومسند أبي داود الطيالسي [١] ، وغيرها كثير [٢] .

**وهذه المسانيد تعتبر مرحلة متطورة في التصنيف في الحديث** ؛ إذْ كانت المؤلفات **قبلها كالجاميع والموطآت تضم الأحاديث والآثار ، أما في المسانيد فاقتصر فيها على الأحاديث** ، ونظرة عجلى على مسند أحمد ، أو مسند أبي داود الطيالسي ، أو غيرهما تعطيك هذا .

وهي **تضم الصحيح والحسن والضعيف** . وليس فيها إلا حديث رسول الله ﷺ .

* * *

## خامسًا : التصنيف على الكتب والأبواب

وهذا النوع من التصنيف يضم كتبًا ، كل كتاب منها يندرج تحته أبواب عدة ، وهذا أكثر أنواع التصنيف شيوعًا وكثرة على مر العصور .

ووجدنا بدايته عند مالك في الموطأ ، ولكنه اكتمل بعده وفيما تلاه من التصنيف ، وهذا النوع من التصنيف يندرج تحته :

( أ ) المصنفات : فهناك كتب سميَ كل منها بالمصنف ، ويندرج تحت هذا النوع من التصنيف :

مصنف عبد الرزاق الصنعاني ( ت٢١١هـ ) ، ومصنف وكيع بن الجراح ( ت١٩٧هـ ) ، ومصنف حمَّاد بن سلمة ( ت١٦٧هـ ) ، ومصنف أبي الربيع سليمان ابن داود العتكي الزهراني البصري ( ت١٣٤هـ ) ، ومصنف أبي بكر عبد الله ابن محمد بن أبي شيبة ( ت٢٣٥هـ ) ، ومصنف بقي بن مخلد القرطبي ( ت ٢٦٧هـ ) .

وبين أيدينا ما هو مطبوع ؛ منها : مصنف عبد الرزاق ، ومصنف ابن أبي شيبة ، ومصنف عبد الرزاق على الكتب والأبواب ، وهو مثال جيد من التصنيف في السنة ،

---

(١) طبع مسند أبي داود أكثر من طبعة ، وطبعت أجزاء من مسند إسحاق .

(٢) المصدر السابق ( ص ٦١ - ٧٤ ) ، وقد عد منها الكتاني ( ٨٢ ) مسندًا .

فالأبواب مرتبة فيه ترتيبًا جيدًا في كل كتاب من كتبه .

أما مصنف ابن أبي شيبة فهو كذلك مرتب على الكتب ، وفي داخلها الأبواب ، ولكن ترتيب الأبواب في كل كتاب مشوش ، ففي كتاب الطهارة تجد الأبواب غير مرتبة فيه (١) .

ومهما يكن من أمر فأهم ما يميز هذه المصنفات غير الترتيب على الكتب والأبواب هو : أنها **تحتوي على الأحاديث والآثار** في كل باب من أبوابها ، كما أنها **تضم الصحيح والحسن والضعيف** .

كما تضم ما ورد في الموضوع الواحد مما يستنبط منه **حكمان متقابلان** ، فنجد عند ابن أبي شيبة باب « في القلس الوضوء » ، وبعده باب « من كان لا يرى في القَلَس وضوء » (٢) .

وفي الباب الواحد عند عبد الرزاق نجد مثل هذا ؛ الدليل على حكم وما يقابله . كما نجد في موضوع القَلَس فيه (٣) .

( **ب** ) كما أطلق بعض المصنفين على هذا النوع من التصنيف عنوان (جامع ) وهو يختلف عن نوع الجوامع الذي تكلمنا عليه ، والذي لم يكن فيه هذا التطور من تقسيم هذه المصنفات إلى كتب تندرج تحتها أبواب .

ومن هذه صحيح البخاري ، فقد سمَّاه مؤلفه : « الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول اللَّه ﷺ وسننه وأيامه » (٤) .

وكذلك سمي كتاب الترمذي : « الجامع المختصر من السنن عن رسول اللَّه ﷺ ومعرفة الصحيح ، والمعلول ، وما عليه العمل » (٥) .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ( ٤٩/١ - ٥٢ ) طبعة دار الفكر - بيروت ، ( ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م ) .

(٢) المصدر السابق ( ٥٦/١ ، ٥٧ ) .

(٣) مصنف عبد الرزاق ( ١٣٦/١ ، ١٣٨) .

والقَلَس : بالتحريك وقيل : بالسكون من خرج من الجوف ملء الفم أو دونه ، وليس بقيء ، فإن عاد فهو القيء ( النهاية ) .

(٤) تحقيق اسمي الصحيحين ( ص ١٠ ، ١١ ) لعبد الفتاح أبي غدة - مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب ( ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م ) .

(٥) المصدر السابق ( ص ٥٥ ) .

ولسنا بحاجة في هذا الفصل إلى أن نعرف في هذه العجالة بجامع البخاري وجامع الترمذي فهما أشهر من ذلك ، ولكننا ننبه إلى أنهما من هذا النوع من التصنيف ؛ أي التصنيف على الكتب والأبواب وسنعود - إن شاء الله تعالى - إلى صحيح البخاري في فصل مستقل .

(جـ) وقد يسمى هذا النوع المسند ، وهكذا سمي صحيح مسلم ، فاسمه « المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ » [1] .

وكما هو معلوم على الكتب والأبواب ، وإن كان لم يضع تراجم لأبوابه ، وكسنن الدارمي ؛ فإنها تسمى مسند الدارمي على ما فيها من الأحاديث المرسلة والمنقطعة والمعضلة [2] ، وكذلك سمّاه ابن حجر [3] .

وهو على الكتب والأبواب ، كما هو معروف .

( د ) وقد يطلق على هذا النوع السنن .

وذلك كسنن أبي داود ، وسنن النسائي ، وسنن ابن ماجه ، وسنن سعيد بن منصور .

وهذه كلها تختلف في شروطها ، فمنها ما هو صحيح كالصحيحين ، وما يجمع بين الصحيح والحسن والضعيف كالسنن الأربعة : أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ، وكسنن الدارمي ، والمُصَنَّفَيْنْ .

ومنها ما هو مُجَرَّد للحديث فقط : كالكتب الستة ، وما فيه الحديث والآثار كالمُصَنَّفَيْن ، وسنن سعيد بن منصور ، وسنن الدارمي في بعض كتبه .

وهذا النوع والمسند قبله استمرا في جميع مراحل التصنيف في السنة .

* * *

---

(١) تحقيق اسمي الصحيحين ( ص ٣٣ )

(٢) الرسالة المستطرفة ( ص ٧٤ ) .

(٣) المصدر السابق ( ص ١٣ ) .

## سادسا : الأجزاء الحديثية

والجزء عندهم تأليف الأحاديث المروية عن رجل واحد من الصحابة ، أو من بعدهم ، وقد يختارون من الموضوعات المذكورة في صفة الجامع - الذي سبق الكلام عنه - موضوعًا جزئيًا يصنفون فيه مبسوطًا ، أو في فوائد حديثية أيضًا ، ووحدانيات ، وثنائيات ، إلى العشاريات ، وأربعينيات ، وثمانينيات والمائة والمائتين ، وما أشبه ذلك ، وهي كثيرة جدًا [١] ، ونمثل منها ما يدل على ما سبق :

جزء الألف دينار [٢] ، وهو من الفوائد المنتقاة والأفراد والغرائب الحسان ، تصنيف أبي بكر أحمد بن حمدان القطيعي ( ٢٧٤ - ٣٦٨هـ ) .

وجزء ابن عرفة العبدي [٣] ( ١٥٠ - ٢٥٧هـ ) .

وجزء المفاريد [٤] عن رسول الله ﷺ لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصلي ( ٢١٠ - ٣٠٧هـ ) .

وجزء فيه ثلاثة وثلاثون حديثًا [٥] من حديث أبي القاسم عبد الله بن محمد البغوي ( ت٣١٧هـ ) .

وجزء البيتوتة [٦] لأبي العباس الثقفي محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران الخراساني النيسابوري ( ت٣١٣هـ ) .

وجزء ثواب قضاء حوائج الإخوان [٧] ، وما جاء في إغاثة اللَّهفان ، للحافظ أبي الغنائم محمد بن علي بن ميمون النرسي ( ٤٢٤ - ٥١٠هـ ) .

وجزء الفتن للإمام الحافظ حنبل بن إسحاق (ت٢٧٣هـ ) ، ومعه جزء حنبل

---

(١) الرسالة المستطرفة ( ص ٨٦ ) .

(٢) حققه بدر الدين بن عبد الله البدر - طبع في دار النفائس بالكويت ( ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م ) .

(٣) حققه عبد الرحمن الفريوائي - مكتبة دار الأقصى - الكويت ( ١٤٠٦هـ /١٩٨٥م ؟ .

(٤) حققه عبد الله بن يوسف الجديع - مكتبة دار الأقصى ( ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م ) .

(٥) حققه محمد ياسين محمد إدريس - مكتبة ابن الجوزي ( ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م ) .

(٦) تحقيق حسن بن أمين بن المندوه - دار الريان - القاهرة ( ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م ) .

(٧) تحقيق د/ عامر حسن بصري - دار البشائر الإسلامية ( ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م ) .

ابن إسحاق [١] ( ت٢٧٣هـ ) .

وهذه الأجزاء كلها كثيرة وخاصة الأربعينيات منها ، فهي كثيرة ومشهورة ومتنوعة ؛ ومنها :

- الأربعين لعبد الله بن المبارك الحنظلي [٢] ، وهو أول من صنف في الأربعينيات .
- والأربعين [٣] ( الأربعين من أربعين عن أربعين ) لصدر الدين الحسن بن محمد البكري ( ت٦٥٦هـ / ١٢٥٨م ) .
- والأربعين [٤] : عن المشايخ الأربعين ، والأربعين صحابيًا وصحابيَّة ؛ لأبي الحسن المؤيد بن محمد الطوسي ، ثم النيسابوري .
- والأربعين : في الجهاد والمجاهدين : لعفيف الدين أبي الفرج محمد بن عبد الرحمن المقرئ ( ٥١٧ - ٦١٨هـ ) ومعه :

- الأربعين العشارية [٥] : للحافظ أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي ( ٧٢٥ - ٨٠٦هـ ) .

- والأربعين في صفات رب العالمين [٦] : للحافظ الذهبي ( ٧٤٨هـ ) .
- وأربعون حديثًا لأربعين شيخًا من أربعين بلدة [٧] : لابن عساكر ( ت٥٧١هـ ) .

وهذه الأنواع السابقة نشأت في مرحلة مبكرة من التصنيف في السنة ، واستمرت .

وهناك أنواع أخرى نشأت في مرحلة متأخرة ، وبعد أن ألفت الأصول في السنة ، وكان الغرض منها تقريب هذه الأصول ، وهي ما يلي .

* * *

---

(١) حققهما : د/ عامر حسن بصري - دار البشائر الإسلامية ( ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م )
(٢) الرسالة المستطرفة ( ص ١٠٢ ) .
(٣) حققه : محمد محفوظ - دار الغرب الإسلامي ( ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م ) .
(٤) د/ عامر حسن بصري - دار البشائر الإسلامية ( ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م ) .
(٥) حققها : بدر بن عبد الله البدر - دار ابن حزم ( ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م ) .
(٦) تحقيق : عبد القادر بن محمد عطا - مكتبة العلوم والحكم ( ١٤١٣هـ ) .
(٧) تحقيق : مصطفى عاشور - مكتبة القرآن بالقاهرة .

## سابعاً : التأليف على الأطراف

وذلك بأن يذكر طرف الحديث الدال على بقيته ، وتتفاوت هذه الكتب في سعتها كما سيأتي ؛ ومنها :

١ - أطراف المسند المعتلي [1] بأطراف المسند الحنبلي : لابن حجر العسقلاني ( ٧٧٣ - ٨٥٢هـ ) .

٢ - تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف : للحافظ يوسف بن عبد الرحمن المزي ( ٧٤٢هـ ) .

وهو في أطراف الكتب الستة : الصحيحين والسنن الأربع [2] .

٣ - إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة : للحافظ ابن حجر ( ت٨٥٢هـ ) . والكتب العشرة هي سنن الدارمي ، وصحيح ابن خزيمة ، والمنتقى لابن الجارود ، ومستخرج أبي عوانة ، وصحيح ابن حبان ، والمستدرك للحاكم ، وموطأ مالك ، ومسند الشافعي ، ومسند أحمد ، وشرح معاني الآثار للطحاوي .

واختار من بعض هذه الكتب ما هو صحيح .

والحقيقة أن التحديد بالعشرة إنما هو بالنظر إلى الكتب الأساسية ، ولكن ابن حجر زاد عليها ، ومن ذلك سنن الدار قطني [3] .

* * *

## ثامناً : التأليف على الزوائد

وهذا النوع من التأليف يهدف إلى تيسير الاستفادة من كتب السنة المتقدمة ، ومن هذه الكتب :

١ - مجمع الزوائد : للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ( ٧٣٥ - ٨٠٧هـ ) .

(١) حققه : د/ زهير بن ناصر الناصر - دار ابن كثير ( ١٤١٤هـ /١٩٩٣م ) .

(٢) حققه : د/ بشار عواد - دار الغرب الإسلامي وقبله عبد الصمد شرف الدين .

(٣) حقق في مركز السنة بالمدينة المنورة .

وهو في زوائد أحمد ، وأبي يعلى ، والبزار ، والطبراني في معاجمه الثلاثة على الكتب الستة [1] وهو يحكم على رجال أسانيدها .

٢ - المطالب العالية : لابن حجر العسقلاني في زوائد العشرة [2] .

٣ - إتحاف السادة الخيرة : للبوصيري .

وهو مثل المطالب العالية تقريبًا [3] .

* * *

## تاسعاً : التأليف على طريقة المعاجم والموسوعات

وهذا النوع من التأليف إنما هو تجميع لكثرة من الحديث أو لكتب الأصول ، ومن هذه الكتب ، وهي كثيرة :

١ - معجما الطبراني ؛ الأوسط والصغير ، والأحاديث فيهما : مرتبة على حروف المعجم لشيوخ الطبراني [4] .

٢ - جامع الأصول : لابن الأثير ( ت٦٠٦هـ ) :

وهو يجمع بين أحاديث الكتب الستة : الصحيحين ، وأبي داود ، والنسائي ، والترمذي ، والموطأ [5] .

٣ - جمع الجوامع : للسيوطي :

وهو جمع كتبًا كثيرة ، ورتب أحاديثها على حروف المعجم [6] .

---

(١) طبع أكثر من طبعة ، ومنها دار الفكر ( ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م ) .
(٢) طبع مسندًا أكثر من طبعة ، ومنها طبعة مؤسسة قرطبة بالقاهرة ( ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م ) .
(٣) طبع بمكتبة الرشد بالرياض ( ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م ) .
(٤) طبع المعجم الأوسط أكثر من مرة ، ومنها طبعة دار الحرمين بالقاهرة ( ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م ) ، وكذلك المعجم الصغير ، ومنها طبعة المكتب الإسلامي ( ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م ) .
(٥) طبع أكثر من مرة ، ومنها طبعة دار الفكر ( ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م ) . وفي ( ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م ) .
(٦) طبع في صورة جامع الأحاديث بعناية عباس أحمد صقر ، وأحمد عبد الجواد كما طبعت مصورة

## عاشراً : التأليف على طريقة المستخرجات

والمستخرج عندهم أن يأتي المصنف إلى الكتاب فيخرج أحاديثه بأسانيد لنفسه من غير طريق صاحب الكتاب ، فيجتمع معه في شيخه ، أو من فوقه ، مع رعاية ترتيبه ومتونه وطرق أسانيده [١] .

ومن هذه الكتب المستخرج على صحيح مسلم : للحافظ أبي عوانة ؛ يعقوب بن إسحاق [٢] ( ت ٣١٦هـ ) .

والمستخرج على صحيح البخاري : لأبي بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي ( ت ٣٧٢هـ ) [٣] .

* * *

## حادي عشر : التأليف على طريقة المستدركات

لم يستوعب الصحيحان كل الأحاديث الصحيحة ؛ ولهذا ألفت كتب تضم أحاديث مستدركة عليهما ، **ومن هذه الكتب** :

المستدرك : للحاكم :

وهو يضم أحاديث صحيحة مما لم يذكرها الصحيحان أو أحدهما ، وهي على شرطهما أو شرط أحدهما ، وقليل من أحاديث الكتاب مما صححه الحاكم وليس على شرط أحدهما ، وهو مرتب على الكتب الموضوعية .

ويقول النقاد : إنه متساهل في التصحيح [٤] .

٢ - الإلزامات : للدارقطني ( ٣٠٦ - ٣٨٥هـ ) .

---

= مخطوطة له في مجلدين بالهيئة العامة للكتاب بمصر .

(١) الرسالة المستطرفة ( ص ٣١ ) .

(٢) طبع بتحقيق أيمن بن عارف الدمشقي - دار المعرفة - بيروت ( ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م ) .

(٣) لا زال مخطوطًا ولم يطبع بعد على حد علمي .

(٤) طبع بالهند ، وصورته دار الفكر ببيروت ، وطبعته دار الكتب العلمية ببيروت ( ١٤١١هـ / ١٩٩٠م )

وهو كالمستدرك على الصحيحين [١] .

٣ - كتاب المستدرك على الصحيحين : لأبي ذر الهروي [٢] ( ت٤٣٤هـ ) .

٤ - كتاب الأحاديث الجياد المختارة مما ليس في الصحيحين أو أحدهما لضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي [٣] ( ت٦٤٣هـ ) .

وهذه الكتب يمكن أن تندرج تحت الأنواع السابقة ، وإنما أحببنا أن ننوه بطريقتها .

هذه غالبًا هي طرق التأليف ومناهجه في الحديث ، وتنوعها الكثير يدل على مدى العناية الفائقة والجهود الدائبة في خدمة سنة رسول الله ﷺ وحفظها ، تحقيقًا لوعد الله ﷻ بحفظ الكتاب والسنة : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ ﴾ [ الحجر : ٩ ] .

ونقف وقفات متأنية عند بعض كتب السنة المهمة التي تمثل أصول السنة ، وهي الكتب الستة والموطأ ، ويضاف إليها مسندا أحمد والحميدي ، ولأنهما متقدمان زمنيًا سنبدأ بهما بعد الموطأ الذي يتقدم عليها جميعها زمنيًا .

* * *

(١) طبع بتحقيق مقبل بن هادي الوادعي - المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

(٢) الرسالة المستطرفة ( ص ٢٣ ) .

(٣) طبعت منه مجلدات بتحقيق د/ عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ( ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م )



# المدخل إلى مناهج المحدثين

## الأسس والتطبيق

## القسم الثاني

## التعريف بأهم كتب السنة ومناهجها

ويشتمل على تسعة فصول :

الفَصلُ الأول : الموطــأ .

الفَصلُ الثَّاني : مسند الحميدي .

الفَصلُ الثَّالِثُ : مسند أحمد .

الفَصلُ الرَّابعُ : صحيح البخاري .

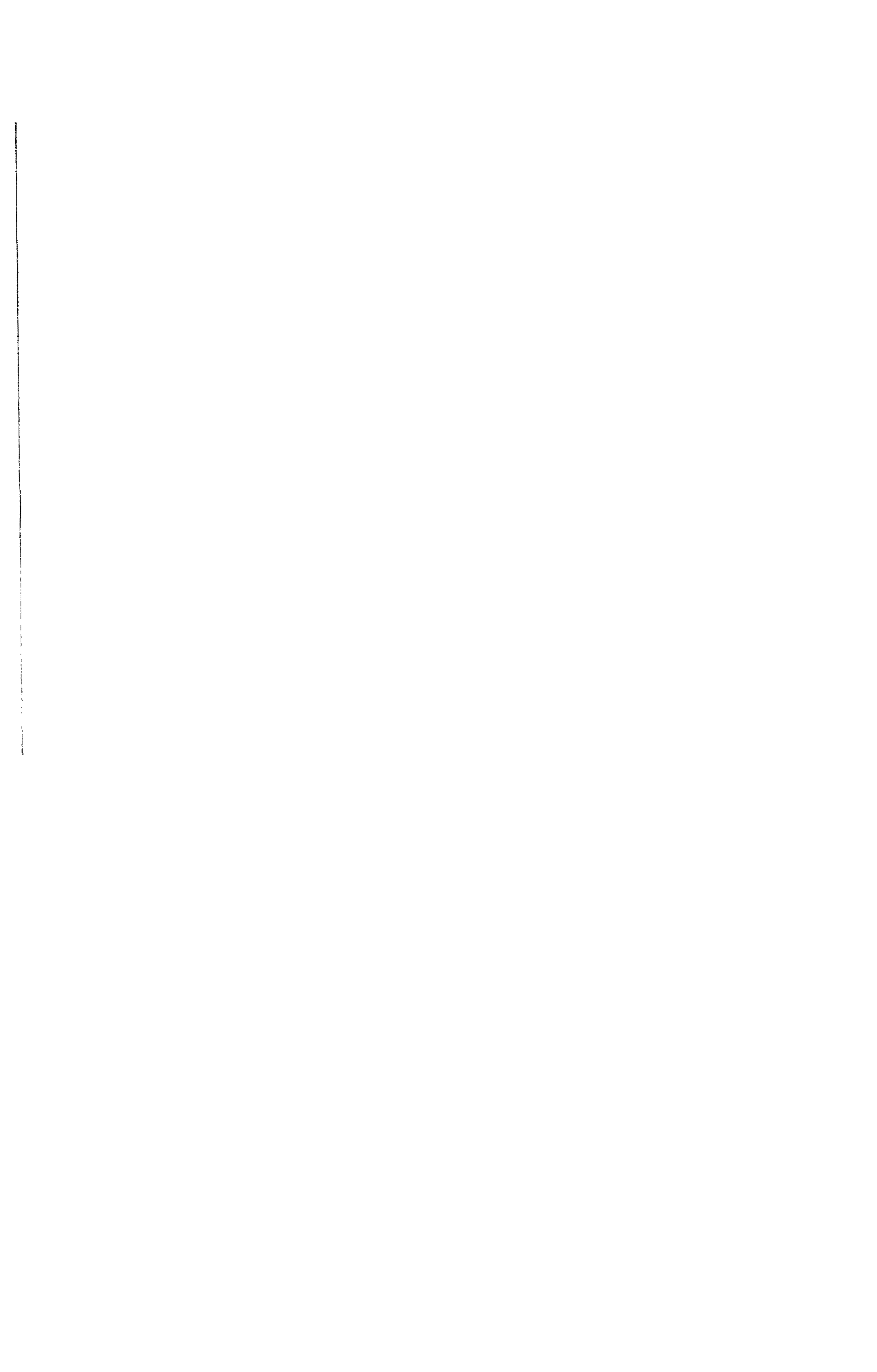
الفَصلُ الخَامِسُ : صحيح مسلم .

الفَصلُ السَّادِسُ : سنن أبي داود .

الفَصلُ السَّابعُ : جامع الترمذي .

الفَصلُ الثَّامِنُ : المجتبى للنسائي .

الفَصلُ التَّاسِعُ : سنن ابن ماجه .



# الفَصْلُ الأوَّلُ

# الموطأ

## للإمام أبي عبد الله مالك بن أنس ﷺ
## ( ٩٣ - ١٧٩هـ )

« ما ظهر على وجه الأرض كتاب بعد كتاب اللَّه أصح من كتاب مالك » .

الإمام الشافعي ﷺ

* * *

## ( ١ ) الإمام مالك محدثاً فقيهاً

إن التعرف على جوانب من حياة المؤلف يفيدنا في التعرف على الكتاب الذي ندرسه له ، وخاصة إذا كان هذا المؤلف محدِّثًا ، وكان كتابه الذي نتناوله بالدراسة في الحديث ، ونحاول أن نتعرف على الإمام مالك من هذه الجوانب ، تمهيدًا لدراسة كتابه الموطأ :

١ - ولد الإمام مالك عام ( ٩٣ من الهجرة ) ، وتوفي عام ( ١٧٩هـ ) ؛ أي أنه عاش من نهاية القرن الأول الهجري إلى الربع الأخير من القرن الثاني الهجري ، وهو بهذا يُعَدُّ من تابعي التابعين الذين أدركوا التابعين ، وأخذوا منهم علمهم وفضلهم ، وهو يقترب إلى حد كبير من عهد رسول اللَّه ﷺ ، وهذا كان يجعل الواسطة بينه

وبين رسول الله ﷺ قصيرة ، وأفاده هذا في سهولة توثيق ما يُحصِّل من الحديث ، والسؤال عن ناقليه من التابعين ، بعد أن اطمأن إلى الصحابة الذين نقلوه ، فهم عدول بتعديل الله تعالى لهم ، والتابعون كانوا من الثقات أيضًا إلا القليل منهم [1] .

٢ - وقد عاش الإمام مالك في المدينة ؛ دار هجرة رسول الله ﷺ ، والتي فيها تكوَّن المجتمع الإسلامي بقيادة القرآن الكريم ، الذي نزل من عند الله بالمبادئ والتعاليم التي تصلحه في الدنيا والآخرة ، وعلى امتداد مسيرته حتى يرث الله الأرض ومن عليها ، وبقيادة الرسول الحكيم ﷺ ، الذي أرسله الله ﷻ ليبين للناس ما نُزِّل إليهم ، ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه ، ويهديهم إلى صراط مستقيم .

وللمدينة مكانتها العلمية الكبيرة ، التي لا يسمو إليها غيرها من بلدان العالم الإسلامي في القرنين الأول والثاني الهجريين ؛ لأنها - كما يقول الإمام مالك في رسالته إلى الليث بن سعد ( ١٧٥هـ ) - : « موطن هجرة رسول الله ﷺ ، وبها أسس الدولة الإسلامية ، وبها نزل القرآن ، وأحل الحلال ، وحرم الحرام ، ورسول الله ﷺ بين أظهر أهلها ، يحضرون الوحي والتنزيل ، ويأمرهم فيطيعونه ، ويسن لهم فيتبعونه » .

وبعد وفاته ﷺ قام من بعده الصحابة - رضوان الله عليهم - وهم أتبع الناس له من أمته فما نزل أنفذوه ، وما لم يكن عندهم فيه علم سألوا عنه ، ثم أخذوا بأقوى ما وجدوا في ذلك .

ثم كان التابعون فيها من بعدهم يسلكون تلك السبيل ، ويتبعون تلك السنن [2] .

وهذا يفسر لنا كثرة ما أخذه الإمام مالك عن أهل المدينة ، وعلمهم ، ودوَّنه في كتابه الموطأ .

كما يفسر لنا عدم رحلة الإمام مالك ؛ لأنه وجد في المدينة الكثير من العلم والعلماء ؛ مقيمين فيها أو وافدين إليها زائرين في رحلاتهم لحج بيت الله الحرام ، وزيارة قبر رسول الله ﷺ .

٣ - وقد وجد مالك في المدينة العلماء البارزين ، الذين تلقى عنهم علمهم الكثير ،

---

( ١ ) المدخل إلى توثيق السنة للمؤلف ( ص ٨٨ - ٩٠ ) .

( ٢ ) المعرفة والتاريخ للبسوي ( ١/٦٩٦ ، ٦٩٧ ) .

والموثوق به في وقت معًا ؛ لأنهم كانوا من الثقات المتقنين الحافظين .

ومن هؤلاء : ابن هُرمز أبو بكر عبد الله بن يزيد المتوفى سنة ( ١٤٨هـ ) ، ويعرف بالأصم ، وهو يعد من فقهاء المدينة الذين يشهد الفقهاء لهم بخير ، وهم يميزونه على جميع من عداه ، يقول ربيعة : ما رأيت عالمًا قط بعينك إلا ذاك الأصم ابن هرمز .

فابن هرمز من أهل العلم بالمدينة الذين يعرف بهم الأمر ؛ في الفعل والترك ، والتحريم والتحليل [١] .

قال فيه مالك ﷺ : لم يكن بالمدينة أحد له شرف من قريش وغيرهم إذا حزبه الأمر إلا وهو يرجع إلى ابن يزيد بن هرمز [٢] .

ومنهم ابن شهاب الزهري أبو بكر محمد بن مسلم المدني ( ت ١٢٣ أو ١٢٤ أو ١٢٥هـ ) وهو الذي يُعَدُّ رأس الجامعين للحديث ، ويلقب بأعلم الحفاظ ، حتى وسعه أن يقول عن نفسه : « ما صبر أحد على العلم قط صبري ، ولا نشره أحد قط نشري » [٣] .

يقول الإمام مالك : « قدم علينا ابن شهاب فكنا نزدحم على بابه » [٤] .

ومع علمه الواسع بالحديث كان يعد من فقهاء المدينة ، من طبقة ابن هرمز وإخوانه .

ومنهم نافع مولى ابن عمر الصحابي الجليل ﷺ ( ١١٧ أو ١٢٠هـ ) .

وهو يوصف بفقيه المدينة ، ويعده ابن حزم من أهل الفتيا ، وقد نقل عن ابن عمر مولاه علمًا كثيرًا ، وعد محدثًا ثقة حتى لقب بالإمام العَلَم [٥] .

ومنهم الإمام جعفر الصادق بن محمد بن علي الحسين بن علي بن أبي طالب ( ٨٠ - ١٤٨هـ ) وكان من علماء المدينة المعروفين بالعلم والدين [٦] .

---

(١) المعرفة والتاريخ للبسوي ( ٦٥١/١ - ٦٥٥ ) ، مالك لأمين الخولي ( ص ٩٠ ) .
(٢) المصدر السابق ( ٦٥٣/١ ) .
(٣) الكامل لابن عدي ، المقدمة ( ص ١٠٢ ) .
(٤) التمهيد ( ٦٧/١ ) .
(٥) تذكرة الحفاظ للذهبي ( ٩٩/١ ، ١٠٠ ) .
(٦) المصدر السابق ( ١٦٦/١ ، ١٦٧ ) .

ومنهم ربيعة الرأي بن أبي عبد الرحمن ( ت ١٣٠ أو ١٣٦هـ ) الفقيه الذي قال فيه مالك : ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة [١] .

**٤ – وكان مالك رحمه الله من المخلصين للعلم الذين كرسوا حياتهم له ، ومن مظاهر ذلك قوله : « كنت آتي ابن هرمز من بُكرة ، فما أخرج من بيته حتى الليل » [٢] ، ولازمه مالك على هذا النحو سبع سنوات أو ثمان [٣] .**

ويقول أيضًا : « جالست ابن هرمز ثلاث عشرة ، كنا نجلس في صحن مسجد النبي ﷺ حتى اتخذت سراويل محشوًا » [٤] .

٥ – من كل هذا تجمع عند مالك الكثير من العلم وخاصة الحديث رواية ودراية ، والفقه ، وتجلى ذلك واضحًا في كتابه الموطأ ، وقد شهد العلماء له بذلك .

يقول يحيى بن سعيد : كان مالك إمامًا في الحديث ، وكان عبد الرحمن بن مهدي يقول : أئمة الناس في زمانهم أربعة ، فذكر مالكًا بالحجاز [٥] .

ويقول سفيان بن عيينة : « ما كان أشد انتقاد مالك للرجال وأعلمه بشأنهم » [٦] .

٦ – وزان علمه هذا وصانه ورع وتقوى ، وهما لازمان للعالم حتى لا يفتي بغير علم ، وحتى يتثبت فيما يلقيه على الناس ، ويحدثنا عن هذا الجانب في مالك بعض العلماء ، فيقول أحدهم : كان علم الناس يزيد ، وكان علم مالك ينقص [٧] .

ومن مظاهر هذا أنه كان لا يتحرج أن يقف في المسائل التي لا يحسن فيها الفتوى . جاء رجل فقال : يا أبا عبد الله جئتك من مسيرة ستة أشهر ، حمَّلني أهل بلادي مسألة أسألك عنها ، قال : فَسَل . فسأل الرجل عن أشياء ، فقال : لا أحسن ، فقال : فقُطع بالرجل كأنه قد جاء إلى من يعلم كلَّ شيء ، قال : وأي شيء أقول

---

(١) تذكرة الحفاظ للذهبي ( ١٥٧/١ ، ١٥٨ ) .
(٢) الديباج المذهب ( ٩٩/١ ) .
(٣) المصدر السابق ( ٩٩/١ ) .
(٤) تقدمة المعرفة لكتاب الجرح والتعديل ( ص ٢٨ ) .
(٥) المصدر السابق ( ص ٣٠ ، ٣١ ) .
(٦) المصدر السابق ( ص ٢٣ ) .
(٧) تقدمة المعرفة ( ص ٢٥ ) .

لأهل بلادي إذا رجعت إليهم ؟

قال : تقول لهم : قال مالك بن أنس : لا أحسن [١] .

وكان ﷺ يقول : ينبغي أن يوُرِّث العالمُ جلساءَه قول : لا أدري ، حتى يكون ذلك أصلًا في أيديهم ، يفزعون إليه ، فإذا سئل أحدهم عما لا يدري قال : لا أدري [٢] .

ولعل ورعه هذا هو الذي عصمه من أن يقر الخليفة العباسي على أن يجعل كتاب الموطأ الكتاب الرسمي للدولة ، حتى يحمل أهل الأقطار الإسلامية عليه ، عرف مالك قدر نفسه ومصلحة المسلمين ، فجنبهم الكثير من العثرات والويلات .

٧ - كما صان علمه ما تحلى به من جرأة في الحق ، عندما يتعلق الأمر بدين اللَّه ، فكان لا يخشى في اللَّه لومة لائم ، ولم يشأ أن يجعل عمله مطية الحكام والخلفاء ، ولقد أبى أن يسير مع الخليفة إلى بغداد ؛ لأن رسول اللَّه ﷺ يقول : « **والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون** » [٣] ، ولم ينج من نقمة الخلفاء العباسيين من هذه الجرأة في الحق .

وقد يطول تفصيل مظاهر هذا مما ليس مجاله هنا ، ولكننا نشير إلى أن هذه المواقف من علمائنا كانت من أسباب حفظ اللَّه تعالى لدينه نقيًا أمام شطط الحكام وانحرافهم عنه ، فقد كانوا الصوت الخالد بأنه لا بد من أن تطبق شريعة اللَّه ، وأن يترك ما عداها ، مما يظنه الساسة خيرًا لهم ، وهم لا يعلمون .

* * *

(١) الديباج المذهب ( ١/١١٩ ) .

(٢) الديباج المذهب ( ١/١١٢ ) ، ونسبها صاحب كتاب المعرفة والتاريخ لابن هرمز ( ١/٦٥٥ ) وكذلك ابن عبد البر في التمهيد ( ١/٧٣ ) .

(٣) تقدمة المعرفة ( ص ٣٠ ) .

وهذا الحديث متفق عليه : خ : ( ٢/٢٣ رقم ١٨٧٥ ) ( ٢٩ ) كتاب فضائل المدينة ( ٥ ) باب من رغب عن المدينة م : ( ٢/١٠٠٨ - ١٠٠٩ ) ( ١٥ ) كتاب الحج ( ٩٠ ) باب الترغيب في المدينة عن فتح الأمصار ( رقم ٤٩٦/١٣٨٨ ) .

## ( ٢ ) الموطأ ومنهج مالك فيه

### ١ - أسباب تأليف الموطأ :

( أ ) يروي ابن أبي حاتم عن مالك ما يبين سببًا من أسباب تأليفه كتاب الموطأ ؛ وهو أن أبا جعفر المنصور الخليفة العباسي حثه على كتابته لما رأى أن العلم الحق هو علم أهل الحجاز ، وأنه ليس من أهل الحجاز من هو أعلم من مالك ، وأن الناس اختلفوا ، وهو يريد أن يجمعهم على رأي واحد ، وهو رأي أهل الحجاز .

ولندع مالكًا ﷺ يقص علينا هذه المحاورة بينه وبين أبي جعفر في هذا السبيل يقول : « قال أبو جعفر ، يعني عبد اللَّه بن محمد بن علي بن عبد اللَّه بن عباس - يومًا لمالك - : أعلى ظهرها أحد أعلم منك ؟! قلت : بلى ، قال : فسمهم لي . قلت : لا أحفظ أسماءهم ، قال : لقد طلبت هذا الشأن في زمن بني أمية فقد عرفته ، أما أهل العراق فأهل كذب وباطل وزور ، وأما أهل الشام فأهل جهاد ليس عندهم كبير علم ، وأما أهل الحجاز ففيهم بقية علم ، وأنت عالم الحجاز ، فلا تَرُدَّنَّ على أمير المؤمنين قوله . قال مالك : ثم قال لي : قد أردت أن أجعل هذا العلم علمًا واحدًا ، فأكتب به إلى أمراء الأجناد ، وإلى القضاة فيعملون به فمن خالف ضربت عنقه . فقلت : يا أمير المؤمنين ، أَوَغير ذلك ؟

قلت : إن النبي ﷺ كان في هذه الأمة ، وكان يبعث السرايا ، وكان يخرج ، فلم يفتح من البلاد كثيرًا حتى قبضه اللَّه ﷻ ، ثم قام أبو بكر ﷺ بعده ففتحت البلاد على يديه ، فلم يجد بُدًّا من أن يبعث أصحاب محمد ﷺ معلمين ، فلم يزل يؤخذ عنهم كابرًا عن كابر إلى يومهم هذا ، فإن ذهبت تحوِّلهم مما يعرفون رأوا ذلك كفرًا ، ولكن أقر أهل كل بلدة على ما فيها من العلم ، وخذ هذا العلم لنفسك .

فقال لي : ما أبعدت القول ، اكتب هذا العلم لمحمد - يعني ابنه المهدي [(١)] .

وفي رواية : إن المنصور قال له : يا أبا عبد اللَّه ، ضع هذا العلم ، ودوِّن كتابًا ، وجنب فيه شدائد عبد اللَّه بن عمر ﵄ ، ورخص عبد اللَّه بن عباس ﵄ ،

---

( ١ ) تقدمة المعرفة لكتاب الجرح والتعديل ( ص ٢٩ ) .

وشدائد ابن مسعود ﷺ ، واقصد أواسط الأمور ، وما أجمع عليه الصحابة والأئمة [١] .

( ب ) والحق أن هذا يمكن أن يكون سببًا من أسباب تأليف الإمام مالك للموطأ ، ولكنه ليس كل الأسباب ، فمما لا شك فيه أنه - إلى جانب ذلك - نجد أن مالكًا قد عاش في فترة أصبح الاهتمام فيها واضحًا بالتصنيف في الحديث ، أو تسجيله في كتب ؛ بعد أن كان في صحائف في القرن الأول الهجري .

وإذا كان مالك قد حَصَّل من العلم الكثير فإنه كان من أجدر من يقوم بهذا العبء مع من قاموا به في الأقطار الإسلامية الأخرى : مصر ، والشام ، والعراق ، واليمن ، وخراسان وغيرها ، فقد قام في كل منها من يضع المصنفات في علم الحديث .

( جـ ) يضاف إلى ذلك أن بعض العلماء بالمدينة قد ألفوا للناس كتبًا ، ولكنها أقرب إلى الناحية الفقهية ، أو إلى كتب الفقه فجاءت خالية من الحديث ، فرأى مالك أن يجمع إلى هذه الناحية حديث رسول اللّه ﷺ .

يروي القاضي عياض أن أول من عمل الموطأ ابن الماجِشُون عمله كلامًا بغير حديث ، فلما رآه مالك قال : ما أحسن ما عمل ، ولو كنت أنا لبدأت بالآثار ثم شددت بالكلام ، ثم عزم على تصنيف الموطأ ، فعمل من كان بالمدينة يومئذ من العلماء الموطآت [٢] .

وقول مالك هذا كان واضحًا في منهجه في الموطأ .

وعليه فقد كانت هناك دوافع بيئية ، ودوافع أملتها ظروف العالم الإسلامي ، وحركة التأليف في علم الحديث .

**٢ - درجة أحاديث الموطأ :**

وإذا نظرنا إلى شروط مالك ﷺ في الرواة والرواية فإنه يمكننا أن نحكم على أحاديث الموطأ :

١ - إن الإمام مالكًا لا يأخذ الحديث إلا من العدول المستقيمين في سلوكهم ومعتقدهم ، المتزنين في عقولهم وتصرفاتهم ، يقول الإمام مالك : لا تأخذ العلم من

---

(١) الديباج المذهب ( ص ٢٥ ) .

(٢) ترتيب المدارك ( ٧٥/٢ ، ٧٦ )

أربعة ، وخذ ممن سوى ذلك ؛ لا تأخذ من سفيه معلن بالسفه ، وإن كان أروى الناس ، ولا تأخذ من كذاب يكذب في أحاديث الناس إذا جرب عليه ذلك ، وإن كان لا يتهم أن يكذب على رسول اللَّه ﷺ ، ولا صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه ، ولا شيخ له فضل وعبادة إن كان لا يعرف ما يحدث (١) .

٢ - وقد سأله بعض المحدثين عن رجل ليعرف ما إذا كان ثقة أم لا ؟

فأجاب : هل رأيته في كتبي ؟! فقال السائل : لا ، فقال مالك : لو كان ثقة رأيته في كتبي (٢) .

إذًا فمالك لا يحكم على الرواة فقط ، ولكنه يرى - أيضًا - ألا يدون أحاديث من هو غير ثقة منهم ؛ ويجعل هذا بمثابة الحكم على ثقة الراوي أو عدم ثقته ، ولهذا يقول الإمام أحمد بن حنبل : لا تبالي أن لا تسأل عن رجل روى عنه مالك .

٣ - ومن مظاهر احتياطه في اختيار الرواة الثقات قوله : إنه أدرك سبعين راويًا ممن يقول : قال رسول اللَّه ﷺ ، وهم أمناء ، حتى لو ائتمن أحدهم على بيت مال لكان أمينًا ، ولكنه لم يأخذ العلم منهم ؛ لأنهم ليسوا من أهل هذا الشأن ، ويقول : وهذا الشأن - يعني التحديث والفتيا - يحتاج إلى رجل معه تُقًى وورع ، وصيانة وإتقان ، وعلم وفهم ، فيعلم ما يخرج من رأسه ، وما يصل إليه غدًا ، فأما رجل بلا إتقان ولا معرفة فلا ينتفع به ، ولا هو حجة ، ولا يؤخذ عنه (٣) .

٤ - **توثيق كتاب الحديث عند مالك** : وإذا كان المحدث يعتمد في كثير من الأحوال على كتابه ، ويحفظه من أن يحرف فيه أحد ، حتى يمكن أن يعتمد عليه في الرواية - فإن الإمام مالكًا تشدد في هذا أيضًا ، ورأى أنه لا بد في هذه الحال من حفظ الكتاب حتى يتأكد من أن ما فيه هو حديثه ، فقد سئل : أيؤخذ ممن لا يحفظ ، ويأتي بكتب فيقول : قد سمعتها ، وهو ثقة ؟ قال : لا يؤخذ عنه ، أخاف أن يزاد في كتبه بالليل (٤) .

---

(١) التمهيد ( ١/٦٦ ) .

(٢) تقدمة المعرفة ( ص ٢٤ ) ، التمهيد ( ١/٦٨ ) .

(٣) تقدمة المعرفة ( ص ١٧ ) .

(٤) الجرح والتعديل ( ٢/٢٧ ) .

وهذا احتمال ضعيف ، ولكنه التشدد والحيطة والحذر في توثيق حديث رسول الله ﷺ ، وفي نقله .

٥ - وإذا كان لتلقي الحديث أكثر من منهج ، وكان بعض هذه المناهج فيه احتمال تغير الحديث أو تحريفه ، أو عدم نقله نقلًا دقيقًا فإن الإمام مالكًا يضع من الشروط التي تكفل لما يجيزه من هذه المناهج أن يؤدي إلى نقل الحديث دون تغيير فيه .

إنه يجيز انتقال الحديث بالسماع والقراءة على الشيخ والمكاتبة والمناولة ؛ لأنها كلها صالحة لنقل الحديث ، كما هو من الشيخ إلى التلميذ ، ولكنه لا يجيز منهج الإجازة وذلك بأن يسمح الشيخ للتلميذ بأن يروي أحاديثه - أو بعضها - لا يجيز ذلك إلا بشروط تضمن - كما قلنا - نقل الحديث نقلًا دقيقًا دون تحريف .

إنه يشترط أن يكون المجاز له ؛ أي التلميذ ، من أهل العلم ، حتى لا يأخذ الأحاديث فيحرف فيها ، فإذا كان المتلقي غير عالم بهذا الفن ، فإن الإمام مالكًا لا يبيح له أن يأخذ الأحاديث إجازة .

ولهذا الشرط الذي لا يتحقق كثيرًا روي عن مالك أنه لا يبيح الإجازة .

بيَّن الخطيب البغدادي موقف مالك من الإجازة بقوله : قد ثبت عن مالك رحمه الله أنه كان يحكم بصحة الرواية لأحاديث الإجازة ، فأما الذي حكيناه عنه آنفًا - يعني الروايات التي لا تبيحها - فإنما قاله على وجه الكراهة ، أن يجيز العلم لمن ليس من أهله ، ولا خَدَمه وعانى التعب فيه ، فكان يقول إذا امتنع من إعطاء الإجازة لمن هذه صفته : يحب أحدهم أن يُدْعَى قِسًّا ولم يخدم الكنيسة ، فضرب ذلك مثلًا ؛ يعني أن الرجل يحب أن يكون فقيه بلده ، ومحدث مصره من غير أن يقاسي عناء الطلب ، ومشقة الرحلة اتكالًا على الإجازة (١) .

كما اشترط الإمام مالك شرطين آخرين ، وهما : أن يكون الفرع المجاز من الكتب مُعَارَضًا بأصل الشيخ حتى كأنه هو ، وأن يكون المجيز عالمًا بالأحاديث التي يجيزها ، وهو ثقة في دينه وروايته ، ومعروف بالعلم أيضًا (٢) .

والشرط الأول طبيعي ؛ حتى يعوض بالمعارضة ما فقد بالسماع أو القراءة على

---

(١) الكفاية ( ص ٣١٧ ) .

(٢) المصدر السابق ( الموضع نفسه ) .

الشيخ ، ففي كل منهما يصحح الشيخ للتلميذ نسخته ، وما قد يقع فيها من أخطاء .

ورأى مالك الشرط الثاني حتى لا تروج أحاديث غير العلماء الثقات ، وحتى لا يجيز الرجل للآخر ما ليس من حديثه ، فتنسب إليه زورًا وبهتانًا .

هذه هي المناهج التي يشترط الإمام مالك أن تنقل عبرها الأحاديث ، السماع والقراءة والإجازة ، أما غيرها فلا تجوز ؛ من إعلام الشيخ ، أو وصية ، أو وجادة ؛ لأن الأحاديث التي تنقل بها تكون عرضة لأن تحرف ، أو تبدل نصوصها .

**وإذا استعرضنا الأحاديث المرفوعة المتصلة التي رواها الإمام مالك في الموطأ رأينا أن أسانيدها من أقوى الأسانيد ، في مشارق الأرض ومغاربها ؛ وذلك لشروط مالك تلك التي رأيناها في الرجال . وهو يروي الأحاديث المسندة في الموطأ بالأسانيد الآتية :**

( ١ ) **حديث ابن عمر** عن النبي ﷺ يرويه غالبًا عن نافع أو سالم بن عبد اللّٰه أو عبد اللّٰه بن دينار ، عن ابن عمر : ( ص ٣٣ ، ٦٩ ، ٧٦ - ٩١ ) [1] ، وأحيانًا يروي ابن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ : ( ١٩٠ ، ٥٧١ ، ٥٧٢ ) .

( ٢ ) **وحديث عائشة** عن النبي ﷺ - يرويه غالبًا عن ابن شهاب عن عروة : ( ص ٩٤ ، ١١٣ ، ٢٧٤ ، ٤٦٠ ) ، أو عن القاسم عن عائشة : ( ص ٧٨ ، ١٨٠ ) ، وعن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : ( ص ٥٢ ، ٥٤ ، ٦١ ، ٩٥ ) ، وعن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة : ( ص ٣٠ ، ١٣٣ ، ٢٤٥ ) .

وعن أبي الرجال عن أمه عمرة : ( ص ٢٦٦ ) .

( ٣ ) **وحديث أبي هريرة** عن النبي ﷺ يرويه عن عدة شيوخ :

١ - ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة : ( ص ٧٦ ، ١٠٠ ، ١٧٠ ) .

٢ - ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : ( ص ٧٠ ، ٨٣ ) .

٣ - أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : ( ص ٣٦ ، ٣٩ ، ٦٤ ، ٦٦ ) .

٤ - العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : ( ص ٤٤ ، ١١٨ ) .

---

(١) هذه الصفحات وما بعدها تشير إلى مواضع الأسانيد في طبعة دار الشعب بالقاهرة ، وهي تتكون من مجلد واحد .

٥ - يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة : ( ص ٢٣١ ) .

٦ - سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : ( ص ٤٦ ، ٢٩٥ ) .

٧ - سُمَيّ ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة : ( ص ٦٥ ، ٧٦ ، ٨٤ ) .

٨ - سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : ( ص ١٨٥ ، ٦٠٥ ) .

( ٤ ) **وحديث أنس** عن النبي ﷺ يرويه عن خمسة :

١ - ابن شهاب الزهري : ( ص ٣٢ ، ١٠٣ ، ٢٧٣ ) .

٢ - وإسحاق بن عبد اللّه بن أبي طلحة : ( ص ٤٦ ) .

٣ - وحميد الطويل : ( ص ٧٢ ، ٢٩٠ ) .

جميعًا عن أنس .

( ٥ ) **وحديث جابر** عن النبي ﷺ يرويه عن ثلاثة عنه بلا واسطة وهم :

أبو الزبير : ( ص ٥٧٤ ، ٥٧٨ ) ، ووهب بن كيسان : ( ص ٧٤ ، ٥٧٩ ) ، وحميد الطويل : ( ص ١٩٧ ، ٢١٣ ، ٢٩٠ ) ... كلهم عن جابر .

ويرويه مالك عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر : ( ص ٢٣٩ ، ٢٤٣ ) .

( ٦ ) **وحديث أبي سعيد الخدري** ، عن النبي ﷺ يرويه عن :

١ - عبد الرحمن بن عبد اللّه المازني ، عن أبيه ، عن أبي سعيد : ( ص ٦٦ ) .

٢ - عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه ، عن أبي سعيد : ( ص ١٦٧ ) .

٣ - وعن محمد بن عبد اللّه بن أبي صعصعة ، عن أبيه ، عن أبي سعيد : ( ص ١٦٧ ) .

( ٧ ) **وحديث سهل بن سعد** عن النبي ﷺ يرويه غالبًا عن أبي حازم ، عن سهل ابن سعد : ( ص ٦٧ ، ١١٩ ، ١٦٣ ) .

وقد أخرج مالك بهذه الأسانيد قريبًا من خمسمائة حديث ، وتلك الأحاديث من أصح الأحاديث وأقواها في مشارق الأرض ومغاربها كما قلنا ، وهذا العدد هو جُلُّ أحاديث الموطأ [١] .

أما رواية الإمام مالك عن علي بن أبي طالب ، وعبد اللّه بن عباس فقليلة ، وقد

---

(١) فضل الموطأ ( ص ٤٤ - ٤٦ ) .

سأله هارون الرشيد عن سبب ذلك فقال : لم يكونا ببلدي ، ولم ألق رجالهما ... ومع ذلك فقد روى أحاديثهما :

( ٨ ) روى حديث أمير المؤمنين علي بن أبي طالب غالبًا عن ابن شهاب ، عن عبد الله والحسن ابني محمد ابن الحنفية ، عن أبيهما : ( ص ٣٣٥ ) .

( ٩ ) روى حديث ابن عباس عن النبي ﷺ غالبًا ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس : ( ص ٧١ ، ١١٥ ، ٢٣٢ ) .

**هذا ، وقد اشتمل الموطأ على جملة من الأسانيد التي قال العلماء عن كل واحد منها : إنها أصح الأسانيد ؛ وذلك مثل :**

١ – مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وفي الموطأ بهذا السند نحو خمسة وستين حديثًا .

٢ – مالك عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، وفي الموطأ بهذا السند نحو أربعة وخمسين حديثًا .

٣ – مالك ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، وفي الموطأ بهذا السند نحو ستة أحاديث .

٤ – مالك ، عن الزهري ، عن ابن المسيب عن أبي هريرة ، وفي الموطأ بهذا السند نحو تسعة أحاديث .

٥ – مالك ، عن الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة ، وفي الموطأ بهذا السند نحو اثني عشر حديثًا .

٦ – مالك ، عن الزهري ، عن أنس نحو خمسة أحاديث [1] .

**٣ - المراسيل في الموطأ :**

وماذا عن المراسيل – وقد أكثر منها مالك في الموطأ – هل تعد من العيوب في كتابه ؟

لا شك أنه يمكننا أن نحكم عليها بناءً على ما سبق أن عرفناه من تشدد مالك رحمه الله

---

( ١ ) انظر في كل هذا التجريد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، لابن عبد البر .

في اختيار الرواة ، وفي نقل الأحاديث ، فهو يثق في رواته – وهم من التابعين – أما الصحابة فهم عدول ، وبعد هذا يستوي الأمر عنده في ذكر الأحاديث مرسلة بدون سند ، أو بجزء منه ، أو مسندة كاملة السند ، فالتشدد في الاختيار هو سبب الاطمئنان وقبول الإرسال (١) .

ومن أجل هذا رأى من بعده أن هذه المراسيل التي دَوَّنَهَا في الموطأ إنما هي في حقيقتها أحاديث مسندة إلا القليل النادر منها ، والذي لا يتجاوز أربعة أحاديث ، وقد وصل ابن الصلاح هذه الأحاديث الأربعة (٢) .

يقول ابن عبد البر في كتابه التجريد : « وقد وَصَلْنَا مراسيل الموطأ في كتاب التمهيد من طرق الثقات ، وفي ذلك ما يبين لك صحة مراسيله ، ومن تأمل ذلك رآه هناك والحمد لله » (٣) .

ويقول في التمهيد : « وصلت كل مقطوع جاء متصلًا من غير رواية مالك ، وكل مرسل جاء من غير طريقه رحمه الله ، فيما بلغني علمه ، وصح بروايتي جمعه ليرى الناظر في كتابنا هذا موقع آثار الموطأ ، من الاشتهار والصحة ، وأعتمد في ذلك على نقل الأئمة وما رواه ثقات هذه الأمة » (٤) .

فالإمام مالك لا يقبل المراسيل مطلقًا ؛ ضعيفة أو صحيحة ، وإنما يقبلها بشروط خاصة لا بد من توافرها ، وتتلخص في الثقة في رواتها ، والاطمئنان إلى نقلها نقلًا صحيحًا .

ولهذا وجدناه يرفض بعض المراسيل ؛ كحديث الوضوء من الضحك في الصلاة ؛ لأنه كان موضع شك من بعض الفقهاء والمحدثين ؛ ولأن مداره كان على أبي العالية ، وقد تكلم الناس في مراسيله ، قال ابن سيرين : لا تأخذوا بمراسيل الحسن ولا أبي العالية ، وما حدثتموني فلا تحدثوني عن رجلين من أهل البصرة ، عن أبي العالية والحسن ، فإنهما كانا لا يباليان عمن أخذا حديثهما .

---

(١) مالك ، لأبي زهرة ( ص ٢٦٥ ) .

(٢) تدريب الراوي ( ٢٤٢/١ ، ٢٤٣ ) ، وقد نشر رسالة ابن الصلاح وحققها الشيخ عبد الله بن محمد بن الصديق (١٤٠٠هـ / ١٩٧٩م ) .

(٣) التجريد ( ص ١٠ ) .

(٤) التمهيد ( ٩/١ ) .

وقال مرة أخرى : أربعة يُصَدِّقُون من حدثهم ؛ فلا يبالون من يسمعون : الحسن وأبو العالية وحميد بن هلال وأنس بن سيرين [١] .

والحق أن قبول مالك للمراسيل على هذا النحو كان استجابة طبيعية لعصره الذي كانت تكثر فيه المراسيل ؛ لأن التابعين قد سمع كل واحد منهم العديد من الصحابة ، ويجد مشقة في إحصاء من سمع منهم هذا الحديث أو ذاك .

روي عن الحسن البصري أنه كان يقول : إذا اجتمع أربعة من الصحابة على حديث أرسلته إرسالًا ، وروي عنه أيضًا قوله : متى قلت لكم : حدثني فلان فهو حديثه لا غير ، ومتى قلت : قال رسول الله ﷺ ، فقد سمعته من سبعين أو أكثر .

كما روي عن الأعمش أنه قال : قلت لإبراهيم : إذا رويت لي حديثًا عن عبد الله فأسنده لي ، فقال : إذا قلت : حدثني فلان عن عبد الله ( ابن مسعود ) ، فهو الذي روى لي ذلك ، وإذا قلت : قال عبد الله ، فقد روى لي غير واحد [٢] .

وقال رجل للحسن : يا أبا سعيد ؛ إنك تحدثنا فتقول : قال رسول الله ﷺ ، فلو كنت تسنده لنا إلى من حدثك ؟

فقال الحسن : أيها الرجل ؛ ما كَذَبْنَا ولا كُذِّبنَا ، ولقد غزونا غزوة إلى خراسان ومعنا فيها ثلاثمائة من أصحاب محمد ﷺ [٣] .

**وبالنظر إلى الأحاديث المرفوعة المرسلة التي رواها مالك في موطئه يتبين لنا أن من أرسل عنهم من الثقات من شيوخه :**

١ - يروي عن ابن شهاب ، عن الفقهاء السبعة عن النبي ﷺ ، ويروي عن ابن شهاب عن النبي ﷺ .

والفقهاء السبعة هم : سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ابن أبي بكر ، وخارجة بن زيد بن ثابت ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، وسليمان بن يسار ، واختلف في السابع هل هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام ، أو سالم بن عبد الله بن عمر ، أو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ؟

---

(١) نصب الراية ( ٤٨/١ ) . (٢) كشف الأسرار ( ٤/٣ ) .

(٣) تدريب الراوي ( ٢٣٠/١ ، ٢٣١ ) .

٢ – ويروي عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، أو زيد بن أسلم مرفوعًا .

٣ – ويروي عن يحيى بن سعيد مرفوعًا ، أو يحيى عن سعيد بن المسيب مرفوعًا .

٤ – ويروي عن صفوان بن سليم مرفوعًا .

٥ – ويروي عن هشام بن عروة عن أبيه مرفوعًا .

٦ – ويروي عن جعفر بن محمد عن أبيه مرفوعًا .

ويمكن أن نضم هنا ما يسمى بالبلاغات ، وهي التي يرويها بلفظ : « بلغني » .

**٤ - توثيق متون الحديث :**

ومع موقف الإمام مالك هذا بالنسبة لنقد الرواة نجد له موقفًا آخر مع متون الحديث فلا يأخذ منها إلا ما توافرت فيه مقاييس تؤكد أن الحديث صدر عن رسول اللّه ﷺ حقيقة .

( أ ) **إنه يعرض الأحاديث على كتاب اللّه** ﷻ ، فيقبل منها ما يوافقه ويرفض ما يخالفه .

وتطبيقًا لهذا المقياس رد حديث : « نهى رسول اللّه ﷺ عن أكل كل ذي مخلب من الطير »[1] ؛ إذ مشهور مذهبه إباحة أكل الطير ، ولو كانت ذات مخلب ، وأخذ في ذلك بظاهر القرآن الكريم ، وهو قوله تعالى : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ ﴾ [ الأنعام : ١٤٥ ] .

ترك الحديث ؛ لأنه يتعارض مع هذه الآية الكريمة .

وترك بعض الأحاديث التي تحلل أكل لحوم الخيل ؛ لأنها تتعارض مع قوله تعالى : ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ [ النحل : ٨ ] .

ولم يذكر ﷻ طعامها ، فكان ظاهر القرآن تحريمها ، يقول الإمام مالك : إن أحسن ما سمع في الخيل والبغال والحمير أنها لا تؤكل ؛ لأن اللّه تبارك وتعالى قال : ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ وقال تبارك وتعالى في الأنعام : ﴿ لِتَرْكَبُواْ مِنْهَا

---

(١) م : ( ٣/١٥٣٤ رقم ١٦/١٩٣٤ ) ( ٣٤ ) كتاب الصيد والذبائح ( ٣ ) باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير – عن ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما .

وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾ [غافر : ٧٩] وقال تبارك وتعالى : ﴿ لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾ [الحج : ٣٤] ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾ [الحج : ٣٦] فذكر الله الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة ، وذكر الأنعام للركوب والأكل (١) .

( ب ) وكان مالك لا يروي إلا الحديث المعروف ، ويترك الأحاديث الغريبة ، فقد صرح بذلك لما قيل له : إن فلانًا يحدثنا بغرائب ، فقال : من الغريب نفرٌ ، وكان إذا قيل له : ليس هذا الحديث ليس عند غيرك تركه (٢) .

وكذلك إذا كان الحديث مما يحتج به أهل البدع تركه (٣) .

( جـ ) كما كان يحرص على تدوين الأحاديث التي عليها عمل الناس ؛ إذ هي التي يكون المسلمون في حاجة إليها ، والعمل يؤكدها ويقويها ، يقول الإمام مالك : سمعت من ابن شهاب أحاديث كثيرة ما حدثت بها قط ، ولا أحدث بها ، قال الفروي : فقلت له : لم ؟ قال : ليس عليها العمل (٤) .

وقال الدراوردي : قلت له ( أي لمالك ) : حدثني بحديث كذا ، قال : لا ، قلت له : إن سفيان يرويه عنك قال : صدق ، ولوكنت حدثت به أحدًا لحدثتك به ، إن العمل ببلدنا ليس عليه (٥) .

**٥ - منهج الإمام مالك في ترتيب الموطأ :**

رتب الإمام مالك كتابه ترتيبًا فقهيًا ؛ فبدأ بالصلاة ، وما تستلزمه من أنواع الطهارة - ومن أجل الإشارة إلى أن هذه الأخيرة من توابع الصلاة بدأ كتابه بمواقيت الصلاة ، ثم رجع إلى أحاديث الطهارة ، وفي كل موضوع من الموضوعات الفقهية هذه يدرج الأحاديث والأحكام تحت كتب وأبواب ، فيقول مثلًا : « كتاب الطهارة » باب العمل في الوضوء - باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة - باب الطهور للوضوء . وهكذا حتى ينتهي من الطهارة فيبدأ بكتاب آخر .

وكان هذا الترتيب استجابة لحاجة المسلمين من السنة ؛ إذ إن أول ما يحتاجون

(١) الموطأ ( ص ٣٠٧ ، ٣٠٨ ) طبعة دار الشعب بالقاهرة .
وفي طبعة الحلبي : ( ٤٧٩/٢ ) ( ٢٥ ) كتاب الصيد ( ٥ ) باب ما يكره من أكل الدواب .
(٢) ترتيب المدارك ( ١٨٩/١ ) .
(٣) المصدر السابق ( الموضع نفسه ) .
(٤) المصدر السابق ( ١٨٦/١ ) .
(٥) المصدر السابق ( ١٨٨/١ ، ١٨٩ ) .

إليه منها إنما هو الأحكام الفقهية .

ولم يقتصر موطأ مالك على الأحاديث وإنما ضمنه فتاوى الصحابة والتابعين وخاصة عمل أهل المدينة في عصره وقبل عصره ، وآراءه في بعض الموضوعات التي لم يرد فيها رأي من الصحابة أو التابعين .

وهو يذكر الأحاديث المسندة في كل باب ، ثم يذكر بعدها الموقوفات والبلاغات والآثار .

وإذا كان مالك - كما يقول الدهلوي - أثبت الناس في حديث المدنيين عن رسول الله ﷺ ، وأعلمهم بقضايا عمر وأقاويل عبد الله بن عمر وعائشة وأصحابهم من الفقهاء السبعة - إذا كان مالك كذلك فإن موطأه يعتبر مصدرًا أساسيًا ، وموثوقًا به في نقله عمل أهل المدينة [١] ، وتمييزه بين إجماعهم ، وما عمل به بعضهم ، وما ليس معمولًا به عندهم ؛ إذ نجد كل ذلك في الموطأ كثيرًا ، وبطريقة إحصائية دقيقة .

فكتاب مالك إنما يعتبر على هذا النحو كتاب حديث وفقه معًا .

يقول الحجوي مبينًا منهج الموطأ : صنف مالك الموطأ ، وتوخى فيه القوي من حديث أهل الحجاز ، ومزجه بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين ، وبوبه على أبواب الفقه ، فأحسن ترتيبه وتبويبه ، فكان كتابًا حديثيًا فقهيًا جمع بين الأصل والفرع ، فهو أول تدوين يعتبر في الحديث والفقه [٢] .

ولم يوفق من نظر إليه غير ذلك ، فسلب عنه أنه كتاب فقه وحديث معًا .

وإذا كان بعض العلماء قد عدَّ الموطأ كتاب فقه ، وأعدَّه بعضهم الآخر كتاب حديث ، فإنه ربما يكون لهم العذر ، أو قاربوا الصواب ؛ نظرًا لأنه - من وجهة نظر الثاني - يمكن أن يعتمد عليه في الحديث ، كما اعتمد عليه من جاؤوا بعده - ومن وجهة نظر الأول فيه من الفقه والأحكام ما يمكن به أن يتناول على أنه من كتب هذا المجال .

ولكن الذين ليس لهم عذر ، وأخطأهم الصواب ، أو أخطؤوه - هم من يقولون :

---

(١) الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ( ص ٢٠ ) .

(٢) الفكر السامي ( ٣٣٥/١ ) .

إنه إذا كان كتاب مالك كتاب فقه ، فإنه ليس كتاب حديث ، وإن صاحبه ليس محدثًا [١] .

لأن معنى هذا الكلام ألا نثق فيما يقدمه لنا من الأحاديث ؛ لأنه ليس من أهلها ، وهذا باطل ؛ لأننا عرفنا أن مالكًا ﷺ من الأئمة المحدثين الذين حازوا قصب السبق في التصنيف فيه ، وتمييز صحيحه من غيره ، وقدم ثمرة هذا في كتابه الموطأ ، وقد تقدم لنا من مقاييسه في اختيار الرواة والأحاديث ما يجعلنا نطمئن إلى أنه من جهابذة الحديث ، لا من رواته فقط .

والحق أن من وصف مالكًا بأنه ليس محدثًا لم يستطع أن ينفي الحقيقة ، وأوقع نفسه في التناقض فقال بأن كتابه : أعطى للمحدثين فائدة كبيرة ، وأمد البحث النقدي التاريخي بأداة ثمينة [٢] .

كيف لا يكون مالك محدثًا ثم يعطي كتابه للمحدثين هذه الفائدة ؟

إنه صادق في عبارته الأخيرة ، فقد كان على كتاب الموطأ الاعتماد الكبير في اختيار الأحاديث الصحيحة لمن جاؤوا بعده ؛ وذلك لأن مالكًا من الطراز الأول للمحدثين ، كما سبق أن رأينا ذلك في شروطه ، وفي صحة أحاديثه التي اختارها .

* * *

## ( ٣ ) عناية الأمة الإسلامية بالموطأ

عُنِيَ علماء المسلمين عناية كبرى بالموطأ منذ أن وضعه مالك ، ﷺ ، وقد يطول بنا المقام لو استعرضنا وجوه هذه العناية ، ولكن الذي يهمنا في دراستنا هذه هو أثر هذه العناية في توثيق الموطأ وانتقاله ، كما وضعه الإمام مالك ﷺ ، وتكميل توثيقه ، وبيان وجوه صحته ، وتتمثل في :

١ – أن النسخ التي اشتهرت والتي رويت عن مالك ﷺ بواسطة تلاميذه الثقات ونقلها العلماء كثيرة أوصلها بعض العلماء إلى ثلاثين .

---

(١) ذهب إلى ذلك بروكلمان في كتابه تاريخ الأدب العربي ( ٢٧٥/٣ ) ويبدو أن فؤاد سزكين تبعه في ذلك ، فلم يذكر الموطأ ضمن كتب الحديث في الجزء الأول ، وكذلك غيرهما – انظر فضل الموطأ ( ص ٢٧٩ ) .

(٢) كتاب نظرة عامة في الفقه الإسلامي ( ص ٢٥٢ – ٢٥٦ ) .

وأشهر هذه النسخ التي تداولها العلماء ست عشرة نسخة ، وهي موجودة إلى الآن بنفسها ، أو في تآليف العلماء المشهورة الأخرى ، وبينها اختلافات يسيرة ترجع إلى اختلاف الأوقات التي أخذ أصحابها الموطأ من مالك ﷺ ، يقول صاحب كتاب التراث العربي مبينًا ذلك : وهناك روايات عديدة مختلفة للموطأ ، وهو يشبه في ذلك الجامع الصحيح للبخاري ، ومع ذلك لا نستطيع أن نستنتج من هذا الاختلاف بين الروايات أن مالكًا كان يجيز موطأه غير متحرج ولا مدقق ، أو أن أحد تلاميذه ، وليس المؤلف هو الذي نقحه ، على أن الأخبار واضحة في أن مالكًا هو الذي ألف الموطأ إلى آخر كلمة فيه ، وأنه رواه ( قراءة ) و ( مناولة ) [١] ، والسبب في هذه الاختلافات يجب أن يبحث في ضوء الأوقات المختلفة التي نشأت فيها ، وأما فيما يتعلق بملاحظات الرواة على الروايات ، فإن ذلك كان أمرًا مألوفًا في تلك الحقبة من الزمن ، وفي كل مجال من مجالات العلم [٢] .

٢ - ومن وجوه العناية التي وثقت نقل الموطأ ، وأبانت عن وجوه صحته الشروح الكثيرة التي قامت حول الموطأ ، ويوجد من شروحه الآن - ما بين مخطوط منها ومطبوع - سبعة وعشرون شرحًا ، وقام بها أئمة أجلاء على خبرة كبيرة بفقه الحديث وقواعد توثيقه وروايته ، ومن هذه الشروح التمهيد لابن عبد البر ، وكذلك الاستذكار له ، والمنتقى لأبي الوليد الباجي وهي مشهورة مطبوعة .

٣ - وقد قامت حول الموطأ كتب أخرى تعنى برجاله وبأسانيده ، وشرح غريبه ، والتعريف برواته .

وكثير منها مطبوع « مثل كتاب إسعاف المبطأ برجال الموطأ » لجلال الدين السيوطي [٣] ، « وكتاب كشف المغطّى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ » لمحمد الطاهر بن عاشور [٤] ، « وكتاب الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب » لأبي عبد الله محمد بن عبد الحق التلمساني [٥] ( ٥٣٦ - ٦٢٥هـ ) وكتاب

---

(١) آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم ( ص ٢٠٧ ، ٢٠٨ ) .
(٢) تاريخ التراث العربي ( ٢/١٢٥ - ١٢٩ ) .
(٣) طبع بدار الكتب العلمية مع الموطأ . (٤) نشر بالشركة التونسية للتوزيع .
(٥) نشر بمكتبة العبيكان في مجلدين الطبعة الأولى ( ١٤٢١هـ/٢٠٠١م ) .

القبس لأبي بكر بن العربي [١] وكتاب المسوى شرح موطأ لولي الله الدهلوي [٢] (١١١٤هـ/١١٧٦) والتعليق الممجد لعبد الحي اللكنوي [٣] .

٤ - وينتقل الموطأ حتى الآن بالأسانيد المتصلة إلى الإمام مالك ، وهو مثل كتب السنة في ذلك ؛ حيث حافظ العلماء على أسانيدهم إليه سماعًا ، أو قراءة ، أو مناولة ، أو إجازة ، ولم يعتمدوا على رواجها أو شهرتها بين الناس ، وصدق الله الحكيم ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [ الحجر : ٩ ] ، والسنة النبوية الشريفة من ذكر الله الذي حفظه على مر الأجيال والدهور .

* * *

## ( ٤ ) أثر الموطأ في التصنيف بعده في المنهج

**باختصار نلمح أثر الموطأ الكبير فيما جاء بعده من المصنفات :**

**أولًا** : من حيث المنهج فقد تأثر به من جاؤوا بعده في هذا المجال ، ووجدنا كثيرًا من المصنفات التي أتت بعده تنهج نهجه في ترتيبه ، وفي تقسيمه إلى كتب وأبواب ، وأظهر مثال لذلك الكتب الستة .

**ثانيًا** : احتواؤه على الأحاديث والآثار فنجد أثره كذلك في المصنفات بعده كمصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة ، والأم ، والبخاري في تعليقاته ، والسنن الكبرى للبيهقي ، وهكذا .

**ثالثًا** : تحريه في تقديم الأحاديث الصحيحة فتح الباب أمام مصنفين قصروا كتبهم على الأحاديث الصحيحة كالبخاري ومسلم ومن حذا حذوهما .

ونتعرف على نوع آخر من المصنفات في فترة الموطأ أو بعدها بقليل وهو المسانيد .

* * *

---

(١) نشر بدار الغرب الإسلامي - تحقيق د/ محمد عبد الله ولد كريم الطبعة الأولى ( ١٩٩٢م ) .
(٢) نشر بدار الكتب العلمية - بيروت ( ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م ) .
(٣) طبع بتحقيق تقي الدين الندوي - دار القلم دمشق - الطبعة الأولى ( ١٤١٢هـ/١٩٩١م ) .

## الفَصۡلُ الثَّانِيۡ

# مسند الحميدي

### ( ١ ) التعريف بالحميدي [1]

١ – هو عبد الله بن الزبير القرشي الأسدي المكي ونسبه إلى حميد بن زهير بن الحارث بن أسد .

٢ – هو محدث مكة وفقيهها .

قال الحاكم : الحميدي مفتي أهل مكة ومحدثهم ، وهو لأهل الحجاز في السنة كأحمد بن حنبل لأهل العراق .

٣ – روى عن الشافعي وتفقه به ، وذهب معه إلى مصر كما روى عن سفيان ابن عيينة .

قال الذهبي : وهو أجل أصحابه . وروايته عن سفيان واضحة في مسنده .

٤ – أما تلاميذه فهم أئمة ؛ منهم البخاري ، وقد افتتح بحديث له صحيحه ، وهو حديث « **إنما الأعمال بالنيات** » .

ومنهم أبو حاتم ، وأبو زرعة الرازيان .

---

(١) انظر في ترجمة الحميدي : سير أعلام النبلاء ( ١٠/٦١٦ – ٦٢١ ) والمصادر المبينة فيه وفي هوامشه وطبقات الشافعية للسبكي ( ٢/١٤٠ ، ١٤١ ) .

٥ - وشهادات العلماء تدل على إمامته وجلالته ومكانته الكبيرة :

قال الإمام أحمد : الحميدي عندنا إمام جليل ، وقال الشافعي : ما رأيت أحفظ من الحميدي ؛ كان يحفظ لابن عيينة عشرة آلاف حديث ، وقال البخاري : الحميدي إمام في الحديث .

وقد سبق كلام الحاكم فيه ، وأنه مفتي أهل مكة ومحدثهم .

٦ - وقد كان الحميدي يشعر بالمسؤولية الكبيرة الملقاة على عاتقه هو وغيره من أئمة زمانه ، وهي الدفاع عن السنة ، وعن دين الله ﷻ .

قال : ما دمت بالحجاز ، وأحمد بالعراق ، وإسحاق بخراسان لا يغلبنا أحد ، قال الذهبي معقبًا على هذا : ومن ثم قال الحاكم : الحميدي مفتي أهل مكة ومحدثهم ، وهو لأهل الحجاز في السنة كأحمد بن حنبل لأهل العراق ، ومسنده ناطق بعلمه وتثبته ، على الرغم من صغره .

هذا ، وإذا كانت المصادر لا تفيدنا في تاريخ ولادته فإنها حفظت لنا تاريخ وفاته ، قال ابن سعد والبخاري : توفي بمكة سنة تسع عشرة ومائتين .

* * *

## ( ٢ ) المسند

كما سبق أن ذكرنا جمعت المسانيد في بداية نشأتها على يد الحميدي وغيره بين الصحيح وغيره ، وكان الهدف هو استقصاء ما عند المحدث من روايات لشيوخه بصرف النظر عن صحتها وعدم صحتها .

ولكن مسانيد الأئمة أمثال الحميدي وأحمد بن حنبل خلت مما هو موضوع ، وكان الأمل في الضعيف فيها أن تكون له طرق تقويه ، أو هو أولى من رأي الرجال - كما هو رأي الإمام أحمد رحمه الله تعالى .

* * *

## ( ٣ ) منهج ترتيب المسند

١ - وكما هو منهج المسانيد - ومنها مسند الحميدي الذي هو بين أيدينا - الترتيب على أسماء الصحابة رضوان الله عليهم .

ورتبت أسماء الصحابة على حسب أفضليتهم ، وبدأ الحميدي بالخلفاء الراشدين ، وأولهم أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم علي ، ثم العشرة المبشرون بالجنة ، وهكذا .

وهذا الترتيب على الأفضلية مستنبط من فعل الحميدي في المسند ، وهو لم يفصح عنه ، ومقياس الأفضلية هذا خافٍ علينا في بعض المواضع ، ولكن من الأرجح أنه موجود عند الحميدي ، على نحو ما إن شاء الله عز وجل وتعالى .

٢ - وكثير من أحاديث المسند هو عن شيخ الحميدي سفيان بن عيينة ، فكما يقول الذهبي : هو أجل أصحابه .

وكأنه أراد بهذه الكثرة أن يحفظ لنا حديث سفيان بن عيينة في مسنده ، وربما كان قد تفرد بهذا هو والشافعي - رحمهما الله عز وجل وتعالى - فقد أكثر الشافعي - أيضًا - في الأم من حديث سفيان بن عيينة ، ولا يكاد يخلو باب من الأم من رواية لابن عيينة .

٣ - وفي مسند الحميدي هنا كذلك لا تكاد تخلو ورقة من المسند من رواية سفيان .

وللحميدي تعليقات مفيدة على الأسانيد ، وعلى المتون ، فليس هو مجرد راوية للأحاديث فقط .

وفي بعض التعليقات لمحات فقهية تنبئ عن فقه الحميدي وإمامته .

وكلها - تقريبًا - عن سفيان ، مما يدل على أنه كان يريد رواية أحاديث سفيان وفوائده حول هذه الأحاديث .

ولنذكر بعض الأمثلة في ذلك .

ففي الحديث الذي رواه الحميدي عن سفيان بن عيينة قال : حدثنا الزهري قال : سمعت أبا عُبيدة - وهو مولى ابن أزهر - يقول ... وفيه : ثم شهدت العيد مع علي

ابن أبي طالب فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، وقال : لا يأكلن أحد من لحم نسكه فوق ثلاث .

قال أبو بكر الحميدي : قلت لسفيان : إنهم يرفضون هذه الكلمة عن علي بن أبي طالب ( أي لا يأكلن أحد ... إلخ ) .

قال سفيان : لا أحفظها مرفوعة ، وهي منسوخة [١] .

وفي حديث عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله ﷺ : « **تابعوا ما بين الحج والعمرة ؛ فإن متابعة بينهما يزيدان في الأجل ، وينفيان الفقر والذنوب ، كما ينفي الكير الخبَث** » .

رواه الحميدي ، عن سفيان ، عن عاصم بن عبيد الله العمري ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن أبيه ، عن عمر .

قال سفيان : هذا الحديث حدثناه عبد الكريم الجزري ، عن عبدة عن عاصم ، فلما قدم عبدة أتيناه لنسأله عنه ، فقال : إنما حدثنيه عاصم ، وهذا عاصم حاضر ، فذهبنا إلى عاصم ، فسألناه عنه فحدثنا به هكذا ، ثم سمعته منه بعد ذلك ، فمرة يَقِفُه على ابن عمر ، ولا يذكر فيه عن أبيه ، وأكثر ذلك كان يحدثه عن عبد الله ابن عامر ، عن أبيه ، عن عمر ، عن النبي ﷺ .

قال سفيان : وربما سكتنا عن هذه الكلمة ( يَزيدان في الأَجَلِ ) ، فلا نحدث بها مخافة أن يحتج بها هؤلاء ، يعني : القدرية ، وليس فيها حجة [٢] .

وهذا التعليق ، وذاك إنما هو لسفيان ، ولكن تَنبُّه الحميدي لهما ، والإتيان بهما يدلان على ما قلناه من فقه الحميدي وإمامته ، وزيادة في فوائد مسنده ، وفي فوائد شيخه سفيان بن عيينة ، وربما لا نجد ذلك إلا عند الحميدي على حد علمنا ، وما هو متاح لنا عند غيره إلا عند الشافعي فإن عنده بعضه .

* * *

(١) مسند الحميدي ( ١٥٢/١ ) رقم ( ٨ ) .
(٢) مسند الحميدي ( ١٥٦/١ ) رقم ( ١٧ ) .

## ( ٤ ) درجة أحاديث المسند

وهذا الكتاب في معظم أحاديثه صحيح أو حسن ، وليس فيه الضعيف الذي يتقوى إلا القليل ، والذي فيه ليس له طرق نعلمها نادر جدًّا .

ونظرة عجلى في هذا المسند تعطيك صدق ما قلناه إن شاء اللَّه عز وجل وتعالى .

ومجموع أحاديث هذا الكتاب - كما في نشرة حسين سليم أسد - ( ١٣٣٧ ) حديثًا .

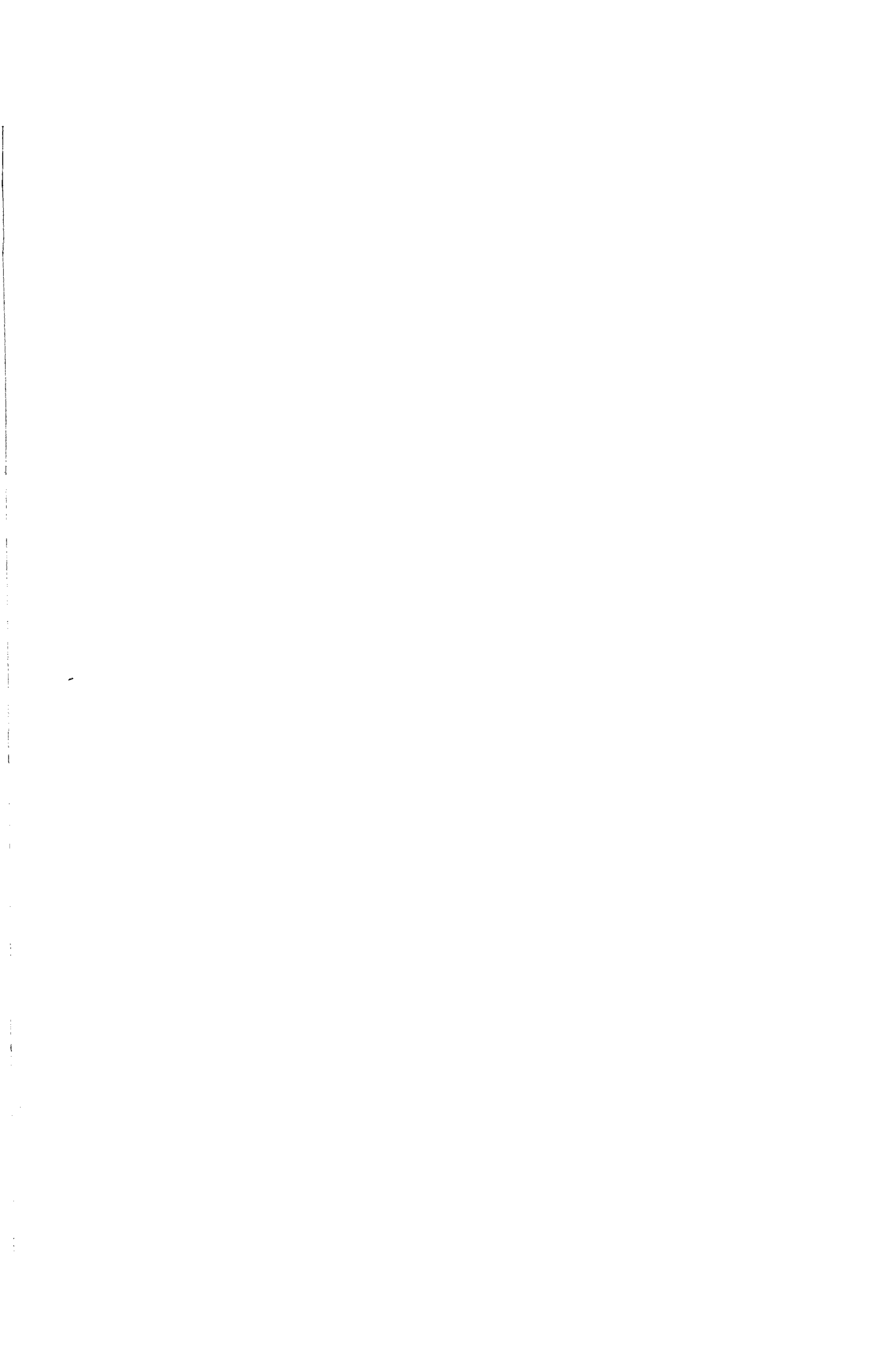
ولا يضم إلا حديث رسول اللَّه ﷺ ، وليس فيه الآثار ، وهذه هي عادة المسانيد في هذه الفترة كما قلنا .

وقد طبع الكتاب طبعتين - على ما نعلم - الطبعة الأولى بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي عام ( ١٣٨٠هـ ) .

والثانية بتحقيق حسين سليم أسد الداراني سنة ( ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م ) .

وكلتا الطبعتين لهما فهارس جيدة ، أهمها الفهارس الموضوعية التي تيسر للباحثين العثور على الحديث في مظانه الموضوعية .

* * *



## الفَصِلُ الثَّالِثُ

# مسند أحمد

### ( ١ ) التعريف بالإمام أحمد [١]

الإمام أحمد غني عن التعريف في هذه السطور القليلة ، ولكننا نسير على منهجنا في عرض لمحات عن صاحب الكتاب .

**١** – هو شيخ الإسلام وأحد الأئمة المتبوعين الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، وقد ولد ببغداد سنة ( ١٦٤هـ ) .

**٢** – وقد بدت مخايل النبوغ والورع عليه منذ طفولته ، وحفظ القرآن الكريم وهو صغير .

**٣** – وطلب الحديث وله من العمر خمس عشرة سنة ، وذلك سنة ( ١٧٩هـ ) ، وأول من كتب عنه الحديث الإمام أبو يوسف القاضي ( ت١٨٢هـ ) صاحب أبي حنيفة رحمه اللَّه تعالى ، وكبير القضاة في عصره ، وفي هذه السنة نفسها قدم إلى بغداد المحدث الكبير عبد اللَّه بن المبارك ، فسعى إلى مجلسه فلم يدركه .

وكان أكثر سماعه في هذه الفترة على محدث بغداد هُشَيْم بن بَشِير ، وظل ملازمًا له حتى وفاته سنة ( ١٨٣هـ ) وكتب عنه أكثر من ثلاثة آلاف حديث .

**٤** – وبعد وفاة شيخه هشيم بدأ رحلاته وله من العمر عشرون سنة ، رحل إلى

---

( ١ ) انظر في ترجمته سير أعلام النبلاء ( ١١/١٧٧ – ٣٥٨ ) ، وقد استغرقت ترجمته ﷺ في هذا الكتاب كما نرى أكثر من مائة وثمانين صفحة ، وانظر المصادر في حواشيه .

الكوفة ، وسمع فيها من أبي معاوية الضرير ( ت١٩٤هـ ) ، ومن وكيع ( ت١٩٧هـ ) ، وأكثر عنه ثم ارتحل إلى البصرة ، فسمع فيها من معتمر بن سليمان ( ت١٨٧هـ ) ، وبشر ابن المفضل ( ت١٨٧هـ ) ، وغيرهم ، ورحل إلى عبادان ، والحجاز ، وواسط ، وإلى اليمن مع رفيق رحلته يحيى بن معين ، فسمع من عبد الرزاق وأكثر عنه .

٥ – وبعد عودته من اليمن إلى بغداد شرع في تصنيف المسند ، وهو في السادسة والثلاثين من عمره .

٦ – وشيوخ الإمام أحمد كثيرون ، ولكن عدد من روى عنهم في مسنده مائتان وثلاثة وثمانون شيخًا .

٧ – وفي سنة ( ٢١٨هـ ) كانت فتنة خلق القرآن ، وامتحن الإمام أحمد فيها وسجن وعذب ، وأفرج عنه سنة ( ٢٢٠هـ ) وتماثل للشفاء ، وعاد إلى ما كان عليه من التحديث والفتيا وحضور الجماعات والجمعة ، ثم عادت فتنة خلق القرآن ، وخرج الإمام أحمد سنة ( ٢٣٧هـ ) من هذه المحنة ولكنه امتنع عن التحديث ، وقضى ما بقي من عمره في المذاكرة في الفقه والآثار وتراجم الرجال حتى وفاته سنة ( ٢٤١هـ ) وهو ابن سبع وسبعين سنة رحمه اللّٰه تعالى رحمة واسعة .

٨ – ولسنا بحاجة إلى أن نبين مكانة الإمام أحمد من خلال بيان العلماء لذلك وثنائهم عليه .

ولكننا نجتزئ من الكثير من ذلك ما نقل عن عبد الرزاق والشافعي ، وصاحبه ابن معين .

أما عبد الرزاق فقال : ما رأيت أحدًا أفقه ولا أورع من أحمد بن حنبل .

وأما الشافعي فقال : خرجت من بغداد فما خلفت بها رجلًا أفضل ولا أعلم ولا أفقه ولا أتقى من أحمد بن حنبل .

وأما ابن معين فقال : كان في أحمد بن حنبل خصال ما رأيتها في عالم قط : كان محدثًا ، وكان حافظًا ، وكان عالمًا ، وكان ورعًا ، وكان زاهدًا ، وكان عاقلًا .

وله من المؤلفات الكثير منها مما بين أيدينا : العلل ومعرفة الرجال ، وكتاب الزهد ، وفضائل الصحابة ، والأشربة ، والأسماء والكنى ، والمسند الذي نحن بصدد التعريف به .

* * *

## ( ٢ ) المسند

١ - شرع الإمام أحمد في تصنيف المسند منصرفه من عند عبد الرزاق باليمن ، وهو في السادسة والثلاثين من عمره كما أشرنا في التعريف بالإمام .

وانتقاه من أكثر من سبعمائة ألف حديث سمعها من شيوخه فضم نحو ثلاثين ألف حديث ، يرويها عن مائتين وثلاثة وثمانين شيخًا من شيوخه ، وكان قد كتبه في أوراق مفردة ، وفرقه في أجزاء منفردة على نحو ما تكون المسوَّدة [١] .

ورواه لولده عبد اللَّه نسخًا وأجزاء ، وكان يأمره أن يضع هذا في مسند فلان ، وهذا في مسند فلان [٢] ، وظل ينظر فيه إلى آخر حياته [٣] .

٢ - هذا ويضم المسند : الصحيح ، والحسن ، والضعيف ووجد الضعيف فيه لرغبة الإمام أحمد وأهل عصره أن يجمعوا حديث رسول اللَّه ﷺ كله .

ولأنه ربما يتبين - بعد جمع طرق الحديث - أنه يقوى إلى مرتبة الحسن أو الصحيح ، أو يتقوى .

كما أنه مشهور عن الإمام أحمد أن الحديث الضعيف - إذا لم يوجد الصحيح أو الحسن - أنه أولى من رأي الرجال .

يقول الإمام أحمد في ذلك لابنه : قصدت في المسند الحديث المشهور ، وتركت الناس تحت ستر اللَّه ، ولو أردت أن أقصد ما صح عندي لم أرو من هذا المسند الشيء بعد الشيء ، ولكنك يا بني تعرف طريقتي في الحديث ، لست أخالف ما ضعف إذا لم يكن في الباب ما يدفعه [٤] .

ولكن ليس في المسند الحديث الموضوع ، وما ادعي أنه موضوع بين بعض العلماء ومنهم الحافظ ابن حجر أنه غير موضوع ، بل يصل بعضه إلى درجة الحسن [٥] .

ولا يغض من قيمة المسند كثرة الأحاديث الضعيفة فيه ؛ فإن عددًا غير قليل منها

---

(١) المصعد الأحمد ( ص ٢٠ ) .
(٢) سير أعلام النبلاء ( ٥٢٢/١٣ )
(٣) خصائص المسند ( ص ١٣ ) .
(٤) خصائص المسند ( ص ١٥٠ )
(٥) انظر كتاب القول المسدد في الذب عن المسند .

صالح للترقي إلى الحسن لغيره ، والصحيح لغيره ، وذلك بما وجد له من متابعات وشواهد ، وما تبقى فهو من الضعيف الذي خف ضبطه .

* * *

## ( ٣ ) منهج ترتيب المسند

رتب الإمام أحمد مسنده على طريقة المسانيد المعروفة وهي جمع أحاديث كل صحابي في مكان واحد .

وقد رتب أسماء الصحابة على حسب أفضليتهم مثلما فعل الحميدي ، فبدأ بالخلفاء الراشدين ، ثم بالعشرة المشهود لهم بالجنة ... وهكذا .

وهناك أمر في الترتيب يختلف فيه مسند الإمام أحمد عن مسند الحميدي ، وهو أن الأخير بث مسانيد النساء في وسط مسانيد الرجال من الصحابة .

أما الإمام أحمد فقد أفرد مسانيد النساء ، وجعلها في آخر المسند ، وإن كان ذكر بعدها القليل من مسانيد الرجال .

والله عز وجل وتعالى أعلم .

* * *

## ( ٤ ) طبعات المسند

هذا ، وقد طبع المسند طبعات كثيرة ، أهمها الطبعة الميمنية بمصر ، وإليها ترجع كل الإحالات إلى المسند ، وهي في ستة مجلدات .

والطبعة الثانية التي صدرت عن مؤسسة الرسالة ببيروت ، وقد حققها جماعة من العلماء واستدركوا أحاديث فاتت نسخة الميمنية ، وخرجوا أحاديثها وبلغت بفهارسها خمسين جزءًا .

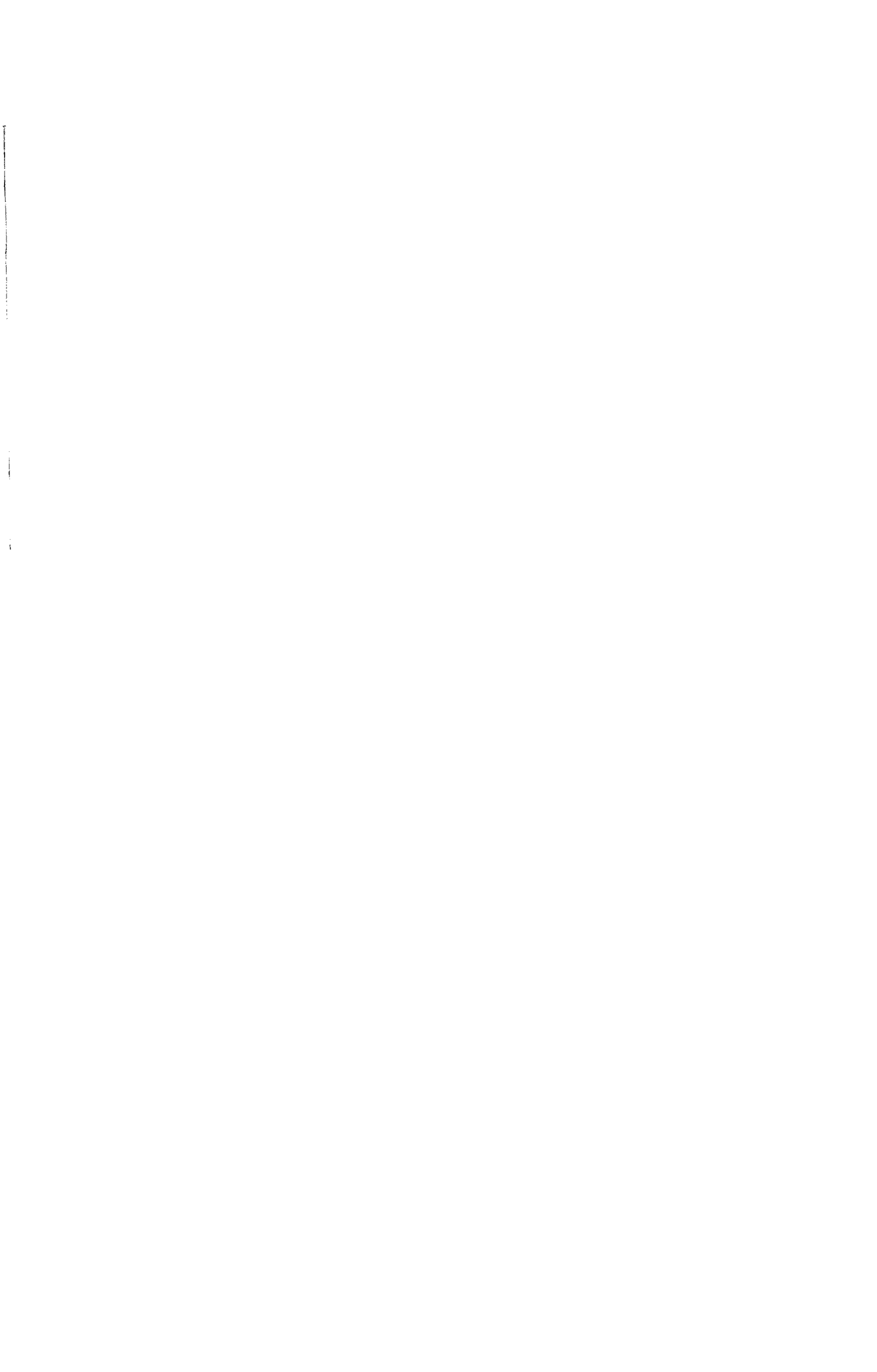
وتعد جمعية المكنز بالقاهرة نسخة للمسند ، استدركت ما فات الميمنية وطبعة الرسالة أيضًا .

وقد فاقت هذه الطبعة - إن شاء الله تعالى - نُسخة طبعة الرسالة في تحرير

أحاديث المسند ؛ وذلك للمقابلات الكثيرة بمخطوطات المسند ، وبالكتب التي نقلت عن المسند كابن كثير في جامع المسانيد وغيره ولكن طبعة الرسالة تفوقها في التخريج المفصل لأحاديث المسند ، كما تفوقها في وضع علامات الترقيم والتي لا غنى عنها في فهم النص في كثير من الأحيان .

وعلى هذا فلا غنى للباحثين عن هذه الطبعات الثلاث ؛ لتكتمل الإفادة من المسند ، واللّٰه المستعان .

* * *



## الفَصْلُ الرَّابِعُ

# صحيح البخاري

**« الجامع الصحيح المسند المختصر من حديث رسول الله ﷺ ، وسننه وأيامه »**
**للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن بَرْدِزبه الجعفي**
**( مولاهم ) البخاري ﷺ ( ١٩٤هـ - ٢٥٦هـ )**

« مدار الحديث الصحيح على الاتصال ، وإتقان الرجال ، وعند التأمل يظهر أن كتاب البخاري أتقن رجالًا ، وأشد اتصالًا » .

ابن حجر العسقلاني
في هدي الساري ( ص ٩ )

* * *

### ( ١ ) الإمام البخاري محدثًا ناقدًا فقيهًا

قبل أن نتناول صحيح البخاري بالدراسة ينبغي أن نلتفت التفاتة سريعة إلى مصنفه الإمام أبي عبد اللَّه محمد بن إسماعيل البخاري ، فنتعرف على حياته بمقدار ما يفيدنا ويزيدنا معرفة بصحيحه ، وعلى هذا فلن نترجم لحياته ترجمة مفصلة ، وإنما نعنى بجلاء نواح مهمة منها ، وهي :

روايته للحديث ، ونقده له ، ومدى تحصيله وسبقه في هاتين الناحيتين ، وفقهه .

**وإذا كانت هناك صفات ينبغي أن تتوافر في أئمة الحديث ونقاده ، وأهمها :**

١ - حفظهم للحديث ، صحيحه وسقيمه ، وتمييز هذا من ذاك .

٢ - أنهم من العلماء والفقهاء بالسنن والآثار .

٣ - أن لهم معرفة واسعة برواة الآثار ، معرفة تمكنهم من الحكم عليهم ومعرفة العدول منهم من المجرحين .

٤ - توافر التقوى فيهم والورع والزهد وطهارة الخلق وصفاء النفس .

٥ - أنهم من الذين يجهرون بالحق ، لا يخافون في اللَّه لومة لائم عند السلطان أو المنحرفين عن الدين من ذوي البدع .

٦ - أنهم أصحاب عقل سديد ، ومنطق حسن ، وبراعة في الفهم [١] .

**إذا كان الأمر كذلك فقد توافر بحمد اللَّه للإمام البخاري ( ١٩٤هـ - ٢٥٦هـ ) كل هذا ، كما تترجم عنه السطور التالية من حياته :**

**١** - حفظ الإمام البخاري القرآن الكريم كله ، وشيئًا من الحديث النبوي الشريف ولما يتجاوز العاشرة من عمره ، وبعدها خرج إلى شيوخ الحديث يكتب عنهم ويسمع منهم . ولم يبلغ الحادية عشرة من عمره ، حتى كانت له معرفة بالحديث تمكنه من مراجعة الشيوخ الكبار وبيان أخطائهم .

يقول الإمام البخاري مؤرخًا لهذه الفترة من حياته ، فيما يرويه عنه وراقه محمد ابن أبي حاتم الوراق ، قال : سمعت البخاري يقول : ألهمت حفظ الحديث وأنا في الكُتَّاب . قلت : وكم أتى عليك إذ ذاك ، فقال : عشر سنين أو أقل ، ثم خرجت من الكُتَّاب فجعلت أختلف إلى الداخلي وغيره ، فقال يومًا فيما كان يقرأ للناس : سفيان ، عن أبي الزبير ، عن إبراهيم ، فقلت له : إن أبا الزبير لم يروِ عن إبراهيم ، فانتهرني ، فقلت له : ارجع إلى الأصل إن كان عندك ، فدخل فنظر فيه ، ثم رجع فقال : كيف هو يا غلام ، فقلت : هو الزبير وهو ابن عدي عن إبراهيم ، فأخذ القلم ، وأصلح كتابه ، وقال لي : صدقت .

---

(١) راجع صفات أئمة الجرح والتعديل في الفصل الثامن من هذا الكتاب

قال : فقال له إنسان : ابن كم حين رددت عليه ؟ فقال : ابن إحدى عشرة سنة [١] .

٢ - وازدادت معرفة الإمام البخاري بالحديث رواية ودراية ، يساعده على ذلك ملكته الحافظة ، ورحلاته العديدة إلى مدن العالم الإسلامي ؛ كي يسمع من شيوخها ويكتب عنهم بعد أن سمع من الشيوخ في موطنه وحفظ ما عندهم من الحديث .

وبدأ رحلاته بمكة المكرمة ليلتقي هناك بكثير من العلماء في موسم الحج ، ثم رحل بعد ذلك إلى بغداد ، والبصرة ، والكوفة ، والمدينة ، والشام ، وحمص ، وعسقلان ، ومصر ، وبعض هذه البلاد رحل إليه أكثر من مرة ، حتى يستقصي ما عند شيوخه من الحديث كتابة وسماعًا .

يقول : دخلت إلى الشام ، ومصر ، والجزيرة مرتين ، وإلى البصرة أربع مرات ، وأقمت بالحجاز ستة أعوام ، ولا أحصي كم دخلت إلى الكوفة وبغداد مع المحدثين [٢] .

وكانت له همة عالية وإخلاص وافر في تحصيل العلم وتدوينه ، يؤثره على نومه وراحته ، فقد روي أنه كان يستيقظ في الليلة الواحدة من نومه ويكتب الفائدة تمر بخاطره ، ثم يطفئ سراجه ، وقد يفعل ذلك قريبًا من عشرين مرة في الليلة الواحدة [٣] .

٣ - وكانت نتيجة هذا كله الإلمام الواسع بالأحاديث صحيحها وسقيمها ، وبجميع الرواة العدول منهم والمجرحين ، فحفظ في سن مبكرة كتب إمامين كبيرين من أئمة الحديث ، وهما عبد الله بن المبارك ، ووكيع بن الجراح [٤] ، وكان ذلك في السادسة عشرة من عمره ، وفي الثامنة عشرة كان قد بلغ درجة من العلم في فقه الصحابة تمكنه من التصنيف فيه .

يقول : « لما طعنت في ست عشرة سنة حفظت كتب ابن المبارك ووكيع ، وعرفت كلام هؤلاء - يعني أصحاب الرأي - فلما طعنت في ثماني عشرة سنة صنفت كتاب قضايا الصحابة والتابعين » [٥] .

---

(١) هدي الساري ؛ مقدمة فتح الباري ، دار الكتاب الجديد ، لبنان ( ص ٤٧٨ ، ٤٧٩ ) .
(٢) هدي الساري ( ص ٤٧٩ ) .
(٣) المصدر السابق ( ص ٤٨٣ ) طبقات الشافعية ( ٢٢٠/٢ ) .
(٤) تذكرة الحفاظ ( ٥٥٥/٢ ) .
(٥) المصدر السابق ( ص ٤٧٩ ) .

ويقول مبينًا مدى معرفته بأحاديث الصحابة والتابعين : لا أجيء بحديث عن الصحابة والتابعين إلا عرفت مولد أكثرهم ووفياتهم وأماكنهم ، ولست أروي حديثًا من حديث الصحابة والتابعين - يعني من الموقوفات - إلا وله أصل أحفظ عن كتاب اللّٰه تعالى ، وسنة رسوله ﷺ [1] .

٤ - ولم يكن البخاري جمَّاعًا للعلم الكثير دون نظر وتمحيص ، وإنما كان ينتقي رجاله ، ويستوثق من أحاديثهم ؛ يقول : لم تكن كتابتي للحديث كما كتب هؤلاء ، كنت إذا كتبت عن رجل سألته عن اسمه ، وكنيته ، ونسبته ، وحمل الحديث إن كان الرجل فَهِمًا ، فإن لم يكن سألته أن يخرج إليَّ أصله ، ونسخته ، أما الآخرون فلا يبالون بما يكتبون [2] .

٥ - كما أودع ثمرة هذا كله في كتبه المختلفة التي ألفها في علوم الحديث والفقه ، ومن أهم هذه المؤلفات : الجامع الصحيح ، والمسند الكبير ، والأدب المفرد ، والتاريخ الصغير ، والأوسط والكبير ، والتفسير الكبير .

والجامع الصحيح ، والتاريخ الكبير يدلان دلالة كبيرة على علمه الواسع بالرواية والدراية في علوم الحديث ، والأول يدل على علمه بالفقه .

أما « الجامع الصحيح » فإنه وإن لم يحص فيه جميع الأحاديث الصحيحة - كما سنعرف بعد قليل - وإنما انتقى فيه بعضها ، فقد أودع فيه مادة تدل على سعة علمه وحفظه .

وطبعي أنه لا يمكنه الاختيار والانتقاء ، كما فعل في هذا الكتاب إلا إذا كانت عنده مادة حديثية كبيرة تمكنه من الاختيار والموازنة والمقارنة .

كما أثبت في هذا الكتاب اتجاهًا فقهيًا قد يختلف كثيرًا عن الاتجاهات التي سبقته أو عاصرته ، كما سنعرف إن شاء اللّٰه تعالى .

وأما كتابه « التاريخ » ففيه أكثر من اثنتي عشرة ألف ترجمة للرواة [3] من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى عصره .

---

(١) هدي الساري ( ص ٤٨٨ ) .
(٢) تاريخ بغداد ( ٢/٢٥ ) .
(٣) ابن أبي حاتم ( ص ١٨٧ ) .

٦ - وشهادات أئمة المحدثين له - وما أكثرها - تحمل في طياتها مقدار علم الرجل وسبقه في ميادين علوم الحديث ، سماه الإمام مسلم سيد المحدثين ، وطبيب الحديث في علله ، ويقول الإمام الترمذي : لم أر أحدًا بالعراق ، ولا بخراسان في فهم العلل والتاريخ ومعرفة الأسانيد أعلم من محمد بن إسماعيل .

وقال ابن خزيمة : ما تحت أديم السماء أعلم بالحديث من البخاري [١] .

٧ - وقصته مع أهل بغداد تدل على سعة علمه ، كما تدل على ذكائه وقوة حافظته .

لما قدم بغداد اجتمع عليه علماؤها وأرادوا امتحانه ، فعمدوا إلى مائة حديث فقلبوا متونها وأسانيدها - يعني جعلوا متن هذا لإسناد ذاك ، وإسناد ذاك لمتن هذا - ثم أعطوا كل واحد منهم عشرة أحاديث منها ، فألقى عليه الأول العشرة التي عنده ، فكان كلما ذكر حديثًا قال له البخاري : لا أعرفه ، وهكذا حتى انتهى العشرة من سرد ما عندهم ، فصار الجهلاء من الحاضرين يحكمون على البخاري في أنفسهم بالعجز والتقصير ، وأما العلماء منهم فيقولون : فَهِمَ الرجل .

ثم التفت البخاري إلى الأول ، فقال له : أما حديثك الأول فصحته كذا ، وأما حديثك الثاني فصحته كذا ، حتى انتهى من الأحاديث العشرة .

ثم التفت إلى الثاني والثالث ، وهكذا إلى العاشر ، يذكر الحديث المقلوب ، ثم يذكر صحته ، فلم يجد علماء بغداد بُدًّا من الاعتراف له بالحفظ والتبريز والإحاطة .

والعجيب - كما قال ابن حجر - هو سرده للأحاديث على الترتيب الذي سمعه من المحدثين مرة واحدة .

إن هذا ولا شك - كما قدمنا - يدل على حافظة قوية ، وبديهة حاضرة ، وحفظ متمكن [٢] .

٨ - ويزين علم الرجل هذا ورع وتقوى وزهد ؛ فتنأى به كلها عن الغرور الذي يفسد بعض العلماء ، وعن الانشغال بالدنيا وتسخير العلم لمغرياتها والتكالب عليها ، فيتخلق بأخلاق لا تليق بما يحمله من العلم النبوي الشريف .

---

(١) هدي الساري ( ص ٤٨٦ ) . (٢) المصدر السابق ( ص ٤٨٧ ) .

**ومن مظاهر هذه في حياة الرجل :**

( أ ) أنه كان لا يشتري لنفسه شيئًا ولا يبيعه ، وإنما يوكل في هذا غيره ؛ لخوفه من أن ينزلق فيما يغضب اللّه تعالى ، ولو من غير قصد منه ، وللنأي بسمعه ولسانه عن السوق ، وما يحدث فيه من لغو وباطل ، يقول : ما توليت شراء شيء قط ولا بيعه ، كنت آمر إنسانًا فيشتري لي ، قيل له : ولِمَ ؟ قال : لما فيه من الزيادة والنقصان والتخليط [١] .

( ب ) وكان له مال كثير ينفق منه سرًّا وجهرًا على طلاب العلم وما يلزمه في ذلك من شراء الورق والرحلة يقول : كنت أستغل في كل شهر خمسمائة درهم فأنفقها في الطلب ، وما عند اللّه خير وأبقى [٢] .

وخرج يومًا إلى أحد شيوخه فتأخرت نفقته ، فجعل يتناول من خضروات الأرض ، ولا يسأل أحدًا شيئًا حتى وصل إليه المال [٣] .

( جـ ) كان يخشى اللّه أن يَقْدِمَ إليه وقد أساء إلى أحد من عباده ، فأحسن معاملة الخلق وسار فيهم سيرة حسنة . يقول : لا يكون لي خصم يوم القيامة ، فقيل له : إن بعض الناس ينقمون عليك التاريخ ، يقولون : فيه اغتياب الناس ، فقال : إنما روينا ذلك رواية ، ولم نقله من عند أنفسنا ، وقد قال رسول اللّه ﷺ : « **بئس أخو العشيرة** » ، وقال : ما اغتبت أحدًا قط منذ علمت أن الغيبَةَ حرام [٤] .

( د ) وأحسن صلته باللّه تعالى فكان يدعوه فيستجيب له دعاءه يقول : دعوت ربي مرتين فاستجاب لي ، فلن أحب أن أدعو بعد ، فلعله ينقص من حسناتي .

( هـ ) وكان يرى أن نفس المرء عبء عليه ينبغي أن يزكيها بالصلاة والركوع للّه رب العالمين ، فعسى الموت أن يفاجئها فلا تجد ما تقدمه يوم الحساب ، فكان يقول :

اغتنم في الفراغ فضل ركوع ... فعسى أن يكون موتك بغتة
كم صحيح رأيت من غير سقم ... ذهبت نفسه الصحيحة فلتة

---

،٢) المصدر السابق ( ص ٤٨٠ ) . (٣) المصدر السابق ( ص ٤٤٠ )
) المصدر السابق ( ص ٤٨١ ) .

ونعى إليه أحد أحبائه فأنشد :

إن عشت تفجع بالأحبة كلهم      وبقاء نفسك لا أبالك أفجع [١]

( و ) ولحرصه على نظافة لسانه من أن تدنسه كلمة قد لا تكون حقًّا كان في نقده للرجال لا يطلق على الكذابين ألفاظًا صريحة تدل على كذبهم ، وإنما يطلق عليهم - في غالب الأحيان - ما يبين حالهم بشيء من الأدب ، وبالعبارات المهذبة ؛ فكثيرًا ما يقول في الرجل الذي يعرف كذبه : فيه نظر - تركوه - سكتوا عنه ، وأصرح ما قاله في رجل : منكر الحديث [٢] .

قال ابن حجر :

وللبخاري في كلامه على الرجال تَوَقٍّ زائد ، وتحرٍّ بليغ ، يظهر لمن تأمل كلامه في الجرح والتعديل .

٩ - وكان يعتز بعلمه ، ويرى أنه يجب على كل مستفيد أن يسعى إليه ، ويَرِدُ إليه كل طالب يحتاج إليه ، حتى لو كان هذا سلطانًا أو أميرًا ، فهو لا يخشى في اللَّه ودينه لومة لائم .

بعث إليه أمير بُخَارَى يطلب منه أن يحمل إليه كتابي « الجامع الصحيح » و« التاريخ » ليسمعهما منه .

فقال الإمام البخاري للرسول : قل له : إني لا أذل العلم ، ولا أحمله إلى أبواب السلاطين ، فإن كانت له حاجة إلى شيء منه فليحضرني في مسجدي ، أو في داري ، فإن لم يعجبك هذا فأنت سلطان ، فامنعني من المجلس ؛ ليكون لي عذر عند اللَّه يوم القيامة أني لا أكتم العلم [٣] .

* * *

(١) هدي الساري ( ص ٤٨٢ ) .
(٢) المصدر السابق ( ص ٨١ ) .
(٣) المصدر السابق ( ص ٤٩٤ ) .

## ( ٢ ) صحيح البخاري

### ١ - دوافع تأليف صحيح البخاري :

يعتبر صحيح البخاري مرحلة مهمة من مراحل تطور علم الحديث ؛ إذ كانت المؤلفات في هذا العلم قبله لا تفرد الحديث الصحيح بالتأليف ، وإنما تضم إلى جانب هذا - الحديثَ الحسن والضعيف ، وكان علماء الحديث يفعلون ذلك ثقة منهم بأنه في إمكان أي محدث أو فقيه أن يميز هذا من ذاك ، إذا لم ينص المؤلف على كل منها ؛ لأنهم وضعوا - إلى جانب المؤلفات التي تضم رواية الحديث - مؤلفات أخرى في علله ، وتاريخ الرجال وأحوالهم من حيث العدالة والجرح .

ولكن يبدو أن هذا الأمر أصبح عسيرًا في النصف الأول من القرن الثالث الهجري ، فقد استطال السند ، وكثر الرواة ، وكثرت طرق الحديث ، وبالتالي كثرت الأحاديث ، مما أصبح من العسير على غير الأئمة التمييز بين الحديث الصحيح والحسن ، وبين غيرهما وأصبحت الحاجة ماسة إلى كتاب مختصر يضم الحديث الصحيح فقط ، ويبعد ما لم يصح ، لِعِلَّةٍ فيه ، أو لضعف في بعض رواته .

وقد أعلن هذه الحاجة المحدث الكبير إسحاق بن رَاهويه في مجلس من مجالسه العلمية ، وكان هذا المجلس يضم الإمام البخاري ؛ إذ كان تلميذًا من تلاميذه ، فقال : لو جمعتم كتابًا مختصرًا لصحيح سنة رسول الله ﷺ !

وكان أقدر الحاضرين على عمل ذلك الإمام البخاري ؛ لأنه - كما قدمنا - توافرت فيه صفات الأئمة القادرين على تمييز الصحيح من غيره ، والموازنة بين المرويات ، وانتقاء ما تتوافر فيه عناصر الثقة والصلة برسول الله ﷺ .

يقول الإمام البخاري مبينًا الصلة بين كلام أستاذه وتأليفه كتابه « الصحيح » : فوقع في قلبي ، فأخذت في جمع الجامع الصحيح [١] .

والحقيقة أنه كانت هناك رغبة نفسية بالإضافة إلى ذلك في تحقيق هذا الأمل وتمثلت فيما رآه في نومه من أنه يذب بمروحة عن رسول الله ﷺ .

---

(١) هدي الساري ( ص ٥ ) .

وفسرت هذه الرؤيا بأنه يدفع الكذب عن رسول الله ﷺ ، ويبين الإمام البخاري أن هذه الرؤيا كانت دافعًا إلى تأليف الجامع الصحيح ؛ إذ رأى أن تحقيق هذه الرؤيا يكون على هذا النحو ، يقول : رأيت النبي ﷺ وكأنني واقف بين يديه ، وبيدي مروحة أذب بها عنه ، فسألت بعض المعبرين ، فقال لي : أنت تذب عنه الكذب ؛ فهو الذي حملني على إخراج الجامع الصحيح [١] .

ولهذا فقد تناول الإمام البخاري المصنفات في عصره ، وقبل عصره ، واستخرج منها ما صحت نسبته إلى رسول الله ﷺ ، يقول الإمام ابن حجر العسقلاني : رأى البخاري هذه التصانيف ورواها ، وانتشق رَيَّاها ، واستجلى مُحَيَّاها ، وجدها بحسب الوضع جامعة بين ما يدخل تحت التصحيح والتحسين ، والكثير منها يشمله التضعيف فلا يقال لغثه سمين ، فحرك همته لجمع الحديث الصحيح ، الذي لا يرتاب فيه أمين [٢] .

### ٢ - شروط البخاري في صحيحه :

ولكن ما الأسس أو الشروط التي اختار البخاري على ضوئها الأحاديث الصحيحة التي ضمنها كتابه ؟

الواقع أن الإمام البخاري لم ينص صراحة على هذه الأسس ، ولكن العلماء استخرجوها من دراستهم لصحيحه بغية فهمه وتوثيق أحاديثه .

ومن العلماء الذين درسوا صحيح البخاري ، واستنبطوا منه هذه الشروط الإمام أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ( ٣٢١ - ٤٠٥هـ ) ، وقد ذكر هذا في معرض كلامه عن الحديث الصحيح في كتابه المدخل في أصول الحديث فقد قسمه إلى عشرة أقسام : خمسة منها اتفق على صحتها العلماء ، وخمسة أخرى اختلفوا في صحتها [٣] .

وأولى الأقسام وأرفعها المتفق عليها أحاديث الصحيحين : صحيحي البخاري ومسلم ، يقول : فالقسم الأول من المتفق عليها اختيار البخاري ومسلم ، وهو الدرجة

---

(١ ، ٢) المصدر السابق ( ص ٥ ) .

(٣) المدخل إلى المعرفة كتاب الإكليل ( ص ٤٨ ) .

الأولى من الصحيح ، ومثاله الحديث الذي يرويه الصحابي المشهور بالرواية عن رسول الله ﷺ وله راويان ثقتان ، ثم يرويه التابعي المشهور بالرواية عن الصحابة ، وله راويان ثقتان ، ثم يرويه عن أتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور ، وله رواة من الطبقة الرابعة ، ثم يكون شيخ البخاري أو مسلم حافظًا متقنًا مشهورًا بالعدالة في روايته . فهذه هي الدرجة الأولى من الصحيح [١] .

فالحاكم يرى - كما يُفهم من كلامه هذا - أن البخاري ومسلمًا قد اشترطا أن يكون الصحابي الذي يروي الحديث عن رسول الله ﷺ مشهورًا ؛ أي له راويان أو أكثر نقلوا عنه الحديث ، ويشترط أن يكون ما بعد الصحابي من الرواة في السند من الثقات المشهورين بالعدالة والضبط ولم يشترط هذا في الصحابي راوي الحديث ؛ لأن الصحابة كلهم عدول بتعديل الله تعالى لهم كما رأينا من قبل [٢] ، أما إذا كان الصحابي ليس له إلا راو واحد فهو ليس مشهورًا ، وبالتالي لا يصل حديثه إلى درجة الثقة التي تجعل البخاري ومسلمًا يأخذان بحديثه .

وقد عد الحاكم حديثًا مثل هذا في الدرجة الثانية من درجات الصحيح المتفق عليه [٣] ، ومثل له بحديث عروة بن مضرس الطائي أنه قال : أتيت رسول الله ﷺ ، وهو بالمزدلفة ، فقلت : يا رسول الله ، أتيتك من جبل طي ، أتعبت نفسي ، وأكللت مطيتي ، ووالله ما تركت من حَبْلٍ [٤] إلا وقد وقفت عليه ، فهل لي من حج ؟ فقال رسول الله ﷺ : « **من صلى معنا هذه الصلاة وقد أتى عرفة قبل ذلك بيوم أو ليلة فقد تم حجه وقضى تَفَثه** » [٥] .

وعقب الحاكم على هذا الحديث بقوله مؤكدًا أن هذا النوع من الصحيح قد خلا منه الصحيحان : وهذا حديث من أصول الشريعة مقبول متداول بين الفقهاء ...

(١) المصدر السابق ( ص ٤٨ ، ٤٩ ) .

(٢) ( ص ٩٥ ، ١٠٩ ) من هذا الكتاب .

(٣) الحَبْل : بحاء مهملة مفتوحة وموحدة ساكنة : هو المستطيل من الرمل ، وقيل : الضخم منه .

(٤) المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل ( ص ٥٦ ) .

(٥) صحيح ، رجاله ثقات . رواه أبو داود ( ١٩٥٠ ) والترمذي ( ٨٩١ ) والنسائي ( ٣٠٤١ ) وابن ماجه ( ٣٠١٦ ) وأحمد ( ١٥/٤ ) وابن خزيمة ( ٢٨٢١ ) والحاكم ( ٨٣/٢ ) وغيرهم ومعنى وقضى تَفَثَه : أي أتم مدة التفث ، أي الوسخ .

ورواته كلهم ثقات ، ولم يخرجه البخاري ولا مسلم في الصحيحين ؛ إذ ليس له راو عن عروة بن مضرس ( وهو الصحابي ) غير الشعبي [١] ( وهو التابعي ) .

ثم عدد الحاكم كثيرًا من الصحابة الذين رووا أحاديث عن رسول الله ﷺ ، ولم يكن لكل واحد منهم إلا راو واحد ، ثم قال : والشواهد كما ذكرنا كثيرة ، ولم يخرج البخاري ومسلم هذا النوع من الحديث في الصحيح [٢] .

وقد عارض أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي ( ٤٤٨ - ٥٠٧هـ ) الحاكم في هذا ، وقرر أن البخاري ومسلمًا لم يكن عندهما هذا الشرط ، ولا نقل عن واحد منهما أنه قال بذلك ، وأن الحاكم لم يقدر هذا التقدير عن استقراء يصل به إلى نتيجة صحيحة ، أو إلى يقين ، وإنما قاله على الظن ؛ لأن ما في الصحيحين على خلاف ذلك .

ثم ساق الأمثلة التي تنقض ما ذهب إليه الحاكم ، فقد أخرج البخاري حديث قيس بن أبي حازم عن مِرْدَاس الأسلمي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **يذهب الصالحون أسلافًا ، ويقبض الصالحون أسلافًا ، الأول فالأول ، حتى تبقى حثالة كحثالة التمر والشعير لا يباهي الله ﷻ بهم شيئًا** » [٣] .

وليس لمرداس راوٍ غير قيس .

وأخرج هو ومسلم حديث المسيب بن حَزن في وفاة أبي طالب قال : إن أبا طالب لما حضرته الوفاة دخل عليه النبي ﷺ ، وعنده أبو جهل فقال : « **أي عمي ، قل : لا إله إلا الله كلمة أحاج لك بها عند الله** » ، فلم يزالا يكلمانه حتى قال آخر شيء كلمهم به : على ملة عبد المطلب ، فقال النبي ﷺ : « **لأستغفرن لك ما لم أُنْهَ عنه** » ، فنزلت ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴾ [ التوبة : ١١٣ ] ونزلت ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ ﴾ [ القصص : ٥٦ ] [٤] ولم يرو عن المسيب إلا ابنه سعيد بن المسيب .

---

(١) المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل ( ص ٥٦ ، ٥٧ ) .

(٢) المصدر السابق ( ص ٥٧ ، ٥٨ ) .

(٣) خ : ( ١٧٩/٤ ) ( ٨١ ) كتاب الرقاق ( ٩ ) باب ذهاب الصالحين رقم ( ٦٤٣٤ ) .

(٤) خ : ( ٦٢/٣ ، ٦٣ ) رقم ( ٣٨٨٤ ) ( ٦٣ ) كتاب مناقب الأنصار ( ٤٠ ) باب قصة أبي طالب . م : ( ٥٤/١ ) رقم ( ٢٤/٣٩ ) ( ١ ) كتاب الإيمان ( ٩ ) باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت .

وأخرج البخاري حديث الحسن البصري عن عمرو بن تغلب مرفوعًا : « **إني لأعطي الرجل، والذي أدع أحب إليَّ ...** » الحديث [١] ، ولم يروِ عن عمرو غير الحسن البصري .

كما يقرر أبو الفضل المقدسي أن هناك أمثلة في البخاري غير هذه .

كما يشير إلى أن الحاكم ليس أول من ذهب إلى هذا ، ولكن أبا عبد الله بن محمد بن إسحاق بن منده ( ت٣٩٥هـ ) ذهب إلى ذلك ، وهما متعاصران ، فقد قال : من حكم الصحابي أنه إذا روى عنه تابعي واحد ، وإن كان مشهورًا مثل الشعبي ، وسعيد بن المسيب ، ينسب إلى الجهالة ، فإذا روى عنه رجلان صار مشهورًا واحتج به ، وعلى هذا بنى محمد بن إسماعيل البخاري ، ومسلم بن الحجاج كتابيهما الصحيحين ، إلا أحرفًا تبين أمرها ، أي إلا أحاديث قليلة لم يكن لراوي كل منهما من الصحابة إلا راوٍ واحد [٢] ، فابن منده لم يرسل الحكم على إطلاقه فيتورط فيه كما تورط الحاكم .

ورأى المقدسي أن شرط البخاري ومسلم هو أنهما يخرجان الحديث المتفق على ثقة نقلته إلى الصحابي المشهور ، من غير اختلاف بين الثقات الأثبات ويكون إسناده متصلًا غير مقطوع ، فإن كان للصحابي راويان فصاعدًا فحسن ، وإن لم يكن له إلا راوٍ واحد إذا صح الطريق إلى ذلك الراوي أخرجاه [٣] .

وجاء بعد أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي الحافظ أبو بكر محمد بن موسى الحازمي ( ٥٤٨ - ٥٨٤هـ ) ففصل القول في رد دعوى الحاكم ، وأتى بأمثلة أكثر مما أتى به الأول [٤] .

وإنصافًا للحق نقول : إن هناك احتمالًا كبيرًا في أن الحاكم قد رجع عن رأيه الذي رده المقدسي والحازمي ، فقد قال في المستدرك : وقد قدمت في أول هذا الكتاب

---

(١) خ : ( ٢٩٢/١ ) رقم ( ٩٢٣ ) ( ١١ ) كتاب الجمعة ( ٢٩ ) باب من قال في الخطبة بعد الثناء : أما بعد .

(٢) شروط الأئمة الستة ( ص ١٦ - ١٨ ) .

(٣) المصدر السابق ( ١٠ ) .

(٤) شروط الأئمة الخمسة ( ص ٤٠ - ٤٧ ) .

أن الصحابي المعروف إذا لم نجد له راويًا غير تابعي واحد معروف احتججنا به وصححنا حديثه ؛ إذ هو صحيح على شرطهما جميعًا ، فإن البخاري قد احتج بحديث قيس بن أبي حازم ، عن مرداس الأسلمي عن النبي ﷺ : « **يذهب الصالحون ...** » [١] .

واحتج بحديث قيس عن عدي بن عميرة ، عن النبي ﷺ : « **من استعملناه على عمل ...** » [٢] وليس لهما راوٍ غير قيس بن أبي حازم ، وكذلك احتج مسلم بأحاديث أبي مالك الأشجعي عن أبيه [٣] ، وقد رجح السخاوي أن الحاكم رجع عن قوله [٤] .

وقد رأى بعضهم أن الحاكم لا يقصد ما فهمه المقدسي والحازمي ، وإنما يقصد أن يكون للصحابي راويان ، وإن كان الحديث الذي يحتج به في الصحيحين ليس له إلا راوٍ واحد [٥] .

**وقد ذكر الحازمي الشروط التي متى ما توافرت في راوي الخبر كان خبره صحيحًا ، ويأخذ به الأئمة أمثال البخاري ومسلم** : فمهما كانت تلك الشرائط موجودة في حق راوٍ كان على شرطهم وغرضهم ، وله منهم قبول خبره ، تفرد بالحديث ، أو شاذه غيره فيه ؛ وهذه الشروط هي :

**١ - الإسلام :**

فرواية أهل الشرك مردودة ؛ لأنهم لا يؤتمنون على الدين ، والرواية من الدين .

**٢ - العقل :**

والمفقود عقله أو ناقصه لا يخلو : إما أن يكون مجنونًا أوصبيًا ، وكلاهما لا تقبل روايته ولا شهادته ؛ لأن حال الراوي إذا كان مجنونًا دون حال الفاسق من المسلمين ؛

---

(١) سبق تخريجه قريبًا .

(٢) م : ( ٣/١٤٦٥ ) رقم ( ١٨٣٣/٣٠ ) ( ٣٣ ) كتاب الإمارة ( ٧ ) باب تحريم هدايا العمال ، وقد أفرد به مسلم ، ولم يروه البخاري .

(٣) م : ( ٤ / ٢٠٧٣ ) رقم ( ٢٦٩٧ ) ( ٤٨ ) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ( ١٠ ) باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء .

(٤) فتح المغيث ( ٤٧/١ ) .

(٥) جامع الأصول لابن الأثير ( ٩٢/١ - ١٩٤ ) طبقة السنة المحمدية بالقاهرة .

وذلك أن الفاسق يخاف اللّٰه ويرجوه ، فإذا رد خبره فخبر المجنون أولى بذلك ، والصبي عند عدم التمييز بمثابة المجنون وقبل البلوغ ناقص العقل .

ومما يتصل بذلك أن يكون سليم الذهن مجردًا من شوائب الغفلة .

**٣ – العدالة :**

وقد أجمع أهل العلم على أنه لا يقبل إلا خبر العدل ، وكل حديث اتصل إسناده بين من رواه وبين النبي ﷺ لم يلزم العمل به إلا بعد ثبوت عدالة رجاله ، وإمعان النظر في أحوالهم ، سوى الصحابي الذي رفعه إلى رسول اللّٰه ﷺ ؛ لأن عدالة الصحابي ثابتة معلومة بتعديل اللّٰه تعالى لأصحاب النبي ﷺ ، وإخباره عن طهارتهم .

**وصفات العدالة :**

هي اتباع أوامر اللّٰه تعالى ، والانتهاء عن ارتكاب ما نهى عنه ، وتجنب الفواحش المسقطة ، وتحري الحق والتوقي في اللفظ مما يثلم الدين والمروءة ، وليس يكفيه في ذلك اجتناب الكبائر ، بل يتجنب الإصرار على الصغائر ، فمتى وجدت هذه الصفات كان المتحلي بها عدلًا مقبول الشهادة ، والرواية .

**وأهم صفات العدول المتصلة بالرواية هي :**

أ – **الصدق** : فإذا كان الراوي يكذب في حديث رسول اللّٰه ﷺ بوضع الحديث ، أو ادعاء السماع ، أو ما شاكل ذلك ، فقد ذهب غير واحد من الأئمة إلى رد حديثه وإن تاب .

وأما الذي يكذب في أحاديث الناس فإنه متى جرب عليه ذلك وظهر ؛ يرد حديثه ، وكذلك من عرف بقبول التلقين ، وتكرر ذلك منه ، واشتهر به ؛ فلا يقبل حديثه ، وكذلك من عرف بالتساهل في رواية الحديث وقلة المبالاة في تعاهد الأصول في حالتي التحمل والأداء ؛ لأن هذا يجره إلى الكذب في حديث رسول اللّٰه ﷺ .

ب – **عدم التدليس** : والتدليس ، وإن كان أنواعًا بعضها أسهل من بعض فإن شرط الصحيح لا يتحمل ذلك .

جـ – أن يكون حسن السَّمت موصوفًا بالوقار ، غير مشهور بالمجون والخلاعة ؛ إذ

ارتكابه هذا مفضٍ إلى السفه ، وأن يكون مجانبًا للأهواء تاركًا للبدع ، فقد ذهب أكثر النقاد إلى عدم الأخذ عن الراوي ، إذا كان يدعو إلى بدعته .

**٤ – الضبط :**

( أ ) أن يكون الراوي العدل معروفًا عند العلماء بطلب العلم ، وصرف العناية إليه .

( ب ) أن يكون حافظًا ، وأن يكون حفظه مأخوذًا عن العلماء ، لا عن الصحف .

( جـ ) أن يكون متيقظًا ، ضابطًا لما سمعه وقت سماعه ، متحققًا على شيخه في روايته من أن يدلسه إن كان ممن يعرف بالتدليس ، وأن يكون قليل الغلط والوهم ؛ لأن من كثر غلطه وكان الوهم عليه غالبًا رد حديثه وسقط الاحتجاج به [1] .

**من الشروط الخاصة للبخاري :**

وإذا كانت هذه الشروط عامة في الراوي فإن الإمام البخاري قد زاد عليها ما يؤكد لنا أن ما أدخله في صحيحه لا يتطرق إليه شك في صحته :

ومن هذا أنه اشترط طول **ملازمة الراوي لشيخه** ؛ لأن ذلك أدعى إلى حفظه وضبطه للحديث الذي يرويه عنه .

وقد قدم لنا الحازمي مثالًا على هذا فقال : إنه من المعروف أن تلاميذ الإمام الزهري الذين أخذوا علمه وروايته يتفاوتون ، بحيث يمكن أن نضعهم في مراتب ، أو في طبقات :

١ – **الطبقة الأولى** : وفيها هؤلاء التلاميذ الذين توافرت فيهم شروط العدالة والضبط ، وفوق ذلك كانوا يلازمون الزهري سَفَرًا وحضرًا ، فهذا مما يؤكد حفظهم وضبطهم لأحاديث الزهري ، ومن هؤلاء مالك بن أنس ، وسفيان بن عيينة ، **وهذه الطبقة يعتمد على أحاديثها الإمام البخاري .**

٢ – **الطبقة الثانية** : وفيها من التلاميذ العدول الضابطون الذين سمعوا وكتبوا عن الزهري ، لكنهم **لم يلازموه إلا مدة يسيرة** فلم يمارسوا حديثه – كما يقول الحازمي – كما مارسته الطبقة الأولى ، ومن هؤلاء عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، والليث ابن سعد ، **وهذه الطبقة يأخذ حديثها مسلم** ؛ لأن فيها – كما في الطبقة الأولى – من

---

(١) شروط الأئمة الخمسة ( ص ٥١ – ٥٦ ) .

الصفات ما يجعل مروياتها تسلم من التحريف والخطأ ، وقد يخرج الإمام البخاري أحيانًا عن أعيان هذه الطبقة تعليقًا .

**٣ – الطبقة الثالثة** : وفيها التلاميذ الذين سمعوا من الزهري ، وكتبوا عنه ، **ولازموه كثيرًا** ، مثل أهل الطبقة الأولى ، **غير أنهم لم يسلموا من الجرح** ، الذي يجعل حديثهم بين الرد والقبول ، ومن هؤلاء جعفر بن برقان ، وعبد اللّه بن عمر ابن حفص العمري ، ويقول الحازمي : إن هذا شرط أبي داود والنسائي ، وسنترك هذا إلى حين نتعرض لكتابيهما بالدراسة ، **وقد يخرج مسلم أحيانًا عن أعيان هذه الطبقة** .

**٤ – الطبقة الرابعة** : جمعت بين مساوئ الطبقة الثانية والثالثة **فلم تلازم الزهري ، وإنما سمعت منه قليلًا** ، **ولم تسلم من الجرح** ، وإن كان يسيرًا ، ومن هذه الطبقة إسحاق بن أبي فروة المدني ، وإبراهيم بن يزيد المكي ، والمثنى بن الصباح ، **ويأخذ من حديث هؤلاء أبو عيسى الترمذي** ، **وقد يخرج أبو داود عن مشاهير هذه الطبقة** .

**٥ – الطبقة الخامسة** : **وفيها نفر من الضعفاء والمجهولين** ، وهؤلاء لا يخرج أحاديثهم أحد من أهل الكتب الخمسة [١] ، ولكن بعضهم وهم أصحاب السنن قد يخرجون منها على سبيل الاعتبار والاستشهاد فقط ، ومن هذه الطبقة محمد بن سعيد المصلوب ، وعبد القدوس الدمشقي ، والحكم الأيلي [٢] .

قال ابن حجر معلقًا على هذا المثال الذي ذكره الحازمي : وهذا المثال الذي ذكرناه هو في حق المكثرين ، فيقاس على هذا أصحاب نافع وأصحاب الأعمش ، وأصحاب قتادة وغيرهم ، فأما غير المكثرين فقد **اعتمد الشيخان في تخريج أحاديثهم على الثقة والعدالة وقلة الخطأ** ، لكن منهم من قوي الاعتماد عليه فأخرجا ما تفرد به ، كيحيى ابن سعيد الأنصاري ، ومنهم ما شاركه غيره وهو الأكثر [٣] .

ومما اشترطه البخاري أيضًا فوق الشروط العامة أن يثبت عنده تاريخيًّا لقاء الراوي بشيخه ، وسماعه منه الحديث الذي يرويه عنه بصيغة تحتمل السماع وعدمه ، فإذا

(١) الصحيحان ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي .
(٢) شروط الأئمة الخمسة ( ص ٦١ ) .
(٣) هدي الساري ( ص ٧ ، ٨ ) .

قال راوي الحديث : « عن فلان » فإن هذا يحتمل أنه سمع الحديث منه ، ويحتمل أنه لم يسمعه منه ، وهذا ما يقف عنده الإمام البخاري ، حتى يتأكد من أن « عن فلان » هذه تساوي في حقيقة الأمر ، « سمعت فلانًا يقول كذا » ؛ لأنه قد سمعه فعلًا منه في مجلس من المجالس التي حضرها عند شيخه .

وسيأتي أن الإمام مسلمًا قد عارض الإمام البخاري في شرطه الأخير هذا ، ولم يأخذ به وإنما اكتفى باحتمال اللقاء إذا كان الراوي غير مدلس .

قال ابن حجر : وقد أظهر البخاري هذا المذهب في تاريخه وجرى عليه في صحيحه ، وأكثر منه ، حتى إنه ربما خرج الحديث الذي لا تعلق له بالباب جملة إلا ليبين سماع راوٍ من شيخه ؛ لكونه قد أخرج له قبل ذلك شيئًا معنعنًا [١] .

ولعدم التأكد من السماع والاتصال ترك الإمام البخاري حديث مثل حماد بن سلمة ، وهو إمام في علم الحديث لما تكلم فيه بعض منتحلي المعرفة أن بعض الكذبة أدخل في حديثه ما ليس منه ، ولم يخرج له إلا في بعض مواضع الاستشهاد ؛ ليبين أنه ثقة ، وأخذ أحاديثه التي يرويها من أقرانه الذين لا تحوم حولهم شبهة ؛ مثل شعبة بن الحجاج ، وحماد بن زيد ، وأبي عوانة ، وأبي الأحوص ، وغيرهم ، كما ترك سهيل ابن أبي صالح لما تكلم بعض النقاد في سماعه من أبيه فقالوا : إنه أخذ أحاديث أبيه من صحيفة ، ولم يسمعها منه [٢] .

وعلى أساس من هذه الشروط جاء صحيح البخاري مختصرًا ، ولم يستوعب كل الصحيح ؛ بل إنه ترك كثيرًا من الصحيح . يقول الإمام البخاري : لم أخرج في هذا الكتاب إلا صحيحًا ، وما تركت من الصحيح أكثر [٣] .

وإذا كانت الأحاديث المسندة الموصولة في الصحيح كما عدها عدًّا دقيقًا الإمام ابن حجر ( ٢٦٠٢ ) حديث [٤] فإن الأحاديث الصحيحة بلا شك أكثر من هذا بكثير .

---

(١) هدي الساري ( ص ٢٨٨ ) . (٢) شروط الأئمة الستة للمقدسي ( ص ١١ ) .

(٣) شروط الأئمة الخمسة ( ص ٦٤ ) وهدي الساري ( ص ٥ ) .

(٤) هدي الساري ( ص ٤٧٨ ) . وهذا من غير المكرر أما بالمكرر فعدده ( ٧٣٩٧ ) حديثًا ، هدي الساري ( ص ٤٦٨ ) . وهذا عدا التعاليق والمتابعات التي يصل بها عدد أحاديث الكتاب ( ٩٠٨٢ ) ، هدي الساري ( ص ٤٧٠ ) .

**٣ - منهج البخاري في ترتيب صحيحه :**

يقول الدهلوي : أول ما صنف أهل الحديث في علم الحديث جعلوه مدونًا في أربعة فنون : فن السنة ؛ أعني الذي يقال له : الفقه ؛ مثل موطأ مالك وجامع سفيان ، وفن التفسير ؛ مثل كتاب ابن جريج ، وفن السِّير ؛ مثل كتاب محمد بن إسحاق ، وفن الزهد والرقاق ؛ مثل كتاب ابن المبارك ، فأراد البخاري رَحِمَهُ اللهُ أن يجمع الفنون الأربعة في كتاب ، ويجرده لما حكم له العلماء بالصحة قبل البخاري وفي زمانه ، ويجرده للحديث المرفوع المسند ، وما فيه من الآثار وغيرها إنما جاء تبعًا ، لا بأصالة ؛ ولهذا سمى كتابه بالجامع الصحيح المسند [1] .

ولهذا صنف البخاري هذه الأحاديث وغيرها على أبواب الفقه والعقائد والتفسير والآداب ، وكل أبواب ينتظمها موضوع واحد جعلها كتابًا يضم معنى هذه الأبواب ، وقد بدأ بكيف كان بَدْء الوحي ، ثم ذكر بعده كتاب الإيمان ثم العلم .

وقدم بدء الوحي - كما يقول البلقيني - لأنه منبع الخيرات ، وبه قامت الشرائع وجاءت الرسالات ، ومنه عرف الإيمان والعلوم [2] .

وقد يكون ملحظ الإمام البخاري في بدئه بالوحي ثم الإيمان ، كما يقول أستاذنا الدكتور عبد المجيد محمود [3] - : أن أول ما يطالب به الإنسان هو الإيمان ، ويجب أن يتوافر في الإيمان عنصر الإخلاص ؛ لهذا بدأ البخاري كتابه بحديث « **إنما الأعمال بالنيات** » ، وأول شيء يجب الإيمان به هو الوحي ؛ لأن جميع متطلبات الإيمان مما يذكر في صحيحه متوقف على كون محمد ﷺ نبيًا موحى إليه ، فإذا استقر ذلك وجب على الإنسان أن يتعلم الشرائع ، حتى يكون ممتثلًا لربه ، متصفًا بالإيمان ؛ ولهذا ذكر بعد ذلك كتاب الطهارة .

وبعد الطهارة ذكر الصلاة ، ثم الزكاة ، ثم الحج ، ثم الصوم ، ثم البيوع ، وبقية المعاملات .

وبعد أن انتهى من المعاملات ذكر كتاب الشهادات ، ثم ذكر كتاب الصلح ، ثم

---

(١) شرح تراجم أبواب البخاري ( ص ٧ ) . (٢) هدي الساري ( ص ٤٧١ ) .
(٣) الاتجاهات الفقهية عند المحدثين ( ص ٢٣٣ ، ٢٣٤ ) .

الوصية والوقف ، ثم الجهاد ، ثم عرض لأبواب غير فقهية ؛ مثل بدء الخلق ، وتراجم الأنبياء ، والجنة والنار ، ثم مناقب قريش وفضائل الصحابة .

ثم ذكر السيرة النبوية ، والمغازي ، ثم كتاب التفسير ، ثم عاد إلى الفقه ، من نكاح وطلاق ونفقات ، ثم كتاب الأطعمة ، ثم كتاب الأشربة ، وبعد هذا ذكر كتاب الطب ، ثم الأدب ، والسير ، والصلة ، والاستئذان ، ثم كتاب النذور ، والكفارات ، والحدود ، والإكراه ، وهذه بعضها فقه ، وبعضها غير فقه ، وأخيرًا ذكر كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، ثم كتاب التوحيد .

وقد بين البلقيني وابن حجر وجوه الربط بين كتب البخاري بعضها ببعض وبين أبوابه وصلتها بكتبها [١] .

وعدد كتبه ٩٧ ، وعدد أبوابه ٣٤٥٠ بابًا [٢] .

وفي بعض أبوابه هذه توجد الأحاديث المتصلة المسندة الصحيحة الكثيرة ، وفي بعضها ما فيه حديث واحد ، وفي بعضها ما لا يوجد فيه أحاديث أصلًا ، وكأن البخاري - كما قال بعض الباحثين - لم يجد في مثل هذه الأبواب أحاديث على شروطه التي أسلفنا القول فيها فتركه هكذا ، عسى أن يتيسر له حديث فيما بعد ، أو يشير إلى أنه لم يصح فيه حديث [٣] .

وقد كرر الإمام البخاري بعض هذه الأحاديث الصحيحة في كتابه ؛ لأن الحديث الواحد قد يشتمل على أكثر من معنى ، وكل معنى يندرج تحت باب معين ، فهو يستخرج منه بحسن استنباطه وغزارة فقهه معنى يقتضيه الباب الذي أخرجه فيه [٤] أو يكرر الحديث ؛ لأنه يشتمل على فائدة حديثية [٥] .

ولأنه يحرص على أن يكون كتابه مختصرًا فإنه لا يكرر الحديث كاملًا دائمًا ، وإنما يذكر الجزء الذي يتضمن معنى الباب الذي يدرجه تحته ، إلا إذا تعددت طرق الحديث فإنه يذكر الحديث مع سنده بتمامه .

---

(١) هدي الساري ( ص ٤٧٠ - ٤٧٤ ) .
(٢) الكتب الصحاح الستة ( ص ٦٦ ) .
(٣) هدي الساري ( ص ٦ ، ١٢ ) .
(٤) المصدر السابق ( ص ١٢ ) .
(٥) انظر تفصيل ذلك في المصدر السابق ( ص ١٢ ، ١٣ ) .

**٤ - الاتجاه الفقهي للبخاري في صحيحه :**

والواقع أن الإمام البخاري كرر هذه الأحاديث وجزأها في كتابه على هذا النحو ليخدم ناحية مهمة يعتني بها جل أئمة الحديث ؛ وهي الناحية الفقهية مستنبطة من الحديث ؛ لأنهم جميعًا يضعون نصب أعينهم أن السنة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي ، والمنهل العذب الذي ينهل منه المسلمون ما يقيم حياتهم وصلتهم بخالقهم وبالناس .

ومن أجل هذا نجد أن كتاب البخاري لم يتضمن الأحاديث الصحيحة المسندة فقط ، والتي هي أصل الكتاب ومن أجلها صنفه ، وإنما ضم **إلى جانب ذلك الكثير من آيات القرآن الكريم** ، التي لها صلة بموضوع الباب الذي يذكره ، وأقوال السلف من الصحابة والتابعين ، وما يستنبطه من أحكام الأحاديث ، وبعض الأحاديث المعلقة التي حذف سندها أو الجزء الأول منه .

وصحيح البخاري – بهذا – يستفاد منه الكثير من الفقه بما أودعه فيه مما تقدم ذكره ، وبأبوابه التي وضعها عنوانًا على كثير من المسائل الفقهية ، وبرده على كثير من المخالفين لأهل الحديث (١) .

وبعض الأمثلة توضح مقدار عناية الإمام البخاري باستنباط الأحكام الفقهية من الأحاديث التي يذكرها ويكررها ، أو يكرر أجزاء منها .

فقد روى البخاري بسنده عن أنس بن مالك ﷺ أن رجلًا دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر ، ورسول اللّه ﷺ قائم يخطب ، فاستقبل رسولَ اللّه ﷺ فقال : يا رسول اللّه ، هلكت المواشي ، وانقطعت السبل فادع اللّه يغيثنا .

قال : فرفع رسول اللّه ﷺ يديه ، فقال : « **اللَّهم اسقنا ، اللَّهم اسقنا ، اللَّهم اسقنا** » .

قال أنس : ولا واللّه ما نرى في السماء من سحاب ، ولا قَزَعة (٢) ، ولا شيئًا ، وما بيننا وبين سلْع من بيت ولا دار ، قال : فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس ، فلما توسطت السماء انتشرت ، ثم أمطرت .

---

(١) الاتجاهات الفقهية ( ص ٢٣٧ ، ٢٣٨ ) . (٢) القَزَعة : القطعة من الغيم .

قال : واللَّه ما رأينا الشمس ستًّا ، ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ، ورسول اللَّه ﷺ قائمًا يخطب ، فاستقبله قائمًا ، فقال : يا رسول اللَّه ، هلكت الأموال ، وانقطعت السبل ، فادع اللَّه يمسكها .

قال : فرفع رسول اللَّه ﷺ يديه ثم قال : « **اللَّهم حوالينا ولا علينا ، اللَّهم على الآكام والجبال والظراب ، والأودية ومنابت الشجر** » .

قال : فانقطعت ، وخرجنا نمشي في الشمس ، قال شريك : فسألت أنسًا : أهو الرجل الأول ؟ قال : لا أدري [١] .

وقد روى البخاري هذا الحديث من عدة طرق تنتهي كلها إلى أنس بن مالك رضي اللَّه تعالى عنه ، ووضع له من الأبواب ما أمكنه أن يستفيد من طرقه ، وما تضمنته من فوائد فقهية ، فذكره في الأبواب الآتية :

١ - باب الاستسقاء في المسجد الجامع ( رقم ٦ من كتاب الاستسقاء ) .

٢ - باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة ( رقم ٧ ) .

٣ - باب الاستسقاء على المنبر ( رقم ٨ ) .

٤ - باب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء ( رقم ٩ ) .

٥ - باب الدعاء إذا انقطعت السبل من كثرة المطر ( رقم ١٠ ) .

٦ - باب ما قيل : إن النبي ﷺ لم يحول رداءه في استسقاء يوم الجمعة . ( رقم ١١ ) .

٧ - باب إذا استشفعوا إلى الإمام ليسقي لهم لم يردهم (رقم ١٢ ) .

٨ - باب الدعاء إذا كثر المطر - حوالينا ولا علينا ( رقم ١٤ ) .

٩ - باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء ( رقم ٢١ ) .

١٠ - باب رفع الإمام يده في الاستسقاء ( رقم ٢٢ ) .

١١ - باب من تمطر في المطر حتى يتحادر على لحيته ( رقم ٢٤ ) .

ومما يؤكد أن البخاري قد قصد إلى بث فقهي معين أنه يطنب في بعض الأبواب ،

---

(١) خ : رقم ( ١٠١٣ ) .

ليؤكد هذا الاتجاه ، ويوضحه ، ويرد على مخالفيه .

ويتضح هذا في قوله : « باب [١] : شهادة القاذف ، والسارق ، والزاني ، وقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۝ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا ﴾ [ النور : ٤ ، ٥ ] .

وجلد عمر أبا بكرة ، وشبل بن معبد ، ونافعًا بقذف المغيرة ، ثم استتابهم ، وقال : من تاب قبلت شهادته ، وأجازه عمر بن عبد العزيز ، وعبد الله بن عتبة ، وسعيد ابن جبير ، وطاوس ، ومجاهد ، والشعبي ، وعكرمة ، والزهري ، ومحارب بن دثار ، وشريح ، ومعاوية بن قرة .

وقال أبو الزناد : والأمر عندنا بالمدينة إذا رجع القاذف عن قوله ، واستغفر ربه قبلت شهادته .

وقال الشعبي وقتادة : إذا أكذب نفسه جلد ، وقبلت شهادته ، وقال الثوري : إذا جلد العبد ، ثم أعتق جازت شهادته ، وإن استقضى المحدود فقضاياه جائزة .

وقال بعض الناس : لا تجوز شهادة القاذف وإن تاب ، ثم قال : لا يجوز نكاح بغير شاهدين ، فإن تزوج بشهادة محدودين جاز ، وإن تزوج بشهادة عبدين لم يجز ، وأجاز شهادة المحدود والعبد والأمة لرؤية هلال رمضان ، وكيف تعرف توبته ؟ وقد نفى النبي ﷺ الزاني سنة ، ونهى النبي ﷺ عن كلام كعب بن مالك وصاحبيه حتى مضى خمسون ليلة ، ثم ساق بعد هذا حديثين هما :

١ - حدثنا إسماعيل ، قال : حدثني ابن وهب ، عن يونس ، وقال الليث : حدثني يونس ، عن ابن شهاب : أخبرني عروة بن الزبير أن امرأة سرقت في غزوة الفتح ، فأتى بها رسول الله ﷺ ، ثم أمر فقطعت يدها ، قالت عائشة : فحسنت توبتها ، وتزوجت ، وكانت تأتي بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ [٢] .

٢ - حدثنا يحيى بن بكير ، حدثنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن

(١) خ : ( ٢/٢٥٠ ) ( ٥٢ ) كتاب الشهادات .

(٢) خ : رقم ( ٢٦٤٨ ) وأطرافه في البخاري أرقام ( ٣٤٧٥ ، ٣٧٣٢ ، ٣٧٣٣ ، ٤٣٠٤ ، ٦٧٨٧ ، ٦٧٨٨ ، ٦٨٠٠ ) .

عبيد اللَّه بن عبد اللَّه ، عن زيد بن خالد ، عن رسول اللَّه ﷺ أنه أمر فيمن زنى ، ولم يحصن بجلد مائة جلدة ، وتغريب عام [١] .

**٥ - عناية البخاري بطرق الحديث واختلاف ألفاظه في صحيحه :**

ومما هو جدير بالذكر أن الإمام البخاري - على الرغم من اعتنائه بالاستنباطات الفقهية من الحديث ، وتكراره له ؛ ليخدم هذه الناحية - لم ينس أنه محدث ، خبير بطرق الحديث ، وبالفائدة التي تجنى منها بإيراده ما أمكن أن يقع تحت يده من صحيحها وعلى شرطه ، فقد يكون في بعض هذه الطرق تغيير في بعض الألفاظ ، أو في الأسلوب ، أو زيادة تضفي على المعنى بُعدًا ، أو إيضاحًا ، أو تأكيدًا ، والبخاري في هذه الناحية قدير متمكن تسعفه مادته الحديثية ، ويتضح ذلك من هذا المثال :

الحديث الذي ابتدأ البخاري به كتابه ؛ وهو حديث : « **إنما الأعمال بالنيات** » ذكره في كتابه سبع مرات ، وكل مرة منها مختلفة عن غيرها في وجه من الوجوه التي ذكرناها :

**الموضع الأول** : في كيف كان بدء الوحي [٢] إلى رسول اللَّه ﷺ ، قال : حدثنا الحميدي : عبد اللَّه بن الزبير ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري ، قال : أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي ، أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول : سمعت عمر ابن الخطاب ﷺ على المنبر ، قال : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها ، أو إلى امرأة ينكحها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه** » .

**الموضع الثاني** : في كتاب الإيمان : باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ، ولكل امرئ ما نوى [٣] ، قال : حدثنا عبد اللَّه بن مسلمة ، قال : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن علقمة بن وقاص ، عن عمر : أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **الأعمال بالنية ، ولكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى اللَّه ورسوله فهجرته إلى اللَّه ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها ، أو امرأة**

---

(١) خ : رقم ( ٢٦٤٩ ) (٢) أول حديث في البخاري

(٣) رقم ( ٥٤ ) .

**يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه »** .

**الموضع الثالث** : في كتاب العتق : باب الخطأ والنسيان في العتاقة ، ولا عتاقة إلا لوجه الله (١) ، قال : حدثنا محمد بن كثير ، عن سفيان ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن علقمة بن وقاص الليثي ، قال : سمعت عمر ابن الخطاب ﷺ عن النبي ﷺ قال : « **الأعمال بالنية ، ولامرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه** » .

**الموضع الرابع** : في باب مناقب الأنصار : باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة (٢) ، قال : حدثنا مسدد ، حدثنا حماد – هو ابن زيد ، عن يحيى ، عن محمد بن إبراهيم ، عن علقمة بن وقاص ، قال : سمعت عمر بن الخطاب ﷺ قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « **الأعمال بالنيات ، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها ، أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه ، ومن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله** » .

**الموضع الخامس** : في كتاب النكاح : باب من هاجر أو عمل خيرًا لتزويج امرأة فله ما نوى (٣) ، قال : حدثنا يحيى بن قزعة ، حدثنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث ، عن علقمة بن وقاص ، عن عمر بن الخطاب ﷺ ، قال : قال النبي ﷺ : « **العمل بالنية ، وإنما لامرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها ، أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه** » .

**الموضع السادس** : في كتاب الأيمان والنذور : باب النية في الأيمان (٤) ، قال : حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا عبد الوهاب ، قال : سمعت يحيى بن سعيد يقول : أخبرني محمد بن إبراهيم ، سمعت عمر بن الخطاب ﷺ يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **إنما الأعمال بالنية ، وإنما لامرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها ، أو امرأة**

---

(١) رقم ( ٢٥٢٩ ) . (٢) رقم ( ٣٨٩٨ ) .
(٣) رقم ( ٥٠٧٠ ) . (٤) رقم ( ٦٦٨٩ ) .

**يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه »** .

**الموضع السابع** : في كتاب الحيل - باب في ترك الحيل ، وأن لكل امرئ ما نوى في الأيمان وغيرها [١] . قال : حدثنا أبو النعمان ، حدثنا حماد بن زيد ، عن يحيى ابن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن علقمة بن وقاص قال : سمعت عمر ابن الخطاب ﷺ يخطب ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **يا أيها الناس ، إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لامرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن هاجر إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه** » .

وهكذا لم يكن التكرار في صحيح البخاري عبثًا أو بلا غاية ، وإنما كان يهدف به ﷺ إلى معانٍ فقهية أو حديثية ، فقد اختلفت المتون والأسانيد هنا ، وليس منها ما هو مثل الآخر ، مما يجوز لنا أن نقول : إنه في الحقيقة ليس تكرارًا ؛ لأن اختلاف الأسانيد والمتون يجعلها أحاديث مختلفة ، وهذه قاعدة مطردة في صحيح البخاري : ألا يكرر الحديث إلا لمعنى في إسناده أو في متنه ، وتلك مقدرة لا يستطيعها إلا محدث يعيش مع أحاديث رسول الله ﷺ ومع معانيها ؛ فيستنبط منها ، ويضع هذا الاستنباط في مواضعه ، ولا يسرد الأحاديث في موضع واحد ، بحيث لا يلتفت إلى ما تحملِ من الهدي النبوي الكريم في طياتها ، ومنهجه في هذا هو منهج السيدة عائشة رضي الله عنها ، وقد أبانت عن هذا المنهج حين اعترضت على أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - في سرده للأحاديث [٢] .

كما يعيش مع أسانيده التي يجتهد في استقصاء أسانيدها الصحيحة من شيوخه ، ولا يركن إلى أن الحديث أخذه من شيخ أو شيخين منهم ، فقد سمع هذا الحديث من سبعة منهم .

**٦ - نقود على صحيح البخاري ، ومناقشتها :**

وقد تعرض بعض ما في صحيح البخاري من أحاديث لنقود وشبه أثيرت حوله قديمًا وحديثًا ؛ الأمر الذي يدعونا ونحن نتعرف على هذا الكتاب إلى مناقشة تلك

---

(١) رقم ( ٦٩٥٣ ) .

(٢) الإجابة ( ص ١١٣ ) بتحقيقنا .

النقود ، ورد هذه الشبه ، لتتضح لنا حقيقة الأمر ، فنرد هذا المورد الطيب ، ونرتشف من رحيقه العذب ، ونجعله مصدرًا من مصادر التشريع ، فنستضيء بنوره ، ونجعله قدوتنا في دنيانا إلى طريق الفلاح ، وفي أخرانا إلى النعيم المقيم ، كل هذا ونحن مطمئنون لا يثنينا عنه شيء من هذه الشبه .

**١ - القول بأن البخاري أهمل إسناد الحديث :**

وأول هذه النقود : أن البخاري أورد فيه كثيرًا من الأحاديث المعلقة [١] ، التي لا تنطبق عليها الشروط التي توافرت في أحاديثه المسندة ، يقول بعض الباحثين المُحْدَثِين : وبالنسبة للأسانيد فإن مصنف البخاري الجامع لا يرقى إلى الكمال ، فالأسانيد ناقصة في حوالي ربع المادة ، وقد أطلق على هذا الأمر ابتداء من القرن الرابع اسم التعليق ، وبهذا يفقد كتاب البخاري كثيرًا من سمته مصنفًا جامعًا شاملًا ، أما البخاري نفسه - من أجل هذا الأمر - فقد برهن على أنه ليس عالم الحديث الذي طور الإسناد إلى الكمال ؛ بل هو أول من بدأ معه انهيار الإسناد [٢] .

فهذا الباحث يرى أن التعليقات التي في كتاب البخاري أفقدته قيمة كبيرة ؛ لأنه لا يوثق بالحديث ولا تعرف صحته إلا إذا كان مسندًا ، وأنه بهذا فتح بابًا لإهمال الإسناد ، الأمر الذي يجعل الأحاديث الصحيحة تختلط بغيرها دون تمييز هذه من تلك ، وفي هذا من الخطورة على الحديث ما فيه .

كما يرى أن البخاري بإيراده تلك التعليقات ، فقد أهمل الإسناد ولم يطوره .

**مناقشة هذا القول :** والحق أن الذين تكلموا عن هذه التعليقات من أئمة النقد لم يعدوها من عيوب البخاري ، ونبه الإمام ابن حجر على أن هذه التعليقات ليست من أصل الكتاب ، ولا من موضوعه ، وإنما ذكرت استئناسًا واستشهادًا [٣] ، يقول ابن حجر : تقرر أنه التزم فيه الصحة ، وأنه لا يورد فيه إلا حديثًا صحيحًا ، هذا أصل موضوعه ، وهو مستفاد من تسميته إياه الجامع الصحيح المسند من حديث

---

(١) الأحاديث المعلقة هي الأحاديث التي ذكرت متونها دون أسانيدها ، أو ذكر جزء منها مع المتن ، كله أو بعضه .

(٢) تاريخ التراث : فؤاد سزكين ( ٣٠٧/١ ) الطبعة الأولى .

(٣) هدي الساري ( ص ٣٤٤ ، ٣٤٥ ) .

رسول الله ﷺ وسننه وأيامه [١] ، ويقول في موضع آخر : فالمقصود من هذا التصنيف بالذات هو الأحاديث الصحيحة المسندة ، والمذكور بالعرض والتبع الآثار الموقوفة والأحاديث المعلقة [٢] .

وقد ذكر البخاري التعليقات بالإضافة إلى ذلك ، حتى لا يخلو كتابه من الفوائد الفقهية [٣] - كما ذكرنا أنه يعتني بها .

**والواقع أن البخاري كان يحرص على تحقيق ثلاثة أمور في صحيحه :**

**أولها :** أن يكون جامعًا .

**ثانيها :** أن تكون الأحاديث المسندة فيه صحيحة .

**ثالثها :** أن يكون مختصرًا .

ولهذا سماه « **الجامع الصحيح المسند المختصر من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه** » ، كما ذكر ابن حجر [٤] .

**ومن أجل أن يحقق كل هذه الأهداف ، فيكون كتابه تطورًا مهمًّا في رواية الحديث اتبع ما يأتي :**

**١** - ذكر الأحاديث الصحيحة على شرطه مسندة ، وهي بهذا تكون كاملة ؛ إذ الأحاديث من غير سندها مبتورة ، لا تستحق أن تدرج تحت لقب الأحاديث الصحيحة التي هي موضوع كتابه .

**٢** - وهناك أحاديث صحيحة يضعها في أكثر من مكان من الكتاب ، فذكرها مجزأة كما ذكرنا ، أو معلقة حرصًا على الاختصار ، فهو يتصرف في الإسناد بالاختصار خشية التطويل ، وذلك عندما لا تكون هناك فائدة في التكرار من الفوائد التي أشرنا إليها [٥] .

**٣** - هناك أحاديث ليست على شرطه ، لكن الكثير من الفقهاء قد احتج بها ،

---

(١) المصدر السابق ( ص ٥ ، ٦ ) . (٢) المصدر السابق ( ص ١٦ ) .

(٣) المصدر السابق ( ص ٦ ) .

(٤) وانظر تحقيق اسمي الصحيحين واسم جامع الترمذي للشيخ عبد الفتاح أبي غدة ( ص : ٩ - ١٢ ) .

(٥) هدي الساري ( ص ١٣ ) .

وعمل بها بعض الصحابة والتابعين - ذكرها معلقة إشارة منه إلى أنها ليست من أصل الكتاب ، ويمكن الاستفادة منها في الأحكام الفقهية - وقد علمنا أن كتاب البخاري يهتم بالناحية الفقهية ويحرص عليها ، يقول الإمام ابن حجر : وإن لم يجد فيه إلا حديثًا لا يوافق شرطه مع صلاحيته للحجة كتبه في الباب مغايرًا للصيغة التي يسوق بها ما هو من شرطه ، ومن ثمة أورد التعاليق [١] ، وأن مراده بذلك أن يكون الكتاب جامعًا لأكثر الأحاديث التي يحتج بها [٢] .

ومثال الحديث المعلق الصحيح الذي ليس على شرطه : أنه قال في الصلاة : ويذكر عن عبد الله بن السائب : قرأ النبي ﷺ المؤمنون في الصبح ، حتى إذا جاء في ذكر موسى وهارون ، أو ذكر عيسى أخذته سعلة فركع [٣] ، وهو حديث صحيح على شرط مسلم إلا أن البخاري لم يخرج لبعض رواته [٤] .

وقال في الصيام : ويذكر عن أبي خالد ، حدثنا الأعمش ، عن الحكم ، ومسلم البطين ، وسلمة بن كهيل ، عن سعيد بن جبير ، وعطاء ، ومجاهد ، عن ابن عباس قال : قالت امرأة للنبي ﷺ : إن أختي ماتت [٥] ... الحديث ، ورجال هذا الإسناد رجال الصحيح إلا أن فيه اختلافًا كثيرًا في إسناده ، وقد تفرد أبو خالد سليمان ابن حيان الأحمر بهذا السياق ، وخالف فيه الحفاظ من أصحاب الأعمش [٦] .

ومثال الحسن قوله في البيوع : ويذكر عن عثمان ﷺ أن النبي ﷺ قال له : « **إذا بعت فكِل ، وإذا ابتعت فاكتل** » [٧] .

وهذا الحديث قد رواه الدارقطني من طريق عبد الله بن المغيرة ، وهو صدوق عن منقذ مولى عثمان وقد وثق ، عن عثمان به ، وتابعه عليه سعيد بن المسيب ، ومن طريقه

(١) المصدر السابق ( ص ٦ ) .

(٢) المصدر السابق ( ص ٣٤٥ ) .

(٣) خ : ( ٢٥١/١ ) ( ١٠ ) كتاب الأذان ( ١٠٦ ) باب الجمع بين السورتين في ركعة .

(٤) هدي الساري ( ص ١٥ ) .

(٥) خ : ( ٤٦/٢ ) ( ٣٠ ) كتاب الصوم ( ٤٢ ) باب من مات وعليه صوم - عقب الحديث رقم ( ١٩٥٣ ) .

(٦) هدي الساري ( ص ١٥ ، ١٦ ) .

(٧) خ : ( ٦٩/١ ) ( ٣٤ ) كتاب البيوع ( ٥١ ) باب الكيل على البائع والمعطي .

أخرجه أحمد في المسند ، إلا أن في إسناده ابن لهيعة ، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث عطاء ، عن عثمان ، وفيه انقطاع ، فالحديث حسن ؛ لما عضده من ذلك [١] .

ومثال الحديث الضعيف المعلق الذي لا عاضد له ، إلا أنه يعمل به قوله في الوصايا : ويذكر أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية [٢] .

وقد رواه الترمذي موصولًا من حديث أبي إسحاق السبيعي ، عن الحارث الأعور ، عن علي رضي الله عنه ، والحارث ضعيف ، ثم حكى إجماع أهل العلم على القول به [٣] .

فكما نرى من هذه الأمثلة أن الإمام البخاري خرج عن شروطه ، بل ولجأ إلى غير الصحيح من الأحاديث ؛ لأن الفقهاء قد احتجوا بها ؛ ولأن بعض المسلمين عملوا بها ، على الرغم من أن بعضها غير صحيح .

٤ - هناك أحاديث معلقة ذكرها ؛ لأنه شك في سماعها ، فلم يشأ أن يذكرها مسندة كاملة ، فيثق بها من يستفيد من كتابه [٤] .

لكن العلماء قد لاحظوا أن ما يذكره الإمام البخاري من التعليقات على سبيل الجزم ؛ كأن يقول : ( قال فلان ) أو ( روى فلان ) أو ( ذكر فلان ) - أو نحو ذلك - إنما هو مشعر بالصحيح ، ووصل في غير كتابه [٥] .

ومثاله : الحديث عن أبي مالك الأشعري عن رسول الله ﷺ : « **ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحِر والحرير والخمر والمعازف** » فقد قال في هذا الحديث : قال هشام ابن عمار : وساقه بإسناد [٦] .

---

(١) هدي الساري ( ص ١٦ ) .

(٢) خ : ( ٢٨٩/٢ ) ( ٥٥ ) كتاب الوصايا - ( ٩ ) باب تأويل قول الله ﷻ : ﴿ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾ [النساء: ١١] .

(٣) ت : ( ٦٢٣/٣ ) رقم ( ٢١٢٢ ) أبواب الوصايا ( ٦ ) باب ما جاء يبدأ بالدين قبل الوصية .

(٤) هدي الساري ( ص ١٤ ) .

(٥) هدي الساري ( ص ١٦ ) ومقدمة شرح مسلم للنووي ، طبعة دار الشعب بالقاهرة ( ١٢/١ ) .

(٦) خ : ( ١٣/٤ ) رقم ( ٥٥٩٠ ) ( ٧٤ ) كتاب الأشربة ( ٦ ) باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه .

والحِر : فرج المرأة ، أي يستحلون الزنى .

والبخاري لقي هشامًا هذا وسمع منه ، وإذا تحقق اللقاء والسماع مع السلامة من التدليس حمل ما يرويه عنه على السماع بأي لفظ كان ، كما يحمل قول الصحابي : قال رسول الله ﷺ على سماعه منه ، إذا لم يظهر خلافه ، وكذا غير « قال » من الألفاظ [١] .

ومن هذا نرى أن الأحاديث التي هي على شرطه ساقها سياق أصل الكتاب ، وما كان على غير شرطه غاير السياق في إيراده ليمتاز [٢] .

وهو بهذا كله قد احترم الإسناد ، وأشار بسلوكه إلى أن الإسناد تبعة لا يتحملها إلا الواثق من صحة الأحاديث التي يؤديها به ، وسار مع القاعدة التي تقول : إن الإسناد من الدين ؛ أي يجب ألا نذكر الأحاديث مسندة إلا إذا كنا نثق في صحتها ، ويجب أن نحتاط في ذلك ؛ لأنها بالإسناد تكون مصدرًا من مصادر ديننا ، في الحلال والحرام ، فإذا ذكر أحاديث غير مسندة فكأنه يقول : خذ بها كما أخذ بعض العلماء بها ، أو لا تأخذ ، وأنت في حل من هذا ، ما دامت غير كاملة ، أو كأنه يثير فيها شكًّا ، كما أثارت ذلك عنده .

بقي أن نشير إلى أن الأحاديث المعلقة التي لم يوصلها البخاري قليلة جدًّا ، وهي ١٥٩ حديثًا أما التي أوصلها في مواضع أخرى وتبلغ ٢٦٠٢ من الأحاديث فلم يهمل البخاري أسانيدها .

وهكذا فالأحاديث التي ذكرها البخاري بدون إسناد في كتابه كله لا تمثل إلا جزءًا ضئيلًا [٣] ، وليست ربع المادة أحاديثها ناقصة الإسناد ، كما أطلق بعض الباحثين ذلك .

وقد أوصلها جميعها الإمام ابن حجر في مؤلف خاص [٤] ، كما أشار إلى من وصلها في مقدمة فتح الباري وفي أثناء شرحه ذلك أيضًا .

---

(١) هدي الساري ( ص ٣٤٥ ) .

(٢) شرح النووي لمسلم ( ١٤/١ ، ١٥ ) .

(٣) هدي الساري ( ص ٤٧٨ ) .

(٤) سماه تغليق التعليق ، وقد طبع هذا الكتاب بتحقيق د / سعيد عبد الرحمن القزقي – المكتب الإسلامي بيروت ( ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م ) .

**٢ – القول بأن في صحيح البخاري أحاديث معلّة :**

وثاني هذه النقود : إيراد البخاري ومسلم بعض الأحاديث المسندة التي هي أصل الكتاب ، ورأى بعض النقاد بعد عصرهما أن فيها علة من العلل ، وعدة هذه الأحاديث مائة وعشرة أحاديث .

وقد قدم ابن حجر – ما يبين أن البخاري ومسلمًا – الذي يشترك معه في بعض هذه النقود – أعلم بالعلل من غيرهما ، وأن إيراد هذه الأحاديث في صحيحيهما دليل على صحتها من وجهة نظرهما ، فإذا جاء بعدها ناقد ، وبين أن في الأحاديث عللًا فإن قوله يكون معارضًا لتصحيحهما ، وهما مقدمان على غيرهما ، يقول ابن حجر : لا ريب في تقديم البخاري ، ثم مسلم على أهل عصرهما ، ومن بعدهم من أئمة هذا الفن في معرفة الصحيح والمعلل ، فإنهم لا يختلفون في أن علي بن المديني كان أعلم أقرانه بعلل الحديث ، وعنه أخذ البخاري ذلك ، حتى كان يقول : ما استصغرت نفسي عند أحد إلا عند علي بن المديني ، ومع ذلك فكان علي بن المديني – إذا بلغه ذلك عن البخاري – يقول : دعوا قوله ؛ فإنه ما رأى مثل نفسه ، وكان محمد بن يحيى الذهلي أعلم أهل عصره بعلل حديث الزهري ، وقد استفاد منه ذلك الشيخان جميعًا ، وروى الفربري عن البخاري قال : ما أدخلت في الصحيح حديثًا إلا بعد أن استخرت اللّٰه تعالى ، وتيقنت صحته ، وقال مكي بن عبد اللّٰه : سمعت مسلم بن الحجاج يقول : عرضت كتابي هذا على أبي زرعة الرازي ، فكل ما أشار أن له علة تركته .

فإذا عرف وتقرر أنهما لا يخرجان من الحديث إلا ما لا علة له ، أو له علة إلا أنها غير مؤثرة عندهما فبتقدير توجيه كلام من انتقد عليهما يكون قوله معارضًا لتصحيحهما ، ولا ريب في تقديمهما في ذلك على غيرهما ، فيندفع الاعتراض من حيث الجملة (١) .

**المنتقدون حديثًا :**

أما ما يؤخذ على الشيخين حديثًا من أحاديث يراها الآخذون غير صحيحة

(١) هدي الساري ( ص ٣٤٥ )

فينبغي أن يلاحظ ما يلي :

**أولًا** : أن كل الذين أخذوا عليهما ذلك ، أو على بعض الصحابة الذين رووها - كلهم غير متخصصين في هذا الفن ، وقد تصدى لهم كثير من العلماء ، وبينوا زيفهم وضلالهم .

**ثانيًا** : أن هذه الحملات تهدف إلى هدم الصحيحين وإذا هدم الصحيحان هدم ما هو أقل منهما ، وهو كل كتب السنة ، وبالتالي هدمت السنة ، وهذا ما يهدف إليه هؤلاء في النهاية ؛ لأنه إذا هدمت السنة هدم الإسلام جملة ، وإن ادعى هؤلاء أنهم يتمسكون بالقرآن الذي هو في حاجة إلى السنة في بيانه وفي تطبيقاته .

**ثالثًا** : كل ما أخذوه على البخاري لم ينفرد به البخاري ، وإنما هو عند غيره من المحدثين الثقات وفي كتبهم الموثقة ، كذلك لم ينفرد أبو هريرة الذي هاجموه بالأحاديث التي ذكروها ، وإنما اشترك معه كثير من الصحابة ، وكلهم ثقات عدول - كما رأينا [1] .

* * *

(١) انظر في الردود على هؤلاء :

- دفاع عن السنة لمحمد أبي شهبة ، مكتبة السنة المحمدية بالقاهرة .

- حجية السنة : عبد الغني عبد الخالق ، نشر بالمعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن ( ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م ) .

- دفاع عن أبي هريرة : عبد المنعم صالح العلي ، مكتبة النهضة ببغداد والشروق ببيروت ( ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م ) .

- جناية الشيخ محمد الغزالي على الحديث وأهله : أشرف بن عبد المقصود بن عبد الرحيم - مكتبة الإمام البخاري ( ١٤١٠هـ / ١٩٨٩م ) .

- الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة : عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني المطبعة السلفية بالقاهرة ( ١٣٧٨هـ ) وغيرها كثير .

- وانظر كتب السنة للمؤلف ( ص ١٠٦ - ١٥٩ ) .

## الفَصْلُ الخَامِسُ

# صحيح مسلم

**« المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ »**

**للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ( ٢٠٤هـ / ٢٦١هـ )**

« ما وضعت شيئًا في كتابي هذا المسند إلا بحجة ،
وما أسقطت منه شيئًا إلا بحجة »

مسلم بن الحجاج

( تذكرة الحفاظ ٥٦٠/٢ )

* * *

### ( ١ ) الإمام مسلم [1] وعلمه بالحديث

١ - نشأ الإمام مسلم بن الحجاج ( ٢٠٤ - ٢٦١هـ ) بنيسابور ، وهي بيئة علمية زخرت بالعلماء في الدراسات الإسلامية ، وخاصة في دراسات علم الحديث الذي كان من أهم العلوم التي يعتني بها في تلك البيئة ، فأمدته بزاد لا ينضب من هذا العلم ، وكأن والده وجهه إلى هذه الإفادة ، فقد كان من المشيخة [2] .

(١) ترجمة الإمام مسلم في تاريخ بغداد ( ١٠٠/١٣ - ١٠٤ ) وسير أعلام النبلاء ( ٥٥٧/١٢ - ٥٨٠ ) وتذكرة الحفاظ ( ٥٨٨/٢ - ٥٩٠ ) وتاريخ الإسلام ( ٤٣٠/٦ - ٤٣٨ ) .

(٢) تهذيب التهذيب ( ١٢٧/١٠ ) .

٢ - ثم خرج من نيسابور مرتحلًا في سبيل طلب العلم ، والالتقاء بعلماء المدن الإسلامية الذين عندهم من العلوم ما ليس عند علماء بلده ، فرحل إلى العراق ، والحجاز ، والشام ، ومصر ، والري ، وخراسان ، وسمع من أئمة عصره في علم الحديث والفقه ؛ سمع من أحمد بن حنبل ، وأبي حاتم ، وأبي زرعة الرازيين ، وإسحاق بن راهويه ، والبخاري .

٣ - وقدم من المؤلفات في علم الحديث ما يدل على إمامته في هذا الشأن ، ومن مؤلفاته :

الجامع الصحيح ، والمسند الكبير ، وكتاب الأسماء والكنى [١] ، وكتاب العلل ، وكتاب أوهام المحدثين ، وكتاب التمييز [٢] .

يقول الإمام النووي مبينًا مدى دلالة صحيحه على علمه وإمامته وسبقه في علوم الحديث : « ومن حقق نظره في صحيح مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ ، واطلع على ما أودعه في أسانيده ، وترتيبه ، وحسن سياقته ، وبديع طريقته من نفائس التحقيق ، وجواهر التدقيق ، وأنواع الورع والاحتياط والتحري في الرواية ، وتلخيص الطرق واختصارها ، وضبط متفرقها وانتشارها ، وكثرة اطلاعه ، وتوسيع روايته ، وغير ذلك مما فيه من المحاسن والأعجوبات ، واللطائف الظاهرات والخفيات - علم أنه إمام لا يلحقه من بعد عصره ، وقل من يساويه ، بل يدانيه من أهل وقته ودهره ؛ وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، والله ذو الفضل العظيم » [٣] .

٤ - وشهادات أئمة المحدثين للإمام مسلم تدل على إمامته في علوم الحديث ؛ رواية ودراية ، فقد قدمه في معرفة الصحيح الإمامان أبو زرعة ، وأبو حاتم الرازيان على مشايخ عصرهما ، وقال أبو قريش : حفاظ الدنيا أربعة ، فذكر منهم مسلمًا - ومراده - كما يقول الدكتور أبو شهبة : الممتازون في عصره وإلا فالحفاظ كثيرون [٤] .

* * *

(١) طبع بتحقيق عبد الرحيم محمد القشقري بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ( ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م ) .
(٢) طبعت قطعة منه بتحقيق د / محمد مصطفى الأعظمي بالرياض ( ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م ) .
(٣) مقدمة شرح مسلم ( ١/٨ ) .
(٤) في رحاب السنة ، الصحاح الستة ( ص ٨٤ ) .

## ( ٢ ) صحيح مسلم

يعتبر صحيح مسلم أحد الكتابين الصحيحين اللذين تلقتهما الأمة بالقبول ، واعتبرتهما أصح كتابين بعد كتاب الله ﷻ (١) .

وقد تناولنا بالدراسة أول هذين الكتابين ، وهو صحيح البخاري ، وندرس الآن ثانيهما ، وهو صحيح مسلم بعون من الله تعالى وفضله ﷻ .

**١ - من دوافع تأليفه :**

وكان أهم دوافع الإمام البخاري إلى تأليف كتابه هو نفسه الذي دفع الإمام مسلمًا إلى وضع صحيحه ، وهو أنه كان من الواجب على أئمة الحديث في القرن الثالث الهجري إفراد الأحاديث الصحيحة بالتأليف ، بعد أن اختلطت بغيرها في كتب الحديث على صورة يصعب معها على العامة تمييز هذا من ذاك ، وذلك بعد أن كثرت الأسانيد ، وتعددت الروايات ، وكثر الرواة بحيث يتعذر التمييز بين العدول والمجرحين منهم ، وقد طلب منه بعض الناس ذلك ، كما طلب بعضهم من البخاري وغيره في مجلس إسحاق بن راهويه (٢) .

يقول : أما بعد ، فإنك - يرحمك الله - بتوفيق خالقك ذكرت أنك هممت بالفحص عن تعرف جملة الأخبار المأثورة عن رسول الله ﷺ ، بالأسانيد التي بها نقلت ، وتداولها أهل العلم فيما بينهم ، فأردت - أرشدك الله - أن تُوقَفَ على جملتها مؤلفة محصاة ، وسألتني أن ألخصها لك في التأليف ، بلا تكرار يكثر (٣) ... ، وقال : فلولا الذي رأينا من سوء صنيع كثير ممن نصب نفسه محدثًا فيما يلزمهم من طرح الأحاديث الضعيفة والروايات المنكرة ، وتركهم الاقتصار على الأحاديث الصحيحة المشهورة ، مما نقله الثقات المعروفون بالصدق والأمانة ... ، لما سهل علينا الانتصاب لما سألت من التمييز والتحصيل ، ولكن من أجل ما أعلمناك من نشر القوم الأخبار المنكرة بالأسانيد الضعاف المجهولة ، وقذفهم بها إلى العوام الذين

---

(١) شرح مسلم للنووي ( ١٠/١ ) .

(٢) انظر ترجمة البخاري من هذا الكتاب .

(٣) مقدمة صحيح مسلم ( ٣/١ ) .

لا يعرفون عيوبها – خف على قلوبنا إجابتك إلى ما سألت [١] .

ويرى مسلم أن هذا هو الواجب عليه ، وعلى أمثاله الذين عرفوا التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها – من الواجب على كل منهم ألا يروي من الأحاديث إلا ما عرف صحة مخارجه ، وترك أحاديث أهل التهم والمعاندين من أهل البدع [٢] .

**٢ - شروط الإمام مسلم في صحيحه :**

وقد تناول الدارسون كتاب مسلم ، كما تناولوا كتاب البخاري ؛ كي يستنبطوا شروطه التي على أساسها اختار أحاديث صحيحه .

وقد ذكر الحاكم أن مسلمًا يشترط – كما اشترط البخاري – ألا يخرج إلا حديث الصحابي المشهور الذي له اثنان فأكثر من الرواة الذين نقلوا حديثه .

ورد عليه ابن طاهر المقدسي والحازمي ، وأثبتا خطأ دعواه هذه ، وذكرا بعض الأحاديث الموجودة في الكتابين ، وليس لكل راوٍ من الصحابة إلا راوٍ واحد من التابعين .

وفي الأمثلة التي ذكرناها استشهادًا بأن البخاري عنده هذا النوع من الأحاديث ما هو موجود منها عند مسلم [٣] ، ونذكر هنا بعض ما ينفرد به :

ومنها حديث الصحابي عدي بن عميرة الكندي ، عن رسول الله ﷺ : « **من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطًا ، فما فوقه – كان ذلك غلولًا يأتي به يوم القيامة** » [٤] .

هذا الحديث لم يروه عن الصحابي المذكور إلا قيس بن أبي حازم .

وأخرج مسلم للصحابي أبي عبد الله طارق بن أشيم حديثين :

**أحدهما** : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **من قال : لا إله إلا الله ، وكفر بما يعبد من دون الله حَرُم مالُه ودمُه ، وحسابه على الله** » [٥] .

---

(١) مقدمة صحيح مسلم ( ١/٨ ) . (٢) المصدر السابق ( الموضع نفسه ) .

(٣) كما ذكرنا ذلك عند كلامنا على شروط البخاري .

(٤) سبق تخريجه عند الكلام على شروط البخاري .

(٥) م : ( ١/٥٣ ) رقم ( ٣٧/٢٣ ) كتاب الإيمان ( ٨ ) باب الأحكام تجري على الظواهر .

**والثاني** : كان الرجل إذا أسلم علمه النبي ﷺ الصلاة (١) .

وقد تفرد بالرواية عن أبي عبد الله ابنه أبو مالك سعد بن طارق .

وإذا كان الحاكم قد ادعى أن المستورد بن شداد الفهري لم يرو عنه غير قيس بن أبي حازم ، ولهذا لم يخرج له البخاري ومسلم ، فإن الحقيقة أن مسلمًا خرج له حديثين :

**أحدهما** : رواه عنه قيس بن أبي حازم قال : قال رسول الله ﷺ : « **ما الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدكم أصبعه هذه – وأشار بالسبابة – في اليم ، فلينظر بم ترجع** » (٢) .

**والثاني** : رواه عنه عُلَي بن أبي رباح ، وهو : سمعت رسول الله ﷺ نول : « **تقوم الساعة والروم أكثر الناس** » (٣) .

ويقول الحازمي في المستورد : روى عنه غير واحد من المصريين الشاميين (٤) .

وإذا كان للبخاري فضل البدء – على ما نعلم – في اختيار الأحاديث الصحيحة المسندة ، وتدوينها في صحيحه ، وإبعاد غيرها عنه – فإن الإمام مسلمًا كان له الفضل من نواحٍ أخرى ، وقد تميز عن أستاذه في اختيار بعض الشروط وترك بعضها الآخر ، وفي ترتيب كتابه فجاء على صورة لا يستغنى عنها بصحيح البخاري ، ويبدو هذا من دراستنا للشروط التي خالف مسلم أستاذه البخاري فيها ، ومن تعرفنا على ترتيب صحيحه .

**شروط مسلم :**

أما شروط الإمام مسلم فهي نفسها شروط الإمام البخاري ؛ من حيث التأكد من عدالة الرواة وضبطهم ، واتصال أسانيدهم ، وخلو أحاديثهم من الشذوذ والعلة ،

---

(١) م : ( ٤/٢٠٧١ ) ( ٤٨ ) كتاب الذكر والدعاء ( ١٠ ) باب فضل التهليل رقم ( ٣٤/٢٦٩٧ ) .

(٢) م : ( ٤/٢١٩٣ ) رقم ( ٥٥/٢٨٥٨ ( ٥١ ) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ( ١٤ ) باب فناء الدنيا .

(٣) م : ( ٤/٢٢٢٢ ) رقم ( ٣٥/٢٨٩٨ ) ( ٥٢ ) كتاب الفتن وأشراط الساعة ( ١٠ ) باب تقوم الساعة والروم أكثر الناس .

( ) شروط الأئمة الخمسة ( ص ٣٥ )

وهذه الشروط هي التي أجمع نقاد الحديث على أنها شروط الحديث الصحيح .

ولكن الإمام مسلمًا خالف أستاذه في اشتراط أن يثبت تاريخيًّا التقاء الراوي بشيخه الذي روى حديثه عنه بالعنعنة حتى ينتفي احتمال التدليس أو الإرسال ، وينتفي تحديث الراوي عن شيخه الذي عاصره بما لم يسمعه منه .

فمسلم يرى أن الراوي إذا حدث عن شيخه بـ ( عن ) ، وقد عاصره ، واحتمل لقاؤهما ولم يعهد منه التدليس ، ولم يكن هناك دليل على عدم التقائهما فإن روايته تحمل على السماع ، ويحتج بها ، يقول مبينًا ذلك : « وقد تكلم بعض منتحلي الحديث من أهل عصرنا في تصحيح الأسانيد ، يقول : إن كل إسناد لحديث فيه « عن فلان » الذي أحاط العلم بأنهما قد كانا في عصر واحد ، وجائز أن يكون الحديث الذي روى الراوي عمن روى عنه قد سمعه منه وشافهه به ، غير أنه لا نعلم منه سماعًا ، ولم نجد في شيء من الروايات أنهما التقيا قط ، أو تشافها بحديث - أن الحجة لا تقوم عنده بكل خبر جاء هذا المجيء ، حتى يكون عنده العلم بأنهما قد اجتمعا من دهرهما مرة فصاعدًا ، أو تشافها بالحديث بينهما ، أو يَرِد خبر فيه بيان اجتماعهما ، وتلاقيهما مرة من دهرهما ، فما فوقها .

فإن لم يكن عنده علم ذلك ، ولم تأتِ رواية صحيحة تخبر أن هذا الراوي عن صاحبه قد لقيه مرة ، وسمع منه شيئًا - لم يكن في نقله الخبر عمن روى ذلك - والأمر كما وصفنا - حجة ، وكان الخبر عنده موقوفًا [(١)] حتى يرد عليه سماعه منه لشيء من الحديث ، قلَّ أو كثر في رواية مثل ما ورد .

ويعقب الإمام مسلم على هذا الرأي الذي أفاض في عرضه بقوله : وهذا القول - يرحمك الله - في الطعن في الأسانيد قول مخترع مستحدث غير مسبوق صاحبه إليه [(٢)] .

كما بين أن القول الشائع المتفق عليه عند أهل العلم بالأخبار والروايات قديمًا وحديثًا : أن كل رجل ثقة روى عن مثله حديثًا ، ويمكن له لقاؤه والسماع منه ؛ لكونهما جميعًا في عصر واحد - فروايته ثابتة يحتج بها ؛ إلا أن تكون هناك دلالة بينة أن هذا الراوي لم يلق من روى عنه ، أو لم يسمع منه شيئًا [(٣)] .

---

(١) م : ( ٢٨/١ ، ٢٩ ) المقدمة .

(٢) م : ( ٢٩/١ ) المقدمة .

(٣) م : ( ٢٩/١ ، ٣٠ ) المقدمة .

فمسلم رحمه الله - كما يفهم من كلامه - قد ادعى إجماع العلماء قديمًا وحديثًا على أن المعنعن ، وهو الذي فيه « فلان عن فلان » محمول على الاتصال والسماع إذا أمكن لقاء من أضيفت العنعنة إليهم ، وبراءتهم من التدليس ، ونقل عن بعض أهل عصره أنه قال : لا تقوم الحجة به ، ولا يحمل على الاتصال حتى يثبت أنهما التقيا في عصرهما مرة فأكثر ، ولا يكفي إمكان تلاقيهما ، ووصم هذا القول بأنه قول ساقط مخترع مستحدث .

ويعقب الإمام النووي على هذا بقوله : إن الذي صار إليه الإمام مسلم قد أنكره المحققون ووصفوه بالضعف ، وأن القول الذي رده هو المختار الصحيح الذي عليه أئمة هذا الفن ؛ علي بن المديني ، والبخاري ، وغيرهما [١] .

ودليلهم أن المعنعن عند ثبوت التلاقي إنما حمل على الاتصال ؛ لأن الظاهر ممن ليس بمدلس أنه لا يطلق ذلك إلا على السماع ، ثم إن الاستقراء يدل عليه ، فإن من عاداتهم أنهم لا يطلقون ذلك إلا فيما سمعوه إلا إذا كان الراوي مدلسًا ، فإنه لا يطلق العبارات المحتملة ، مثل : عن وغيرها على السماع [٢] ، ومن أجل هذا فقد كان ينبغي أن يحتاط من هؤلاء المدلسين بهذا الشرط ، وهو ثبوت اللقاء .

وعلى كل حال فقد وسع هذا الرأي الذي اتخذه مسلم من دائرة الحديث الصحيح عنده ، فأخذ أحاديث تركها البخاري لهذا السبب .

وهناك شرط آخر اتخذه البخاري ، وتجاوز عنه مسلم ، فتوسعت دائرة الحديث الصحيح عنده مرة أخرى .

فقد رأى البخاري ألا يسند في صحيحه إلا أحاديث الرواة الذين يعدون في الطبقة الأولى بالنسبة للسماع من شيوخهم ، وطول اللقاء بهم وعدالتهم وضبطهم ، كما رأينا عند عرضنا لطبقات تلاميذ الزهري واختيار البخاري منهم . أما مسلم فلا يكتفي بذلك ، وإنما يُعَرِّج على أحاديث الطبقة الثانية ، ويأخذ من هم أدنى في الاعتبار والمتابعة والاستشهاد .

**فقد قسم مسلم الأخبار وناقليها إلى ثلاثة أقسام .**

١ - **القسم الأول** : الأخبار التي سلمت من العيوب ؛ سندًا ومتنًا ؛ لأن رواتها

---

(١، ٢) شرح النووي ( ١/١٠٨ ، ١٠٩ ) .

من أهل الاستقامة في الأحاديث والاتقان فيها ، وليس في روايتهم اختلاف شديد ، ولا تخليط فاحش ، وهذه الأخبار يتقصاها في صحيحه .

**٢ - القسم الثاني** : أخبار يقع في أسانيدها بعض من ليسوا موصوفين بالحفظ والإتقان ، كرواة القسم الأول ، لكن اسم الستر والصدق وطلب العلم يشملهم ؛ كعطاء بن السائب ، ويزيد بن أبي زياد ، وليث بن أبي سليم .

وهذا القسم يتبع به أحاديث القسم الأول : أي يذكرها في المتابعات والشواهد ، وللدلالة على اختلاف الروايات ، أو حيث لم يجد من القسم الأول حديثًا يضعه في الباب الذي يترجم له .

**٣ - القسم الثالث** : أحاديث قوم متهمين بوضع الأحاديث ، وتوليد الأخبار ، أو من يغلب على حديثهم المنكر أو الغلط ، ولا يخرج مسلم في كتابه أحاديث هؤلاء . يقول : إنا نعمد إلى جملة ما أسند من الأخبار عن رسول الله ﷺ فنقسمها إلى ثلاثة أقسام وثلاث طبقات من الناس ؛ فأما القسم الأول فإنا نتوقى أن نقدم الأخبار التي هي أسلم من العيوب من غيرها ، وأنقى من أن يكون ناقلوها أهل استقامة في الحديث ، وإتقان لما نقلوا ، لم يوجد في روايتهم اختلاف شديد ، ولا تخليط فاحش [١] .

فإذا نحن تقصينا أخبار هذا الصنف من الناس أتبعناها أخبارًا يقع في أسانيدها بعض من ليس بالموصوف بالحفظ والإتقان ، كالصنف المقدم قبلهم ، على أنهم - وإن كانوا فيما وصفنا دونهم - فإن اسم الستر والصدق وتعاطي العلم يشملهم [٢] .

فأما ما كان منها عن قوم هم عند أهل الحديث متهمون ، أو عند الأكثر منهم فلسنا نتشاغل بتخريج حديثهم ؛ كعبد الله بن مسور أبي جعفر المدائني ، وعمرو ابن خالد ، وعبد القدوس الشامي [٣] ؛ إذ الأخبار في أمر الدين إنما تأتي بتحليل ، أو تحريم ، أو أمر ، أو نهي ، أو ترغيب ، أو ترهيب ، فإذا كان الراوي ليس لها بمعدن للصدق والأمانة ، ثم أقدم على الرواية عنه من قد عرفه ، ولم يبين ما فيه لغيره - ممن لم يعرفه - كان آثمًا بفعله ذلك ، غاشًّا لعوام المسلمين [٤] .

ومع تساهل مسلم هذا فيما تشدد فيه البخاري فإنه - مثله - لم يجمع كل

---

(١) م : ( ٥/١ ) المقدمة .
(٢) المصدر السابق ( الموضع نفسه ) .
(٣) م : ( ٧/١ ) المقدمة .
(٤) م : ( ٢٨٥/١ ) المقدمة .

الصحيح في كتابه ، وإنما جمع بعضه فقط ، مما يقرب من أربعة آلاف حديث ، وهذا ما جعل أئمة عصره أمثال أبي زرعة ، ومحمد بن مسلم الرازيين ينتقدونه في ذلك ؛ لأنهم يرون أن في هذا مدخلًا لأصحاب البدع ينفذون منه لرفض كثير من الأحاديث الصحيحة ، بحجة أنها لا توجد في مثل كتابه الصحيح .

يقول أبو زرعة - عندما علم تأليف مسلم كتابه - : إن هذا يُطَرِّق لأهل البدع علينا ؛ فيجدون السبيل بأن يقولوا إذا احتج عليهم بحديث : ليس هذا في الصحيح ، يعني صحيح مسلم ، أو صحيح البخاري ، أو أي مؤلف على منوالهما (١) .

وقد اعتذر مسلم عندما بلغه ذلك بقوله : إنما أخرجت هذا الحديث من الصحيح ؛ ليكون مجموعًا عندي ، وعند من يكتبه ، ولا يرتاب في صحته (٢) .

**٣ - منهج مسلم في ترتيب صحيحه :**

ومنهج الإمام مسلم في ترتيب أحاديث الجامع الصحيح منهج دقيق تلافى فيه ما فعله الإمام البخاري في صحيحه ، فلم يجزئ الأحاديث ، ولم يشتت طرقها على أبواب عدة ، مما يجعل الموازنة بينها صعبة ، والعثور على الحديث بكماله ، أو في مظانه أشد صعوبة .

رتب الأحاديث على أبواب بعضها فقهي ، وبعضها غير فقهي ؛ لأن أحاديثه - كما عند البخاري - تشتمل على سنن الدين وأحكامه ، وفي الثواب والعقاب ، والترغيب والترهيب ، والآداب والمناقب ، والتفسير والسير .

ولكن مسلمًا لم يذكر تراجم لأبوابه ، ويعلل ذلك الإمام النووي بأنه ربما أراد ألا يزيد حجم الكتاب (٣) .

وقد يكون الأمر كذلك ، وقد يكون غيره ، مثل أن يقال : إنه فعل ذلك لئلا ينشغل الناس عن الأحاديث أو معانيها بالتماس أوجه الصلة بين عناوين الأبواب والأحاديث التي ذكرت تحتها ، كما حدث ذلك في كتاب البخاري .

وقد سد هذا النقص شراح كتاب مسلم ومحققوه ، فوضعوا له الأبواب التي

(١) شرح مسلم للنووي ( ١/١٩ ) .
(٢) المصدر السابق ( الموضع نفسه ) .
(٣) شرح مسلم للنووي ( ١/١٦ ) .

تتلاءم مع معاني الأحاديث فيه .

ومثال واحد يغني عن كثير من الأمثلة ، ويدل دلالة واضحة على منهاج مسلم في ترتيب جامعه :

**يقول في باب تحريم إيذاء الجار والحث على إكرامه هو والضيف من كتاب الإيمان :**

**١** – حدثنا يحيى بن أيوب ، وقتيبة بن سعيد ، وعلي بن حجر – جميعًا – عن إسماعيل بن جعفر ، قال ابن أيوب : حدثنا إسماعيل ، قال : أخبرني العلاء عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول اللّه ﷺ قال : « **لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه** » ( أي شروره ) .

**٢** – حدثني حرملة بن يحيى ، أنبأنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : « **من كان يؤمن باللّه واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت ، ومن كان يؤمن باللّه واليوم الآخر فليكرم جاره ، ومن كان يؤمن باللّه واليوم الآخر فليكرم ضيفه** » .

**٣** – حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا أبو الأحوص ، عن أبي حَصِين ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول اللّه ﷺ : « **من كان يؤمن باللّه واليوم الآخر فلا يؤذي جاره ، ومن كان يؤمن باللّه واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، ومن كان يؤمن باللّه واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصْمُت** » .

**٤** – حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا عيسى بن يونس ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول اللّه ﷺ بمثل حديث أبي حصين ، غير أنه قال : « **فليحسن إلى جاره ...** » .

**٥** – حدثنا زهير بن حرب ، ومحمد بن نمير – جميعًا – عن ابن عيينة ، قال ابن نمير : حدثنا سفيان ، عن عمرو : أنه سمع نافع بن جبير يخبر عن أبي شريح الخزاعي أن النبي ﷺ قال : « **من كان يؤمن باللّه واليوم الآخر فليقل خيرًا ، أو ليسكت** » [١] .

وواضح من هذا المثال أن الإمام مسلمًا يجمع طرق المتن الواحد من غير تكرار ،

---

(١) م : ( ١/٦٨ ، ٦٩ ) ( ١ ) كتاب الإيمان ( ١٨ ، ١٩ ) باب تحريم إيذاء الجار ، والحث على إكرام الجار . أرقام ( ٧٣ – ٧٧ /٤٦ – ٤٨ ) .

كما ألزم نفسه في مقدمة كتابه ، فإذا اتحد المتن لا يكرره فإذا كان الاختلاف يسيرًا نبه عليه فقط ، أما إذا كان غير يسير فإنه يعيد المتن ؛ لأنه يصبح حينئذ متنًا جديدًا .

وواضح أيضًا دقة الإمام مسلم في روايته للأحاديث ، ويتمثل هنا في اعتنائه بضبط اختلاف ألفاظ الرواة ؛ ففي الحديث الخامس حدثه زهير بن حرب ومحمد ابن نمير بحديث واحد ، ولكنه ينبه إلى أن ما أثبته في كتابه إنما هو رواية ابن نمير وألفاظه ، فقال : قال ابن نمير : حدثنا سفيان ... إلى آخره .

ومما يتصل بدقة الإمام مسلم في كتابه ما ذكره الإمام النووي من أنه يعتني بالتمييز بين حدثنا وأخبرنا ، وتقييده ذلك على مشايخه وفي روايته ، وكان من مذهبه - رحمه اللَّه تعالى - الفرق بينهما ، وأن حدثنا لا يجوز إطلاقه إلا على ما سمعه من لفظ الشيخ خاصة ، وأخبرنا لما قرئ على الشيخ (١) .

ومن دقته - أيضًا - اعتناؤه بالأسانيد وتحويلها وعدم الاكتفاء ببعضها ، مع إيجاز العبارة وكمال حسنها ، ولا يجيز لنفسه أن يروي الصحيفة الواحدة بإسناد واحد ، وإنما ينبه على الإسناد في كل حديث ، ويتجلى ذلك في صحيفة همام ابن مُنَبِّه ، عن أبي هريرة ﷺ ، عن رسول اللَّه ﷺ ، فقد رويت هذه الصحيفة بإسناد واحد في أولها ، وكان مسلم يستطيع أن يفعل ذلك بألا يذكر الإسناد إلا مع الحديث الأول فيها كما أجاز ذلك وكيع بن الجراح ، ويحيى بن معين ، وأبو بكر الاسماعيلي الشافعي ، ولكنه ورعًا واحتياطًا وتحريًا وإتقانًا ذكر حديث كل منها مقترنًا بإسنادها (٢) .

ومن دقته تحريه في مثل قوله : « حدثنا عبد اللَّه بن مسلمة ، حدثنا سليمان - يعني ابن بلال - عن يحيى ، وهو ابن سعيد » فلم يستجز ﷺ أن يقول : « سليمان ابن بلال عن يحيى بن سعيد » ؛ لكونه لم يقع في روايته منسوبًا ، فلو ذكره بنسبه إلى أبيه لكان مخبرًا عن شيخه أنه أخبره بنسبه ، والحقيقة أنه لم يخبره .

فهو بهذا كله قد حافظ على التقاليد الأصيلة لعلم الإسناد وروايته ؛ تلك التقاليد التي وضعها أئمة الحديث صيانة للرواية من التبديل والتغيير ، وتوثيقًا لها ؛ بحيث يطمئن إلى ورود الحديث ورودًا نقيًا دون تحريف فيه .

---

(١) شرح مسلم للنووي ( ١٦/١ ) .

(٢) شرح مسلم للنووي ( ١٦/١ ، ١٧ ) .

وأصبح كتاب مسلم - كما قال أحد الدارسين المحققين المعاصرين - بهذا كله كامل الأسانيد ، واضح البناء ، منطقيًا في ترتيب مواده ، موفقًا في اختيار مصادره [١] .

**٤ - نقود على صحيح مسلم :**

وقد استهدف كتاب مسلم للنقد - كما استهدف كتاب البخاري - وأثيرت حوله بعض الشبه قديمًا وحديثًا ؛ ولكن العلماء أوضحوا أنها انتقادات واهية لا تثبت أمام الميزان النقدي الصحيح العادل ؛ وذلك في ضوء دراساتهم الجادة الواعية المنصفة لهذا الكتاب ، لا عن جهل ، أو حقد ، أو كيد .

**١ - الأحاديث المعلقة عند مسلم :**

ومن ملاحظة المثال السابق ، وكالكتاب كله يتضح أن الإمام مسلمًا لا يذكر في كتابه أحاديث معلقة إلا ما نزر ، وقد عدها الحافظ أبو علي الغساني ، فوجدها في أربعة عشر موضعًا [٢] ؛ ومن هذه المواضع : ما أورده مسلم على سبيل المتابعة والاستشهاد ، وفي صحيح مسلم نفسه وصل لبعضها ، وقد ذكرها الإمام النووي في مقدمة شرحه لصحيح مسلم .

ومن هذه الأحاديث المعلقة حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ قال : « **أرأيتكم ليلتكم هذه فإن رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد** » .

وهذا الحديث رواه مسلم موصولًا أولًا ، فقال :

حدثنا محمد بن رافع ، وعبد بن حميد ؛ قال محمد بن رافع : حدثنا ، وقال عبد : أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، أخبرني سالم بن عبد اللّه ، وأبو بكر بن سليمان ، أن عبد اللّه بن عمر قال : صلى بنا رسول اللّه ﷺ ذات ليلة صلاة العشاء في آخر حياته ، فلما سلم قام ، فقال : « **أرأيتكم ليلتكم هذه ؛ فإن على رأس مائة سنة لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد** » .

قال ابن عمر : فَوَهَل الناس في مقالة رسول اللّه ﷺ ، فيما يتحدثون من هذه الأحاديث عن مائة سنة ، وإنما قال رسول اللّه ﷺ : « **لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر**

---

(١) تاريخ التراث لفؤاد سزكين ( ٣٥٣/١ ) .

(٢) أطراف هذه الأحاديث في مقدمة شرح صحيح مسلم ( ١٢/١ ) .

**الأرض أحد** » – يريد بذلك أن ينخرم ذلك القرن [١] .

ثم قال :

حدثني عبد اللّٰه بن عبد الرحمن الدارمي ، أخبرنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب ، ورواه الليث عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر ، كلاهما عن الزهري بإسناد معمر كمثل حديثه .

فواضح أن هذا التعليق إنما أتى به للمتابعة على الطريق الأول الذي رواه مسلم – رحمة اللّٰه عليه – فقد أورد المتن موصولًا ، ثم أتى بمتابع له .

ومنها حديث أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ ، قال : « **لتتبعن سَنَن من كان قبلكم** » قلنا : يا رسول اللّٰه ، اليهود والنصارى ؟ قال : « **فمن ؟** » . وقد أورد مسلم هذا الحديث على سبيل الاستشهاد والمتابعة :

روى مسلم أولًا قال :

حدثني سويد بن سعيد ، حدثنا حفص بن ميسرة ، حدثني زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول اللّٰه ﷺ : « **لتتبعن سنن من كان قبلكم ؛ شبرًا بشبر ، وذراعًا بذراع ، حتى لو دخلوا في جحر ضب لاتبعتموهم** » .

قلنا : يا رسول اللّٰه ، اليهود والنصارى ؟ قال : « **فمن ؟** » .

ثم قال :

وحدثنا عدة من أصحابنا ، عن سعيد بن أبي مريم ، أخبرنا أبو غسان – وهو محمد بن مصرف – عن زيد بن أسلم ، بهذا الإسناد نحوه .

قال أبو إسحاق إبراهيم بن محمد ، حدثنا زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، وذكر الحديث [٢] .

فواضح هنا أنه يتابع على الحديث الموصول الذي أورده أولًا .

---

(١) م : ( ٤/١٩٦٥ – ١٩٦٦ ) ( ٤٤ ) كتاب فضائل الصحابة ( ٥٣ ) باب قوله ﷺ : « لا تأتي مائة سنة ... » رقم ( ٢١٧/٢٥٣٧ ) .

(٢) م : ( ٤/٢٠٥٤ ، ٢٠٥٥ ) ( ٤٧ ) كتاب العلم ( ٣ ) باب اتباع سنن اليهود والنصارى . رقم ( ٦/٢٦٦٩ ) .

قال النووي ، معلقًا على من أخذ على مسلم هذه التعليقات : وليس شيء من هذا ، والحمد لله ، مُخْرِجًا لما وجد فيه من حيز الصحيح ، بل هي موصولة من جهات صحيحة ، لا سيما ما كان مذكورًا منها على وجه المتابعة ، ففي الكتاب نفسه وصلها ، فاكتفى بكون ذلك معروفًا عند أهل الحديث (١) .

**٢ - الأحاديث المرسلة والمنقطعة عند مسلم :**

رأى بعض النقاد أن في صحيح مسلم أحاديث مرسلة ومنقطعة :

ومنها ما رواه مسلم في كتاب البيوع : قال : حدثني محمد بن رافع ، حدثنا حجين بن المثنى ، حدثنا الليث عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المزابنة والمحاقلة - والمزابنة : أن يباع ثمر النخل بالتمر ، والمحاقلة : أن يباع الزرع بالقمح - واستكراء الأرض بالقمح .

قال : وأخبرني سالم بن عبد الله عن رسول الله ﷺ أنه قال : « **لا تبتاعوا الثمر ، حتى يبدو صلاحه ، ولا تبتاعوا الثمر بالتمر** » .

وقال سالم : أخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت ، عن رسول الله ﷺ أنه رخص بعد ذلك في بيع العَرِيَّة بالرطب أو التمر ، ولم يرخص في غير ذلك (٢) .

وهذا الحديث قد أورده متصلًا من وجوه ؛ فالجزء الأول منه ، وهو مرسل سعيد وصله من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمُزَابنة (٣) .

كما وصله من حديث سعيد بن مينا وأبي الزبير عن جابر (٤) .

ومرسل سالم وصله من حديث الزهري ، عن سالم ، عن أبيه (٥) .

---

(١) مقدمة شرح مسلم للنووي ( ٢٠٦/١ - ٢١٠ ) .

(٢) م : ( ١١٦٨/٣ ) ( ٢١ ) كتاب البيوع ( ١٤ ) باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا . رقم ( ١٥٣٩/٥٩ ) .

(٣) م : ( ١١٧٩/٣ ) ( ٢١ ) كتاب البيوع ( ١٧ ) باب كراء الأرض . رقم ( ١٥٤٥/١٠٤ ) .

(٤) م : ( ١١٧٥/٣ ) ( ٢١ ) كتاب البيوع ( ١٦ ) باب النهي عن المحاقلة والمزابنة .

(٥) م : ( ١١٦٨/٣ ) رقم ( ٥٨ - ١٥٣٨ ) ( ٢١ ) كتاب البيوع ( ١٣ ) باب النهي عن بيع الثمار قبل بدء صلاحها . رقم ( ١٥٣٨/٥٨ ) .

ويقول السيوطي : في صحيح مسلم على هذا النمط نحو عشرة أحاديث .

والحكمة في إيراده مرسلًا بعد إيراده متصلًا إفادة الاختلاف الواقع فيه [١] .

ولم يورد مسلم حديثًا مرسلًا لم يصله في موضع آخر إلا حديثًا واحدًا ، وهو حديث أبي العلاء بن الشخير : كان رسول الله ﷺ ينسخ حديثه بعضه بعضًا ، كما ينسخ القرآن بعضه بعضًا [٢] .

ويقول السيوطي : إن هذا الحديث لم يرد موصولًا عن الصحابة من وجه يصح [٣] .

وهكذا - أيضًا - في الأحاديث المنقطعة التي رآها النقاد في صحيح مسلم ، إنما يوردها في المتابعات والشواهد ، أو يصلها في موضع آخر ، ومثال ذلك الحديث الذي تقدم ذكره « **تقوم الساعة والروم أكثر الناس** » فقد أورده مسلم بسند موصول ، ثم ذكره على سبيل الاستشهاد والمتابعة [٤] .

وهكذا نجد أن هذه النقود غير ذات بال ، وقد أراد أصحابها خدمة صحيح مسلم ، والكشف عن صحته .

**٣ - رواية مسلم عن الضعفاء :**

يقول الإمام النووي : فقد عاب عائبون مسلمًا بروايته في صحيحه عن جماعة من الضعفاء والمتوسطين الواقعين في الطبقة الثانية الذين ليسوا من شرط الصحيح [٥] .

وقد أبان ابن الصلاح عن مقصد الإمام مسلم من روايته عن هؤلاء الضعفاء والأوجه التي روى عليها أحاديثهم :

١ - فهو تارة يروي عن راوٍ يرى أنه ثقة يروي الأحاديث الصحيحة ، بينما يرى غيره أنه غير ثقة ضعيف .

وإذا كانت هناك قاعدة تقول : إن الجرح مقدم على التعديل ، وبمقتضاها يرجح

(١) تدريب الراوي ( ١/٢٣٤ ) .
(٢) م : ( ١/٢٦٩ ) ( ٣ ) كتاب الحيض ( ٢١ ) باب إنما الماء من الماء رقم ( ٣٤٤/٨٢ )
(٣) تدريب الراوي ( ١/٢٣٤ ) .
(٤) م : ( ٤/٢٢٢٢ ) ( ٥٢ ) كتاب الفتن وأشراط الساعة ( ١٠ ) باب تقوم الساعة والروم أكثر الناس . رقم ( ٢٨٩٨/٣٥ ) .
(٥) شرح النووى ( ١/١٨ ) .

قول هؤلاء الذين جرحوا رواة قد وثقهم مسلم ، فيحكم عليهم أنهم ضعفاء ، وبالتالي يحكم على أحاديثهم بالضعف - فإن هذه القاعدة لا تنطبق على هذه الحالة ؛ لأن الجرح مقدم على التعديل في حالة ما إذا كان هذا الجرح مفسرًا مبين السبب أو جرحًا ثابتًا عليهم ، والذين جرحوا بعض رواة مسلم لم يبينوا سبب جرحهم ؛ ولهذا قال الخطيب البغدادي وغيره : إن ما احتج البخاري ومسلم وأبو داود به من الرواة الذين طعن فيهم يؤكد أن الطعن فيهم غير ثابت ، وغير مفسر السبب ، وغير مؤثر .

٢ - وتارة يروي عن قوم ضعفاء في المتابعات والشواهد ، لا في أصول الكتاب ، فيذكر الحديث أولًا بإسناد نظيف رجاله ثقات ، ويجعله أصلًا ، ثم يتبعه بإسناد آخر للمتن نفسه ، أو في موضوعه ، وفيه بعض الضعفاء على وجه التأكيد والمتابعة ، أو لزيادة تنبيه فيه على فائدة فيما قدمه . ومن هؤلاء مطر الوراق ، وبقية بن الوليد ، ومحمد بن إسحاق بن يسار .

٣ - وتارة يروي مسلم عن ثقة قد طرأ عليه ضعف ، كاختلاط في الكبر ، أو حدث له سبب آخر ؛ ولكنه لم يأخذ عنه إلا في حال استقامته ، أو في زمن تقدم على اختلاطه ، وتغير حفظه . ومن هؤلاء الرواة أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ابن أخي عبد الله بن وهب ، فقد ذكر الحاكم أنه اختلط بعد الخمسين ومائتين بعد خروج مسلم من مصر ، فهو في ذلك كسعيد بن أبي عروبة ، وعبد الرزاق وغيرهما ممن اختلط آخرًا ، ولم يمنع ذلك من صحة الاحتجاج في الصحيحين بما أخذ عنهم من الأحاديث قبل الاختلاط .

٤ - وتارة يروي عن ضعفاء قد ضبطوا بعض حديثهم كسويد بن سعيد ، هذا الذي ضعفوه ، ولكنه ضبط أحاديث في كتاب له ، فيخرج مسلم له من هذه الأحاديث [1] .

**والله عز وجل وتعالى أعلم .**

* * *

(١) نقل ذلك عنه النووي في شرحه لمسلم ( ١/١٨ ، ١٩ )

## الفَصلُ السَّادِس

# أبو داود

## وكتابه السنن ( ٢٠٢هـ / ٢٧٥هـ )

لو أن رجلًا لم يكن عنده شيء من كتب العلم إلا المصحف الذي فيه كلام اللّٰه تعالى ثم كتاب أبي داود لم يحتج معهما إلى شيء من العلم البتة

« ابن الأعرابي »

* * *

### ( ١ ) أبو داود [1]

نتعرف على أبي داود سليمان بن الأشعث ، إمامًا في الحديث ، وناقدًا له في النقاط التالية :

١ – ولد أبو داود سنة اثنتين ومائتين من الهجرة .. ونشأ منذ صغره محبًا للعلم ، عاملًا على تحصيله والتزود بالزاد الأوفر منه .

٢ – لم يكد يبلغ مبلغ الرجال حتى ارتحل إلى بلدان العالم الإسلامي ، الحجاز ، ومصر ، والعراق ، والجزيرة ، وخراسان وغيرها ليلتقي بشيوخ الحديث فيها ، فيسمع

(١) ترجمة في سير أعلام النبلاء ( ٢٠٣/١٣ – ٢٢١ ) رقم الترجمة : ( ١١٧ ) وتاريخ بغداد ( ٧٥/١٠ – ٨١ ) رقم الترجمة ( ٤٥٩١ ) .

من علمهم ويكتب أحاديثهم ويقف على الروايات التي حدثوا بها ، وقد أعانه هذا الاطلاع على الفوز بأكبر قسط من الأحاديث .

٣ – ونتيجة لهذه الرحلات الكثيرة أخذ علم كثير من أئمة عصره كأحمد بن حنبل ، وأبي الوليد الطيالسي ، وعثمان بن أبي شيبة ، وقتيبة بن سعيد .

٤ – وعندما تجمع لديه الكثير من العلم لرحلاته العديدة وشيوخه الكثيرين ، صنفه في مصنفات ؛ منها : كتاب السنن الذي سنتناوله بالدراسة بعد قليل – إن شاء الله عز وجل وتعالى ، وكتاب المراسيل ، وكتاب الناسخ والمنسوخ ، وكتاب القدر ، وكتاب الزهد ، وكتاب دلائل النبوة ، وكتاب فضائل الأعمال ، وكتاب أخبار الخوارج [(١)] .

٥ – ومع علمه هذا كان أبو داود من العلماء العاملين بعلمهم ، وكان على درجة كبيرة من النسك والعفاف والصلاح والورع .

وقد صور أحد العلماء هَدْيَ أبي داود وهيأته ووقاره بقوله : كان أبو داود يُشَبَّه بأحمد بن حنبل في هَدْيِه ودَلِّه ( سكينته ووقاره ) وسَمْتِه ، وكان أحمد يُشَبَّه في ذلك بوكيع وكان وكيع يُشَبَّه بسفيان الثوري ، وسفيان بمنصور – يعني ابن المعتمر – ومنصور بإبراهيم النخعي ، وإبراهيم بعلقمة ، وعلقمة بابن مسعود ، وكان ابن مسعود يُشَبَّه بالنبي ﷺ في هديه ودَلِّه وسَمْتِه – وتلك – لعمر الحق – منقبة شريفة تدل على كمال دين ، وهدى ، وخلق .

٦ – من أجل هذا العلم الوفير وهذه الأخلاق الحميدة حظي أبو داود بتقدير العلماء ، ولا سيما شيخه أحمد بن حنبل ، وقال فيه الحافظ موسى بن هارون : خلق أبو داود في الدنيا للحديث وفي الآخرة للجنة ، وما رأيت أفضل منه ..

ولما صنف كتاب السنن قال إبراهيم الحربي العالم الحافظ : ألين لأبي داود الحديث ، كما ألين لداود الحديد ، وهو تشبيه يدل على فضل الرجل في صنعة الحديث ، وأنه يسر العسير ، وقرب البعيد ، وذلل الصعب .

٧ – ومن أجل هذا العلم الوفير – أيضًا – التف حوله التلاميذ ينهلون منه

(١) تاريخ التراث : فؤاد سزكين ( ١/٢٩١ ) وما بعدها ففيه بعض الكتب لأبي داود الموجودة في بعض مكتبات العالم مطبوعة أو مخطوطة .

ويستفيدون ، ومن هؤلاء الأئمة في القرن الثالث الذي عاش فيه أبو داود : أبو عيسى الترمذي ، وأبو عبد الرحمن النسائي ، وابنه أبو بكر بن أبي داود .

٨ - وكان أبو داود شأنه شأن الأئمة الكبار يعتز بعلمه ولا يذله لسلطان أو أمير ، ويدل على ذلك ما يذكره الإمام الخطابي بسنده عن أبي بكر بن جابر خادم أبي داود قال : كنت مع أبي داود ببغداد فصلينا المغرب ؛ إذ قرع الباب ففتحه ، فإذا خادم يقول : هذا الأمير أبو أحمد الموفق يستأذن ، فدخلت على أبي داود ، فأخبرته بمكانه ، فأذن له فدخل وقعد ، ثم أقبل عليه أبو داود ، وقال : ما جاء بالأمير في مثل هذا الوقت ؟ فقال : خلال ثلاث ، فقال : ما هي ؟ قال : تنتقل إلى البصرة فتتخذها وطنًا ليرحل إليك طلبة العلم من أقطار الأرض فتعمر بك ، فإنها قد خربت ، وانقطع عنها الناس لما جرى من مجيء الزّنج ، فقال : هذه واحدة . هات الثانية . قال : وتروي لأولادي كتاب السنن ، فقال : نعم . هات الثالثة . قال : وتفرد لهم مجلسًا للرواية ، فإن أولاد الخلفاء لا يقعدون مع العامة .

ووجد أبو داود أن إجابة الأمير إلى ذلك فيه إذلال للعلم ومنافاة لعزته وكرامته ، فمن الواجب أن يسعى إلى العلم كل إنسان لا أن يسعى العلم إلى أحد مهما ارتفعت مكانته ؛ ولهذا رفض طلب الأمير هذا قائلًا : أما هذه فلا سبيل إليها ؛ لأن الناس شريفهم ووضيعهم في العلم سواء [1] . وهكذا فليكن العلماء لا يسعون إلى الملوك والأمراء . وإنما يسعى إليهم الملوك والأمراء ، وهكذا فلتكن المساواة في العلم والمعرفة .

وظل أبو داود على هذه الحياة الغنية بالعطاء حتى توفي عام ( ٢٧٥هـ ) .

وننتقل إلى كتاب السنن .

* * *

---

(١) معالم السنن للخطابي ( ٧/١ )

## ( ٢ ) كتاب السنن

عاش الإمام أبو وداود في القرن الثالث الهجري - كما رأينا - وعاصر الأئمة الكبار الذين شرعوا في تمييز الأحاديث الصحيحة من غيرها ، أمثال الإمامين البخاري ومسلم .

ولكنَّ هذين الإمامين ، وإن كانا قد اهتما بالناحية الفقهية إلا أنهما لم يفردا أحاديث الأحكام بالتأليف ، وهي أهم ما يبحث عنه المسلمون ، ويحتاجون إليه كثيرًا لاستنباط الأحكام الفقهية التي يسيرون على ضوئها .

ولهذا رأينا بعض العلماء يتقدمون خطوة أخرى ، فيعنون بهذه الناحية أكثر من غيرها ، ومن هؤلاء الإمام أبو دواد الذي ألف كتابه السنن ، ولم يُعْن فيه كثيرًا بغير أحاديث الأحكام كالمغازي ، والسير ، والقصص ، والآداب .

يقول أبو داود في رسالته لأهل مكة : وإنما لم أصنف في كتاب السنن إلا الأحكام ، ولم أصنف كتب الزهد وفضائل الأعمال وغيرها [١] .

ويقول الخطابي : « وكان تصنيف علماء الحديث قبل زمان أبي داود الجوامع والمسانيد ونحوهما ، فتجمع تلك الكتب إلى ما فيها من السنن والأحكام أخبارًا وقصصًا ومواعظ وآدابًا ، فأما السنن المحضة فقلما يقصد واحد منهم جمعها واستيفاءها ، ولم يقدر على تخليصها ، واختصار مواضعها من أثناء تلك الأحاديث الطويلة ، ومن أدلة سياقها على حسب ما اتفق لأبي داود ؛ ولذلك حل هذا الكتاب عند أئمة الحديث وعلماء الأثر محل العجب ، فضربت إليه أكباد الإبل ، ودامت إليه الرِّحَل » [٢] .

**شرط أبي داود في كتابه السنن :**

**يبين الخطابي شرط أبي داود ، فيذكر أن الحديث على ثلاثة أقسام :**

١ - حديث صحيح .

---

(١) رسالة أبي داود لأهل مكة ( ص ٣٣ ، ٣٤ ) .

(٢) معالم السنن ( ١/٦ ، ٧ ) .

٢ - وحديث حسن .

٣ - وحديث سقيم .

فالصحيح هو ما اتصل سنده وعُدِّلَت نقلته .

والحسن منه ما عُرِفَ مخرجه واشتهر رجاله ، وعليه مدار أكثر الحديث ، وهو الذي يقبله أكثر العلماء ، ويستعمله عامة الفقهاء ، وكتاب أبي داود جامع لهذين النوعين من الحديث .

وأما الحديث السقيم بأنواعه المختلفة كالموضوع والمقلوب الإسناد والمجهول الرواة فيرى الخطابي أن كتاب السنن قد خلا منه ، وهو منه بريء من جملة وجوهه [١] .

ثم يبين أنه قد تدعو الحاجة أبا داود إلى شيء من هذا السقيم فيميزه ، حتى يعرف الناس علته ، ويخرج من عهدته [٢] .

ويتضح من كلام أبي داود نفسه شرطه في كتاب السنن ، يقول في رسالته إلى أهل مكة عندما سألوه عن كتابه : « إنكم سألتموني أن أذكر لكم الأحاديث التي في كتاب السنن : أهي أصح ما عرفت في الباب ؟ فاعلموا أنه كله كذلك ، إلا أن يكون قد روي من وجهين : أحدهما أقدم إسنادًا والآخر أقوم في الحفظ ، فربما كتبت ذلك ، ولا أرى في كتابي من هذا عشرة أحاديث » [٣] .

« وأما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى ؛ مثل سفيان الثوري ، ومالك ، والأوزاعي ، حتى جاء الشافعي ، فتكلم فيها ، وتابعه على ذلك أحمد ابن حنبل وغيره ، فإذا لم يكن سند غير المراسيل ، فالمرسل يحتج به ، وليس هو مثل المتصل في القوة » [٤] .

« وليس في كتاب السنن الذي صنفه عن رجل متروك الحديث شيء » [٥] .

« وإذا كان فيه حديث منكر بينت أنه منكر ، وليس على نحوه في الباب غيره » [٦]

---

(١) معالم السنن ( ١/٦ ) .

(٢) المصدر السابق ( الموضع نفسه )

(٣) رسالة أبي داود لأهل مكة ( ص ٢٤ )

(٤) المصدر السابق ( ص ٢٥ ، ٢٦ ) .

(٥) المصدر السابق ( ص ٢٦ ) .

(٦) رسالة أبي داود لأهل مكة ( ص ٢٦ )

« وما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته ، ومنه ما لا يصح سنده [١] ، وما لم أذكر فيه شيئًا فهو صالح ، وبعضها أصح من بعض » [٢] .

ولا أعلم – بعد القرآن – شيئًا ألزم للناس أن يتعلموه من هذا الكتاب ، ويكفي الإنسان لدينه من ذلك أربعة أحاديث [٣] :

**أحدها : « الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه »** [٤] .

**الثاني : « من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه »** [٥] .

**الثالث : « لا يكون المؤمن مؤمنًا حقًّا ، حتى يرضى لأخيه ما يرضاه لنفسه »** [٦] .

**الرابع : « الحلال بين ، والحرام بين ، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعِرْضِه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه »** .

**« ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا وإن حمى الله محارمه »** .

**« ألا وإن في الجسد مُضْغَة إذا صَلُحَتْ صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهي القلب »** [٧] .

---

(١) المصدر السابق ( ص ٢٧ ) .

(٢) رسالة أبي داود لأهل مكة ( ص ٢٨ ) ، تاريخ بغداد ( ١٠/٧٨ ، ٧٩ ) .

(٣) المصدر السابق ( ١٠/٧٨ ، ٧٩ ) .

(٤) هذا الحديث متفق عليه ، وبدأ البخاري به صحيحه وفي مسلم ( ١٩٠٧/١٥٥ ) . أما في سنن أبي داود ففي ( ٢/٦٥١ ، ٦٥٢ ) ( ٧ ) كتاب الطلاق ( ١١ ) باب فيما عنى به الطلاق والنيات . رقم ( ٢٢٠١ ) .

(٥) أخرجه الترمذي ( ٤/١٤٨ ) رقم ( ٢٣١٧ ، ٢٣١٨ ) في كتاب الزهد – باب رقم ( ١١ ) . وأخرجه جه ( ٣٩٧٦ ) وابن حبان ( ٢٢٩ ) وعبد الرزاق ( ٢١٦١٧ ) ومالك : ( ٢/٩٠٣ ) – كتاب حسن الخلق . ولم أجده في أبي داود .

(٦) متفق عليه من حديث أنس ، وبلفظ « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » خ : ( ١٣ ) ، م : ( ٧١/٤٥ ) . ولم أعثر عليه عند أبي داود .

(٧) متفق عليه . خ : ( ٥٢ ) ، م : ( ١٥٩٩ ) ، ورواه أبو داود ( ٣٣٢٩ ) .

« وهذه الأربعة الآلاف والثمانمائة حديث كلها في الأحكام ، فأما أحاديث كثيرة من الزهد والفضائل وغيرها من غير هذا فلم أخرجها » [١] .

« ولم أكتب في الباب إلا حديثًا أو حديثين ، وإن كان في الباب أحاديث صحاح فإنه يكبر ، وإنما أردت قرب منفعته » [٢] .

« فإني لم أخرج الطرق ؛ لأنه يكثر على المتعلم ، ولا أعرف أحدًا جمع على الاستقصاء غيري » [٣] .

**ويتضح من كلام أبي داود النقاط التالية :**

١ - أنه جمع في كتابه الأحاديث الصحيحة التي رواها الرواة العدول الضابطون .

٢ - وإلى جانب هذه الأحاديث الصحيحة التي يشتمل عليها معظم كتابه نرى بعض الأحاديث المرسلة والضعيفة .

٣ - أنه يبين الأحاديث الضعيفة ، وما سكت عنه فهو صالح ، وليس ضعيفًا .

٤ - أنه يختار من الأحاديث الصحيحة طريقًا أو طريقين ويترك الطرق الأخرى حتى لا يكبر حجم كتابه .

ولعله قد قام بهذا الاختيار لما رأى البخاري قد كرر في كتابه الأحاديث فكبر حجمه ، ومسلمًا جمع طرق الأحاديث فكبر كتابه كذلك ، فصعبت الاستفادة الفقهية منهما نوعًا ما ، وهو بهذا قد خطا خطوة أخرى ميزته عن كتابي البخاري ومسلم .

**٥ - أن مرا‍ا من قوله : ليس في كتاب السنن الذي صنفه عن رجل متروك الحديث شيء - أنه لم يخرج لمتروك الحديث عنده على ما ظهر له ، أو لمتروك متفق على ترك حديثه إلا وبينه ، ولهذا نجد في كتابه حديث كثير بن عبد الله المزني ولم يجمع على ترك حديثه ، بل قد قواه قوم وقدم بعضهم حديثه على مرسل ابن المسيب [٤] .**

**ولكن ما الذي يلجئ أبا داود إلى الأخذ بأحاديث أقوام قد ضعفوا مثل ابن لهيعة ،**

---

(١) رسالة أبي داود إلى أهل مكة ( ص ٣٤ ) .

(٢) المصدر السابق ( ص ٢٤ ) .

(٣) المصدر السابق ( ص ٢٧ )

(٤) شروط الأئمة الخمسة ( ص ٥٤ ) .

وصالح مولى التوأمة ، وعبد الله بن محمد بن عقيل ، وموسى بن وردان ، وسلمة ابن الفضل ، ودلهم بن صالح ؟ .

الحقيقة أن مذهب أبي داود - كما هو مذهب شيخه أحمد بن حنبل - الاحتجاج بالضعيف إذا لم يجد في الباب غيره ؛ لأنه أقوى عندهما من رأي الرجال [١] .

وهذا ما يفسر قول الخطابي السابق : إنه قد تدعوه الحاجة إلى الأخذ بالحديث السقيم .

وهذا ما يتضح - أيضًا - من كلامه على المرسل [٢] .

وهناك سبب آخر ، وهو أن الحديث الضعيف قد يشبه الحديث الصحيح فيذكره أبو داود حتى يميز الحديث الصحيح [٣] .

وبين السيوطي سببًا ثالثًا ، وهو أن الرجل الذي يضعف الحديث من أجله عرفه أبو داود بالعدالة من وجه آخر [٤] .

ومثال الحديث الضعيف الذي أتى به أبو داود ، وفيه على ضعفه نكارته ، قال : حدثنا محمد بن إسماعيل مولى بني هاشم البصري ، حدثنا معاذ ، حدثنا هشام ، عن يحيى ، عن عكرمة عن ابن عباس قال : أحسبه عن رسول الله ﷺ قال : « **إذا صلى أحدكم إلى غير سترة ، فإنه يقطع صلاته الكلب والحمار والخنزير واليهودي والمجوسي ، ويجزئ عنه إذا مروا بين يديه على قذفة بحجر** » [٥] .

علق أبو داود على هذا الحديث مبينًا ضعفه ، وسبب هذا الضعف فقال : في نفسي من هذا الحديث شيء ، كنت أذاكر به إبراهيم وغيره ، فلم أر أحدًا جاء به عن هشام ، ولا يعرفه ، وأحسب الوهم من ابن أبي سمينة - يعني محمد بن إسماعيل البصري مولى بني هشام - والمنكر فيه ذكر المجوسي ، وفيه « **على قذفة بحجر** » وذكر

---

(١) البحر الذي زخر ( ١٠٨٨/٣ ، ١٠٨٩ ) والنكت على ابن الصلاح ( ٤٣٦/١ ، ٤٣٧ ) .

(٢) قال في رسالته لأهل مكة : فإذا لم يكن مسند غير المراسيل ، ولم يوجد المسند فالمرسل يحتج به ، وليس هو مثل المتصل في القوة . رسالته إلى أهل مكة ( ص ٢٦ ) .

(٣) شروط الأئمة الستة للمقدسي ( ص ١٢ ) .

(٤) البحر الذي زخر للسيوطي ( ١١٠٩/٣ ) .

(٥) د : ( ٤٥٣/١ ) رقم ( ٧٠٤ ) ( ٢ ) كتاب الصلاة ( ١١٠ ) باب ما يقطع الصلاة .

الخنزير ، وفيه نكارة ، ولم أسمع هذا الحديث إلا من محمد بن إسماعيل بن سمينة ، وأحسبه وهم ؛ لأنه كان يحدثنا من حفظه [(١)] .

ولم يكن ذكر أبي داود لهذا الحديث المنكر بسبب أنه ليس في الباب غيره ؛ لأنه قد روى أحاديث صحيحة فيما يقطع صلاة المصلي مما سنعرفه بعد قليل ، ولكنه ربما ذكره للسبب الثاني ، وهو أنه يشبه الأحاديث الصحيحة بعض الشبه فناسب أن يذكره بجوارها وفي بابها ، ويبين نكارته .

وقد ذكر أبو داود بعد هذا الحديث حديثًا في إسناده مجهول ، فقال : حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ، حدثنا وكيع ، عن سعيد بن عبد العزيز ، عن مولى ليزيد ابن نمران قال : رأيت رجلًا يتبوك مُقْعَدًا ، فقال : مررت بين يدي النبي ﷺ وأنا على حمار ، وهو يصلي ، فقال : « **اللّهم اقطع أثره** » فما مشيت عليها بعد [(٢)] .

وهذا الحديث فيه مولى يزيد بن نمران ، وهو مجهول ، وروى بعده حديثًا آخر فيه مجهول ، وإسناده ضعيف [(٣)] .

وفي هذين الحديثين لم يبين أبو داود ما فيهما من جهالة ، وهذا ما لاحظه النقاد على أبي داود في بعض الأوقات على الرغم من أنه نص في رسالته لأهل مكة على أنه يبين كل ما فيه وهن وضعف [(٤)] .

**وقد ذكر ابن حجر الأحاديث التي يسكت أبو داود عنها :**

١ - فمنها ما هو في الصحيحين ، ووجودها في الصحيحين يعطيها من الشهرة ما يجعلها في غنى عن ذكر صحتها .

٢ - ومنها ما هو على شرط الصحة .

٣ - ومنها ما هو من قبيل الحسن لذاته .

---

(١) د : ( ٤٥٣/١ ، ٤٥٤ ) خرجناه تخريجًا مفصلًا في تحقيقنا للأحكام الوسطى لعبد الحق الأشبيلي رقم ( ١١٦١ ) .

(٢) د : ( ٤٥٤/١ ) رقم ( ٧٠٥ ) في الكتاب والباب السابقين خرجناه تخريجًا مفصلًا في تحقيقنا للأحكام الوسطى لعبد الحق الأشبيلي رقم ( ١١٦٢ ) .

(٣) رقم ( ٧٠٧ ) .

(٤) البحر الذي زخر ( ١٠٩٠/٣ - ١٠٩٤ ) .

٤ – ومنها ما هو من قبيل الحسن إذا اعتضد أي الحسن لغيره .

وقد كثر هذان القسمان – أي الصحيح والحسن – في سنن أبي داود جدًّا كما يقول ابن حجر (١) .

٥ – ومنها ما هو ضعيف لكنه من رواية من لم يجمع على تركه غالبًا .

ويقول ابن حجر : إن كل هذه الأقسام تصلح للاحتجاج عند أبي داود ، وهو ما يقول فيه : « وما لم أذكر فيه شيئًا فهو صالح » .

٦ – ومنها ما هو ضعيف بَيِّنُ الضعف ، ويسكت عنه أبو داود اكتفاء بظهور حاله عن بيان عيوبه .

ومن هذه حديث الأوعال الذي رواه أبو داود في كتاب السنة : عن عبد اللَّه بن عميرة ، عن الأحنف بن قيس ، عن العباس بن عبد المطلب قال : كنت في البطحاء في عصابة فيهم رسول اللَّه ﷺ ، فمرت بهم سحابة ، فنظر إليها فقال : « **ما تسمون هذه ؟** » قالوا : السحاب . قال : « **والمُزْن ؟** » قالوا : والمزن ، قال : « **والعنان ؟** » قالوا : والعنان . قال أبو داود : لم أتقن « العنان » جيدًا .

قال : « **هل تدرون ما بين السماء والأرض ؟** » قالوا : لا ندري . قال : « **إن بعد ما بينهما : إما واحدة أو اثنان أو ثلاث وسبعون سنة ، ثم السماء فوقها كذلك ، حتى عد سبع سموات ، ثم فوق السابعة بحر بين أسفله وأعلاه مثل ما بين السماء إلى سماء ثم فوق ذلك ثمانية أوعال بين أظلافهم وركبهم مثل ما بين سماء إلى سماء ، ثم على ظهورهم العرش بين أسفله وأعلاه مثل ما بين سماء إلى سماء ، ثم اللَّه تبارك وتعالى فوق ذلك** » (٢) .

فسكوت أبي داود عن هذا الحديث لا يدل على أنه صالح للاعتبار عنده حيث تظهر علته واضحة واللَّه عز وجل وتعالى أعلم .

وقد نص الذهبي في سير أعلام النبلاء على أن ما قيل : إن ما سكت عليه أبو داود فهو صالح عنده ؛ فمقيد بما إذا لم يكن الخبر المسكوت عنه ظاهر العلل ،

---

(١) النكت على ابن الصلاح ( ٤٣٥/١ ) .

(٢) د : ( ٤٧٢٥ ) والترمذي ( ٣٣٢٠ ) وأحمد ( ٢٠٦/١ ، ٢٠٧ ) .

كما هنا في هذا الحديث [١] .

وهذا يعطي قارئ كتاب السنن الكثير من الحذر ، ولا يستنبط من سكوت أبي داود أن الحديث الذي ذكره موضع حجة ، يقول ابن حجر : « ومن هنا يظهر ضعف طريقة من يحتج بكل ما سكت عليه أبو داود ، فإنه يخرج أحاديث جماعة من الضعفاء في الاحتجاج ، ويسكت عنها مثل ابن لهيعة » [٢] .

فلا ينبغي للناقد أن يقلده في السكوت على أحاديثهم وقد يخرج لمن هو أضعف من هؤلاء بكثير ؛ كالحارث بن وجيه وصدقه الدقيقي ، وعثمان بن واقد العمري ، وكذلك ما فيه من الأسانيد المنقطعة ، وأحاديث المدلسين بالعنعنة ، والأسانيد التي فيها من أبهمت أسماؤهم [٣] .

على أنه إنصافًا لأبي داود فقد لوحظ أن بعض روايات كتاب السنن قد أهملت كلامًا لأبي داود في بعض الرواة تعقيبًا على بعض الأحاديث ، ووجد في الروايات الأخرى [٤] ما يبين أن أبا داود ربما تكلم فيما قيل : إنه سكت عنه .

**منهج أبي داود في ترتيب كتاب السنن :**

رتب أبو داود الأحاديث في كتابه ترتيبًا فقهيًا ، وقسمها إلى كتب ، تندرج تحتها أبواب ، وتوجه إلى هذه الأحكام مباشرة على غير ما عرفناه عند البخاري ومسلم .

وعلى الرغم من أن كتابه قد خصصه لأحاديث الأحكام الفقهية إلا أنه ختمه بكتب في الآداب والعلم واللباس والطب والزينة والأطعمة والأشربة وشرح السنة والفتن وهذه تختلط فيها الأحكام الفقهية بغيرها .

وأبو داود يترجم للأبواب بما تدل عليه الأحاديث تحتها من أحكام فقهية يريد أن ينبه عليها .

فقد ذكر مثلًا بابًا يبين فيه الأحاديث التي نهى الرسول ﷺ أن تستقبل القبلة عند

---

(١) سير أعلام النبلاء ( ٢١٤/١٣ ، ٢١٥ ) .

(٢) النكت على ابن الصلاح : ( ٤٣٨/١ ) .

(٣) المصدر السابق ( ٤٤٠/١ ) .

(٤) فتح المغيث للسخاوي ( ١/ ٧٦ ) .

قضاء الحاجة ، وقد ترجم لهذا الباب بقوله : « باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة » .

ثم ذكر بعد ذلك بابًا آخر بين فيه أن عبد الله بن عمر رأى رسول الله ﷺ يقضي حاجته مستقبلًا القبلة ، وأن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما روى نهي النبي ﷺ أن تستقبل القبلة ببول . ثم رآه قبل أن يقبض بعام يستقبلها ، وأراد أبو داود أن يشير إلى أن هذا من باب الرخصة فترجم هذا الباب بقوله : « باب الرخصة في ذلك » .

**وفي عرض أبي داود للأحاديث في أبواب الكتاب تتضح السمات التالية :**

**١** – يذكر أولًا الأحاديث الصحيحة ، ثم يذكر الأحاديث غير الصحيحة – إن كان يريد ذلك – ففي باب ما يقطع الصلاة من كتاب الصلاة روى حديثًا صحيحًا فقال :

حدثنا حفص بن عمر ، حدثنا شعبة ( ح ) وحدثنا عبد السلام بن مطهر وابن كثير – المعنى – أن سليمان بن المغيرة أخبرهم عن حميد بن هلال ، عن عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذر ، قال حفص : قال : قال رسول الله ﷺ : « **يقطع صلاة الرجل** » ، وقالا عن سليمان : قال أبو ذر : يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه قيد أخرة الرحل الحمار والكلب الأسود والمرأة ، فقلت : ما بال الأسود من الأحمر من الأصفر من الأبيض ؟ فقال : يا ابن أخي سألت رسول الله ﷺ فقال : « **الكلب الأسود شيطان** » (١) .

وبعد هذا الحديث الصحيح روى الحديث المنكر الذي سبق أن ذكرناه (٢) .

**٢** – يذكر أكثر من طريق للمتن الواحد عندما يريد أن يؤكد حكمًا من الأحكام الفقهية بتقديم أدلته من الأحاديث الصحيحة ؛ ففي باب المرأة لا تقطع الصلاة ذكر خمسة أحاديث صحيحة ، وكلها تبين أن رسول الله ﷺ كان يصلي وعائشة بينه وبين القبلة معترضة ، مما يدل على أن المرأة لا تقطع الصلاة (٣) .

---

(١) د : ( ١/٤٥٠ ، ٤٥١ ) رقم ( ٧٠٢ ) .

(٢) د : ( ١/٤٥٣ ) رقم ( ٧٠٤ ) .

(٣) د : ( ١/٤٥٦ ، ٤٥٧ ) أرقام ( ٧١٠ – ٧١٤ ) .

وكأن أبا داود يريد أن يثبت - أو هو فعلًا كذلك - أن حديث أبي ذر السابق إنما هو محمول على قطع الخشوع والتفرغ للصلاة ، كما قال بعض العلماء كالخطابي [١] ، وليس على أن هذه الأشياء تفسد الصلاة .

٣ - يُعْنَى أبو داود بالتنبيه على اختلاف الرواة في ألفاظ المتون التي تلتقي في موضوع واحد ، فيقول مثلًا :

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا محمد بن بشر ( ح ) حدثنا القعنبي ، حدثنا عبد العزيز - يعني ابن محمد ، وهذا لفظه - عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن عائشة أنها قالت : كنت أنام وأنا معترضة في قبلة رسول الله ﷺ ، فيصلي رسول الله ﷺ وأنا أمامه إذا أراد أن يوتر ، زاد عثمان : غمزني ، ثم اتفقا : فقال : « تَنَحَّيْ » [٢] .

ففي هذا الحديث نرى أن أبا داود ينبه على أنه - وإن كان قد أورده بإسنادين - إلا أن المتن من لفظ عبد العزيز بن محمد ، كما ينبه أن عثمان بن أبي شيبة زاد في لفظ الحديث عن عبد العزيز كلمة .

وهذا يمثل دقة أبي داود في روايته ومحافظته على ألفاظ الرواة ، وهذا كان شأن كثير من المحدثين ، حفاظًا على سنة نبيهم ﷺ .

٤ - ولعناية أبي داود بالناحية الفقهية نجده لا يقتصر على ذكر الأحاديث ، وإنما قد يذكر بجانبها ما يخدم هذه الناحية :

أ - فنراه مثلًا يذكر بعض القواعد التي تتبع عندما نرى أحاديث ظاهرها التعارض حتى نتوصل إلى الفهم الصحيح لها ، ففي الأبواب التي انتقينا منها الأمثلة السابقة رويت أحاديث بعضها يقول : إن الصلاة لا تقطعها أشياء ، وهنا يذكر أبو داود هذه القاعدة : إذا تنازع الخبران عن رسول الله ﷺ نظر إلى ما عمل به أصحابه من بعده [٣] .

ب - وقبل أن يذكر هذه القاعدة يمهد لها بذكر رواية عن أبي سعيد الخدري

---

(١) معالم السنن ( ١/١٦٥ ) .

(٢) د : ( ١/٤٥٧ ) رقم ( ٧١٤ ) .

(٣) د : ( ١/٤٦٠ ) بعد رقم ( ٧٢٠ ) .

تقول : إنه كان يصلي فمر شاب من قريش بين يديه فدفعه ، ثم عاد فدفعه ، ثلاث مرات ، فلما انصرف قال : إن الصلاة لا يقطعها شيء ، ولكن قال رسول اللّه ﷺ : « **ادرؤوا ما استطعتم ؛ فإنه شيطان** »[(١)] .

**جـ** – ينقل عن بعض الأئمة أقوالهم تعقيبًا على بعض الأحاديث .

في باب المُحْرِم يموت كيف يصنع به ، فإنه بعد أن روى الحديث في ذلك قال : سمعت أحمد بن حنبل يقول في هذا الحديث : خمس سنن[(٢)] ...

ثم ذكر هذه السنن .

وفي ( باب الرجل يُكَفِّر قبل أن يحنث ، قال أبو داود : ( سمعت أحمد بن حنبل يرخص فيها ؛ الكفارة قبل الحنث )[(٣)] .

**د** – يذكر بعض آراء السلف ويختار منها ما يبين ما يذهب إليه : فقد روى عن خالد بن الوليد أن رسول اللّه ﷺ نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير ، وكل ذي ناب من السباع[(٤)] .

علق أبو داود على هذا الحديث بقوله : وهو قول مالك ، ثم قال : لا بأس بلحوم الخيل ، وليس العمل عليه ، وهذا منسوخ ، قد أكل لحوم الخيل جماعة من أصحاب النبي ﷺ ، منهم ابن الزبير ، وفضالة عبيد ، وأنس بن مالك ، وأسماء ابنة أبي بكر ، وسويد بن غَفَلة وعلقمة ، وكانت قريش في عهد رسول اللّه ﷺ تذبحها[(٥)] .

وروي عن أم سلمة قالت : كنت عند رسول اللّه ﷺ وعنده ميمونة ، فأقبل ابن أم مكتوم ، وذلك بعد أن أُمرنا بالحجاب فقال النبي ﷺ : « **احتجبا منه** » ، فقلنا : يا رسول اللّه ، أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا ؟ فقال النبي ﷺ : « **أفعمياوان أنتما ؟ ألستما تبصرانه ؟** »[(٦)] .

---

(١) رقم ( ٧٢٠ ) .
(٢) د : ( ٥٦٠/٣ ) رقم ( ٣٢٣٨ ) ( ١٥ ) كتاب الجنائز .
(٣) د : ( ٥٨٥/٣ ) كتاب الإيمان والنذور – عقب حديث رقم : ( ٣٢٧٧ ) .
(٤) د : ( ١٥١/٤ ) رقم ( ٣٧٩٠ ) ( ٢١ ) كتاب الأطعمة ( ٢٦ ) باب في أكل لحوم الخيل .
(٥) د : ( ١٥١/٤ ، ١٥٢ ) عقب الحديث السابق . رقم ( ٣٧٩٠ ) .
(٦) د : ( ٣٦١/٤ – ٣٦٢ ) .

قال أبو داود : هذا لأزواج النبي ﷺ خاصة ألا ترى إلى اعتداد فاطمة بنت قيس عند ابن أم مكتوم ، قد قال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس : « **اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى ، تضعين ثيابك عنده** » (١) .

وفي باب المستحاضة ، بعد أن ذكر أبو داود ما يفيد أن المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ ، قال : وهو قول الحسن وسعيد بن المسيب وعطاء ومكحول وإبراهيم وسالم ، والقاسم - أن المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها (٢) .

ويشير إلى رأي ربيعة ومالك .

في روايته عن ربيعة أنه كان لا يرى على المستحاضة وضوءًا إلا عند كل صلاة إلا أن يصيبها حدث غير الدم ، فتتوضأ (٣) ، ثم ذكر أن ذلك قول مالك بن أنس (٤) .

وفي الكلام على سترة المصلي ، ومنعه من يمر أمامه روى حديث « **إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس ، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره ، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان** » (٥) نقل أبو داود : أن سفيان الثوري قال : يمر الرجل يتبختر بين يدي وأنا أصلي فأمنعه ، ويمر الضعيف فلا أمنعه (٦) .

ولا شك أن هذه التعليقات أضفت على سنن أبي داود صبغة حديثية وفقهية مع الأحاديث التي رواها في كتابه .

* * *

(١) د : ( ٣٦٢/٤ ) .
(٢) د : ( ١٩٣/١ ) رقم ( ٢٨١ ) ( ١ ) كتاب الطهارة ( ١٠٨ ) باب في المرأة تستحاض .
(٣) د : ( ٢١٤/١ - ٢١٥ ) رقم ( ٢٠٦ ) .
(٤) د : ( ٢١٥/١ ) .
(٥) د : ( ٤٤٩/١ ) رقم ( ٧٠٠ ) ( ٢ ) كتاب الصلاة ( ١٠٨ ) باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه .
(٦) عقب الحديث السابق مباشرة .

## الفَصلُ السَّابعُ

# جامع الترمذي

صنفت هذا الكتاب ، وعرضته على علماء الحجاز ، والعراق ، وخراسان فرضوا به ، ومن كان هذا الكتاب في بيته فكأنما في بيته نبي يتكلم .

أبو عيسى الترمذي

( سير أعلام النبلاء ٢٧٤/١٣ )

* * *

### ( ١ ) التـرمــــذي [١]

أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي صاحب الجامع الذي سنتعرف عليه بعد قليل ، من أئمة الحديث ونقاده الذين أهلوا لأن يقوموا بدور كبير مع أئمة عصرهم البخاري ومسلم وأبي داود في اختيار الصحيح من السنن وتمييزه عن ضعيفه وإبعاد موضوعه عنه .

ونطوف مع حياته فنتعرف على خطوط هذه السمات التي أهلته لأن يكون حافظًا للحديث ناقدًا له .

**١** – ولد الإمام أبو عيسى في العشر الأوائل بعد المائتين ، وطلب العلم صغيرًا ثم

---

( ١ ) ترجمته في سير أعلام النبلاء ( ٢٧٠/١٣ – ٢٧٧ ) والمصادر المبينة بهوامشه .

رحل في سبيله إلى العراق ، والحجاز ، وخراسان ، وغيرها ، ولقي في أثناء ذلك كبار أئمة الحديث وشيوخه ، وسمع منهم وروى عنهم .

٢ - وقد تخرج الإمام الترمذي على شيوخ كبار من أئمة عصرهم ، فكان لهم الأثر الكبير في معرفته الحديثية والفقهية ومن هؤلاء الأئمة البخاري ومسلم وأبو داود .

٣ - كان يكتب كل ما يسمعه ، ويقيد كل ما يأخذه عن هؤلاء الشيوخ ، وإلى جانب ذلك رزق الحافظة القوية التي تلتقط كل ما يصل إليه سماعًا ، أو قراءة على الشيوخ ، ولعل هذه القصة التي يحكيها أبو عيسى تدل على هاتين الظاهرتين عنده : ظاهرة الكتابة وظاهرة الحفظ ، يقول : كنت في طريق مكة وكنت كتبت جزأين من أحاديث شيخ ، فسألت عنه ، فقالوا : فلان ، فرحت إليه وأنا أظن أن الجزأين معي ، وإنما حملت معي في محملي جزأين غيرهما شبههما ، فلما ظفرت به سألت السماع ، فأجاب ، وأخذ يقرأ من حفظه ، ثم لمح ، فرأى البياض في يدي - يعني أوراقًا ليس فيها كتابة - فقال : أما تستحي مني - فقصصت عليه القصة ، وقلت له : إني أحفظه كله ، فقال : اقرأ عليَّ ، فقرأته عليه على الولاء ، فقال : هل استظهرت - أي تأكدت من حفظه - قبل أن تجيء إلي ؟ قلت : لا ، ثم قلت له : حدثني بغيره ، فقرأ عليَّ أربعين حديثًا من غرائب حديثه ، ثم قال : هات - أي اقرأه عليَّ - فقرأته عليه من أوله إلى آخره ، فقال : ما رأيت مثلك (١) .

قال الذهبي في السير : جامعه قاض له بإمامته وحفظه وفقهه (٢) .

٤ - ونتيجة لهذا كله اتسعت معرفته بعلوم الحديث رواية ودراية ، معرفة مكنته من تأليف كتب كثيرة مفيدة فيها ؛ ومن هذه الكتب : الزهد ، وكتاب الجرح والتعديل ، وكتاب الشمائل النبوية ، وقد طبع أكثر من طبعة ، وكتاب الأسماء والكنى .

٥ - ولم يكن أبو عيسى راوية للحديث ناقلًا له فقط ، وإنما جمع إلى ذلك فقهه واستنباط الأحكام الشرعية منه ، والوقوف على ما رأته المذاهب الفقهية المختلفة من حيث أخذها بالحديث أو تركها له ، وسنتعرف على هذا من خلال قراءتنا لجامعه .

---

(١) سير أعلام النبلاء ( ٢٧٣/١٣ ) تذكرة الحفاظ ( ٦٣٥/٢ ) - تهذيب التهذيب ( ٣٨٨/٩ ، ٣٨٩ ) .
(٢) سير أعلام النبلاء ( ٢٧٦/١٣ ) .

٦ – وإذا كان الإمام أبو عيسى قد توفي عام ٢٧٩هـ فإنه قد ترك من التلاميذ الذين كانوا – في واقع الأمر – امتدادًا لإمامته وعلمه ، ومنهم أبو العباس محمد بن محبوب المحبوبي ، وهو راوية كتاب الجامع ومكحول بن الفضل ، وعبد بن حميد وأحمد بن يوسف النسفي وحماد بن شاكر .

٧ – وتقدير العلماء لأبي عيسى يحمل في طياته الاعتراف بإمامته وسبقه في العلم والورع والزهد .

٨ – قال له الإمام البخاري : ما انتفعت بك أكثر مما انتفعت بي . وقال عنه أبو يعلى الخليلي : كتابه الجامع الصحيح يدل على عظيم قدره ، واتساع حفظه ، وكثرة اطلاعه ، وغاية تبحره في فن الحديث .

**والآن مع هذا الكتاب .**

* * *

## ( ٢ ) جامع الترمذي

يتبين من كلام الإمام الترمذي في كتاب العلل الذي ختم به كتابه ، وجعله كالمقدمة له أن شرطه في هذا الكتاب هو أنه جمع فيه أحاديث الأحكام التي عمل بها فقيه أو أخذ بها بعض العلماء ، يقول : جميع ما في هذا من الحديث هو معمول به ، وبه أخذ بعض أهل العلم خلا حديثين : حديث ابن عباس : أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر ولا مطر (١) .

وحديث النبي ﷺ أنه قال : « **إذا شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه** » (٢) .

ويعلق المقدسي على هذا الكلام بقوله : هذا شرط واسع فإن على هذا الأصل كل حديث احتج به محتج أو عمل بموجبه عامل ، أخرجه سواء صح طريقه أو لم يصح (٣) .

(١) ت : رقم ( ١٨٧ ) وليس فيه في هذا الموضع : « ولا سفر » وإنما في العلل هكذا .

(٢) ت : رقم ( ١٤٤٤ ) والعلل في آخر الجامع ( ٢٢٧/٦ ) .

(٣) شروط الأئمة الستة ( ص ١٥ ) .

وهذا صحيح ؛ ففي جامع الترمذي نجد أنواعًا من الحديث الضعيف ويبين ذلك ابن رجب فيقول : « اعلم أن الترمذي خرج في كتابه الحديث الصحيح ، والحديث الحسن ، وهو ما نزل عن درجة الصحيح ، وكان فيه بعض ضعف والحديث الغريب ، والغرائب التي خرجها فيها بعض المناكير ، ولا سيما في كتاب الفضائل ولكنه يبين ذلك غالبًا ولا يسكت عنه ، ولا أعلمه خرج عن متهم بالكذب متفق على اتهامه حديثًا بإسناد منفرد ، إلا أنه قد يخرج حديثًا مرويًا من طرق أو مختلفًا في إسناده وفي بعض طرقه متهم ، وعلى هذا الوجه خرج حديث محمد بن سعيد المصلوب ، ومحمد بن السائب الكلبي ، نعم قد يخرج عن سيئ الحفظ ، وإن غلب على حديثه الوهم ويبين ذلك غالبًا ، ولا يسكت عنه » (١) .

ومهما يكن من شيء فلم يخرج الإمام الترمذي عن سمة عصره ، وهي تمييز الأحاديث الصحيحة من غيرها ، وبيان ما فيها من ضعف أو نكارة ؛ ولهذا فهو لا يسكت عن هذه الأحاديث التي رواها الضعفاء المتهمون ؛ بل يبينها غالبًا ، كما يقول المقدسي . وقد أزاح عن نفسه الكلام ، فإنه شفى في تصنيفه ، وتكلم على كل حديث بما يقتضيه (٢) .

وقد ذكر أبو نصر عبد الرحيم بن عبد الحق اليوسفي أنواع الأحاديث التي جاءت في كتاب الترمذي تطبيقًا لهذا الشرط الواسع ، **وبيَّن أنها على أربعة أقسام** :

١ – قسم مقطوع بصحته .

٢ – وقسم على شرط أبي داود والنسائي ( أي ليس فيه وهن شديد ) .

٣ – وقسم أخرجه للضدية ، وأبان عن علته – أي ذكره ضد الأحاديث الصحيحة التي أخذ بها الأغلبية .

٤ – وقسم رابع أبان عنه فقال : ما أخرجت في كتابي هذا إلا حديثًا قد عمل به بعض الفقهاء (٣) .

---

(١) شرح علل الترمذي ( ١/٣٩٥ – ٣٩٧ ) .

(٢) شروط الأئمة الستة ( ص ١٣ ) .

(٣) سير أعلام النبلاء ( ١٣/٢٧٤ ) وقد استثنى الحديثين السابقين اللذين استثناهما الترمذي : حديث ابن عباس في الجمع بين الصلاتين ، وحديث معاوية في قتل من تكرر منه شرب الخمر إلى أربع مرات .

٣ - والواقع أن الترمذي أثار كثيرًا من القضايا التي تعتبر خلفية وأساسًا لما قدمه من الاختيارات في كتابه ، **ونجمل هذه القضايا استكمالاً لبيان شروطه في كتاب الجامع .**

وقبل أن يُبين هذه القضايا ذكر أنه ألف كتابه في الحديث فقط ، ولكنه سئل أن يضمنه آراء الفقهاء ، وما في بعض الأحاديث من العلل حتى يجمع إلى جانب الحديث الفقه المتعلق به ، فاستجاب إلى ذلك بعد مدة من الزمن ، لما رأى أن في ذلك فائدة لقارئ كتابه .

يقول : « وإنما حملنا على ما بينا في هذا الكتاب من قول الفقهاء ، وعلل الحديث ؛ لأنا سئلنا عن هذا فلم نفعله ؛ لما رجونا فيه من منفعة الناس » [1] .

ولما كان أبو عيسى رجل حديث أولًا ، والسند في الحديث جزء لا يتجزأ منه - فإنه ذكر كل حديث بسنده .

أما الآراء الفقهية وعلل الحديث فقد أتى بها دون سند لها ، وذكر هذه الأسانيد عن أصحابها إليه مجملة في آخر الكتاب .

**أ - الكلام على الرجال ليس من الغيبة :**

وأول القضايا التي تناولها أبو عيسى في باب العلل **قضية الكلام على الرواة** ، وبيان معايبهم .

ولقد زعم بعض الناس أن الكلام في رواة الحديث وجرحهم وتضعيفهم ، وبيان ما فيهم من الأمور التي تضعف أحاديثهم كالكذب ، والاتهام ، والفسق ، والبدعة ، والغفلة ، وسوء الحفظ ، وغير ذلك من باب الغيبة ، فبين أبو عيسى أن هذا ليس من باب الغيبة ، وإنما هو من **باب النصحية للمسلمين في دينهم** ، وقد فعله غير واحد من الأئمة من التابعين ؛ لأن بعض الرواة فيه من العيوب ما يضر بروايته للأحاديث فأراد الأئمة أن يبينوا أحوال هؤلاء حتى يتعرف الناس على أحاديثهم ، وهم في هذا شهود في الدين كالشهود في الحقوق والأموال ، بل أولى وأحق .

يعبر الترمذي عن هذه القضية بقوله : وقد عاب بعض من لا يفهم على أهل الحديث الكلام في الرجال ، وقد وجدنا غير واحد من الأئمة من التابعين قد تكلموا

---

(١) العلل ( ٦/٢٣٠ ) .

في الرجال ، منهم الحسن البصري ، وطاوس تكلما في معبد الجهني ، وتكلم سعيد ابن جبير في طلق بن حبيب ، وتكلم إبراهيم النخعي ، وعامر الشعبي في الحارث الأعور ، وهكذا رُوِيَ عن أيوب السختياني وعبد اللَّه بن عوف ، وسليمان التيمي ، وشعبة بن الحجاج ، وسفيان الثوري ، ومالك بن أنس ، والأوزاعي ، وعبد اللَّه بن المبارك ، ويحيى بن سعيد القطان ، ووكيع بن الجراح ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وغيرهم من أهل العلم ، تكلموا في الرجال وضعفوا .

وإنما حملهم على ذلك عندنا – واللَّه أعلم – النصيحة للمسلمين ، لا يظن بهم أنهم أرادوا الطعن على الناس والغيبة ، إنما أرادوا عندنا أن يبينوا ضعف هؤلاء ، لكي يعرفوا ؛ لأن الذين ضُعِّفُوا كان بعضهم صاحب بدعة ، وبعضهم كان متهمًا في الحديث ، وبعضهم كانوا أصحاب غفلة وكثرة خطأ ؛ فأراد هؤلاء الأئمة أن يبينوا أحوالهم ، شفقة على الدين وتثبيتًا ؛ لأن الشهادة في الدين أحق أن يُتَثَبَّتَ فيها من الشهادة في الحقوق والأموال (١) .

وقد حث على بيان عيوب بعض الرواة الأئمة ، منهم سفيان الثوري ، وشعبة ، ومالك ، وابن عيينة (٢) .

ثم انتقل إلى قضية أخرى وهي :

**ب - موقف العلماء من هؤلاء الرواة المجرحين :**

بين الترمذي أنه لا يكفي بيان حال هؤلاء الرواة المجرحين ، وإنما ينبغي عدم الرواية عنهم ، وتركهم وإماتة أسمائهم مع موتهم : قيل لأبي بكر بن عياش : إن أناسًا يجلسون ويجلس إليهم الناس ولا يستأهلون ، فقال أبو بكر بن عياش : كل من جلس جلس إليه الناس ، وصاحب السنة إذا مات أحيا اللَّه ذكره والمبتدع لا يذكر (٣) .

وهذا هو السر في التمسك بإسناد الحديث ؛ وذلك حتى يعرف رجاله ، فإذا كانوا من غير الثقات تركوا وترك حديثهم ، يقول ابن سيرين مبينًا هذا : كانوا في الزمن الأول لا يسألون عن الإسناد ، فلما وقعت الفتنة سألوا عن الإسناد ، لكي يأخذوا

---

(١) العلل ( ٦/٢٣٠ ، ٢٣١ ) .
(٢) المصدر السابق ( ٦/٢٣١ )
(٣) العلل ( ١/٢٣١ ) .

حديث أهل السنة ، ويدعوا حديث أهل البدع [١] .

ويبين عبد اللّٰه بن المبارك أن التمسك بالإسناد من الدين ؛ لأنه يكشف ، الرواة ويبين حالهم وحال روايتهم .

يقول : « الإسناد عندي من الدين ، لولا الإسناد لقال من شاء ما شاء ، فإذا قيل له من حدثك بقي » [٢] - أي بقي حيران ساكتًا ؛ لأنه قد تكشف حاله .

ولا قيمة لحديث بإسناد ضعيف ؛ لأن ضعف رجاله يؤدي إلى ضعفه وعدم الثقة به ؛ ذكر لعبد اللّٰه بن المبارك حديث فقال : يحتاج لهذا أركان من آجر - يعني أنه ضعيف إسناده [٣] .

ثم يبين الترمذي بعض الضعفاء الذين تركهم ابن المبارك ، بل ويبين إثم الرواية عنهم فقال عن رجل يتهم في الحديث : لأن أقطع الطريق أحب إلي من أن أحدث عنه [٤] .

كما ذكر عن يزيد بن هارون أنه حذر من الرواية عن بعض الضعفاء وسماهم ، فقال : لا يحل أن يروى عن سليمان بن عمرو النخعي الكوفي [٥] .

ثم يبين بعد هذا أنه تجوز الرواية عن هؤلاء المجرحين ، ولكن بشرط أن يبين الراوي حالهم ليعرف حقيقة روايتهم وعوارها وما صدقوا فيه وما كذبوا ، قال سفيان الثوري لأصحابه وتلاميذه : اتقوا الكلبي ، فقيل له : فإنك تروي عنه . قال : أنا أعرف صدقه من كذبه [٦] .

وينبغي لمتلقي الحديث ألا يغتر بصلاح الراوي وعبادته ، فلا يبحث عن ضبطه للأحاديث وحفظه لها ، فليس الصدق أو التدين هو كل شيء في هذا الباب ، وإنما لا بد من التثبيت والضبط وحفظ الأحاديث .

يقول أبو عيسى : فرب رجل وإن كان صالحًا لا يقيم الشهادة ولا يحفظها ، فكل من كان متهمًا في الحديث بالكذب أو كان مغفلًا يخطئ الكثير ، فالذي اختاره أكثر أهل الحديث من الأئمة ألا يشتغل بالرواية عنه ، ألا ترى أن عبد اللّٰه بن المبارك حدث

---

(١) العلل ( ٢٣١/١ ) .

(٢) العلل ( ٢٣٢/٦ ) .

(٣) المصدر السابق ( الموضع نفسه ) .

(٤) المصدر السابق ( ٢٣٢/٦ ، ٢٣٣ )

(٥) المصدر السابق ( ٢٣٣/٦ ) .

(٦) المصدر السابق ( ٢٣٤/٦ ) .

عن قوم من أهل العلم ، فلما تبين له أمرهم ترك الرواية عنهم ؟ وقد تكلم بعض أهل الحديث في قوم من أَجِلَّة أهل العلم ، وضعفوهم من قِبَل حفظهم (١) .

**ج - الرواية بالمعنى :**

ثم انتقل الترمذي إلى قضية أخرى وهي **قضية الرواية بالمعنى** ... هل يجوز أن يغير في ألفاظ الحديث ؟

قال الترمذي : إن علامة الحفظ ألا يزاد في الإسناد أو ينقص فيه أو يجيء بما يغير المعنى من الألفاظ ، فأما من أقام الإسناد وحفظه وغير اللفظ ، فإن هذا واسع عند أهل العلم إذا لم يتغير المعنى .

ثم أيد ذلك بما روى عن الصحابي الجليل واثلة بن الأسقع أنه قال : إذا حدثناكم على المعنى فحسبكم ... وعن محمد بن سيرين قال : كنت أسمع الحديث من عشرة ، اللفظ مختلف والمعنى واحد .. وقال ابن عون : كان إبراهيم النخعي والحسن والشعبي يأتون بالحديث على المعاني وكان القاسم بن محمد ومحمد بن سيرين ورجاء بن حيوة يعيدون الحديث على حروفه . وغير ذلك من أقوال التابعين وتابعيهم .

ثم يبين الترمذي أن أهل العلم ليسوا على درجة واحدة في الحفظ ؛ فهناك من هو أثبت من غيره في حديث بلد معين ، أو شيخ معين ، أو أعلم بالرجال ، أو بالأحاديث الطوال ، أو غير ذلك من أوجه التفاوت (٢) .

وفائدة هذا هي أخذ أحاديث من هم أكثر تثبتًا وحفظًا من غيرهم .

ثم انتقل أبو عيسى إلى قضية ثالثة ، **وهي بيان مناهج التحمل والأداء** وأيهما أقوم وأصح في حمل الحديث وفي أدائه ؟

قال أبو عيسى : إن القراءة على العالم إذا كان يحفظ ما يقرأ عليه أو يمسك أصله فيما يقرأ عليه - إذا لم يحفظ - هو صحيح عند أهل الحديث مثل السماع .

وهو يبني هذا على ما هو بدهي عند أهل العلم من أن السماع طريق صحيح

---

(١) العلل ( ٢٣٥/٦ ، ٢٣٦ ) .

(٢) العلل ( ٢٤٠/٦ - ٢٤٤ ) وانظر تفصيلًا في الرواية بالمعنى في كتاب « توثيق السنة في القرن الثاني الهجري للمؤلف » والفصل الثامن من هذا الكتاب .

لا خلاف فيه ، وهو الغالب في أخذ المرويات .

والدليل على أن القراءة على الشيخ مثل السماع أن عطاء بن رياح قال : يجوز أن يقال في الأحاديث التي تؤخذ قراءة على الشيخ : ( حدثنا ) التي هي أصل في السماع ، وروى عكرمة مولى ابن عباس أن نفرًا قدموا على ابن عباس من أهل الطائف بكتاب من كتبه ، فجعل يقرأ عليهم فيقدم ويؤخر ، فقال : إني تَلِهت لهذه المصيبة ( أي عجزت عن القراءة ) فاقرؤوا عليَّ ؛ فإن إقراري به كقراءتي عليكم (١) .

وإذا كان عطاء يجيز أن يستعمل في السماع والقراءة على السواء ( حدثنا ) كما مر ، فإن بعض الأئمة قد فرق بينهما من حيث الأداء عنهما فيقول : ( حدثني وحدثنا ) في السماع و ( أخبرني وأخبرنا ) في القراءة .

ويقول ابن وهب : ما قلت : ( حدثنا ) فهو ما سمعت مع الناس ، وما قلت : ( حدثني ) فهو ما سمعت وحدي ، وما قلت : ( أخبرنا ) فهو ما قرئ على العالم وأنا شاهد ، وما قلت : ( أخبرني ) فهو ما قرأت على العالم - يعني وأنا وحدي (٢)

ثم تكلم أبو عيسى على منهج آخر من مناهج التحمل ، وهو **المناولة** ، وأجازه ، قال : إذا ناول الرجل كتابه آخر ، فقال : ارو هذا عني فله أن يرويه (٣) .

وقد أجاز بعض العلماء منهجًا رابعًا من مناهج التحمل وهو **الإجازة** كأن يقول العالم لتلميذه أو صاحبه أجزت لك أن تروي شيئًا من حديثي ، وممن أجاز ذلك أبو هريرة ﷺ ، فعن بشير بن نَهيك قال : كتبت كتبًا عن أبي هريرة ، فقلت : أرويه عنك ؟ قال : نعم .

وأجاز ذلك الحسن البصري ، والزهري ، وهشام بن عروة .

**د - المرسل :**

ثم انتقل أبو عيسى إلى قضية المرسل : هل يحتج به أو لا ؟ والمرسل الذي يعنيه هو الحديث الذي فيه انقطاع مطلقًا .

قال : والحديث إذا كان مرسلًا ، فإنه لا يصح عند أكثر أهل الحديث ، قد ضعفه

---

(١) العلل ( ٢٤٥/٦ ) .

(٢، ٣) المصدر السابق ( ٢٤٥/٦ ) .

غير واحد منهم [١] .

وممن ذكرهم لا يجيزون المرسل : الزهري ، ويحيى بن سعيد القطان الذي لم يحتج ببعض المراسيل .

والحجة في تضعيف المرسل - كما ذكر أبو عيسى - أن كثيرًا من الأئمة : روى عن الثقات وعن غيرهم ، فإذا أرسل فإننا لا ندري أعن ثقة مقبول الحديث أو عن غير ثقة ضعيف .

قال : ومن ضعف المرسل إنما ضعفه من قِبَلِ أن هؤلاء الأئمة قد حدثوا عن الثقات وغير الثقات ، فإذا روى أحدهم حديثًا وأرسله لعله أخذه عن غير ثقة ، قد تكلم الحسن البصري في سعيد الجهني ، ثم روى عنه [٢] .

وقد احتج بعض أهل العلم بالمرسل كإبراهيم النخعي [٣] .

ثم ذكر أبو عيسى أن أهل العلم اختلفوا في تضعيف بعض الرجال ، وضرب أمثلة لذلك ، ولكنه لم يذكر أساسًا يمكننا به أن نرجح تضعيف هذا على توثيق غيره أو العكس [٤] .

**وأخيراً :**

هـ - قدم أبو عيسى تعريفًا **لبعض مصطلحات الحديث** التي شاعت في كتابه وأطلقها على كثير من الأحاديث :

**ومن هذه المصطلحات** : الحديث ( الحسن ) الذي شاع في كتابه أكثر من الكتب التي سبقته وقد عرفه بقوله : كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب ، ولا يكون الحديث شاذًّا ، ويروى من غير وجه نحو ذلك [٥] .

وتعريف الترمذي للحسن هذا يؤدي إلى احتمالين :

**الاحتمال الأول** : هو أنه لا مانع على مقتضى كلامه من دخول الحديث الصحيح في الحديث الحسن فهو لم يخص الأخير بصفة تميزه عن الصحيح فالحديث

---

(١) العلل ( ٦/٢٤٧ ) .

(٢) المصدر السابق ( ٦/٢٤٨ ) .

(٣) المصدر السابق ( ٦/٢٤٨ ، ٢٤٩ ) .

(٤) العلل ( ٦/٢٤٩ ) .

(٥) المصدر السابق ( ٦/٢٥١ ) .

الصحيح - أيضًا - غير شاذ والحديث الصحيح رواته - أيضًا - غير متهمين فظهر من هذا أن الحسن عند أبي عيسى يشركه في صفاته الصحيح فكل صحيح حسن عنده ، وليس كل حسن صحيحًا .

**الاحتمال الثاني** : أن الترمذي قال في هذا التعريف : إن الراوي للحسن غير متهم بالكذب ، وهذا يحتمل معنيين :

**أحدهما** : لا يتوهم الغفلة والكذب والفسق في الراوي فلا يتهم بها .

**وثانيهما** : أن يتوهم فيه ذلك ولا يتهم به ، وهذا هو معنى مستور العدالة ، وهو المعني به في هذا التعريف ، وقد قصد بهذا القيد الاحتراز عن الصحيح ؛ لأن الشرط في راوي الصحيح أن يكون مشهور « العدالة » .

على أنه - أيضًا - اشترط أن يروى الحسن من غير وجه ولا يشترط ذلك في الصحيح ، وعلى هذا يكون الحسن غير الصحيح من كل وجه [١] .

ولكن السؤال : هل الحسن يشترط فيه أن يأتي من غير وجه ، وغير ذلك لا يكون حسنًا ؟ لقد حسن الترمذي أحاديث في جامعه لا تروى إلا من وجه واحد كحديث إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة عن أبيه عن عائشة قالت : كان رسول اللّٰه ﷺ إذا خرج من الخلاء قال : « **غفرانك** » ، فإنه قال فيه : حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة ولا يعرف في الباب إلا حديث عائشة [٢] .

ولهذا فتعريف الحسن كما قاله الترمذي **إنما ينطبق على نوع من أنواعه** ولا يشتمل كل أنواعه .

والترمذي قد يطلق مع الحسن مصطلحًا آخر فيقول مثلًا : « حسن صحيح » أو « حسن صحيح غريب » ولم يوضح تعاريف هذه هنا ، ويقال : إنه ترك هذا اكتفاء بشهرتها .

ولكن الحقيقة أن هذه الاصطلاحات قد ذهب فيها الدارسون إلى كثير من المذاهب مما يدل على عدم شهرتها .

---

(١) توجيه النظر للجزائري ( ٣٥٦/١ ) .

(٢) ت : ( ٥٧/١ ، ٥٨ ) رقم ( ٧ ) أبواب الطهارة ( ٥ ) باب ما يقول إذا خرج من الخلاء

قال ابن الصلاح : قول الترمذي وغيره هذا حديث حسن صحيح فيه إشكال ؛ لأن الحسن قاصر عن الصحيح ، ففي الجمع بينهما في حديث واحد جمع بين نفي ذلك القصور وإثباته . قال : وجوابه أن ذلك راجع إلى الإسناد ، فإذا روي الحديث الواحد بإسنادين أحدهما حسن والآخر إسناده صحيح ، استقام أن يقال فيه : إنه حديث حسن صحيح أي أنه حسن بالنسبة إلى إسناد صحيح بالنسبة إلى إسناد آخر (١) .

وقد اعترض على ذلك ابن دقيق العيد بأنه أطلق على بعض الأحاديث بأن كلًّا منها حسن صحيح مع أنه ليس لها إلا مخرج واحد (٢) .

وفي كلام الترمذي في مواضع يقول : هذا حديث حسن صحيح لا يعرف إلا من هذا الوجه .

وقال الحافظ عماد الدين بن كثير : إن الجمع بين الحُسْن والصحة في حديث واحد رتبة متوسطة بين الصحيح والحسن (٣) .

فالمقبول ثلاث مراتب : الصحيح أعلاها والحسن أدناها والثالثة ما يكون فيه شَبَه بكل منهما ، فإن كل ما كان فيه شبه من شيئين ولم يتمحض لأحدهما ، اختص برتبة مفردة كقولهم للمز ، وهو ما فيه حلاوة وحموضة هذا حلو حامض أي مز .

فعلى هذا يكون ما يقول فيه حسن صحيح أعلى رتبة عنده من الحسن ويكون حكمه عليه بالصحة المحضة أقوى من حكمه عليه بالصحة مع الحسن (٤) .

وقد قدم بعضهم تفسيرات أخرى لهذه الإطلاقات .

والحق أن التفسير القريب من الفهم الصحيح لمسلك الترمذي يدل على أنه عندما يقرن الحسن إلى غيره فإنه لا يريد به الحسن الذي عرفه واصطلح عليه ، وإنما يريد به المعنى اللغوي بدليل أن كل ما أطلق عليه حسن صحيح هو الصحيح الذي يصطلح عليه كل الدارسين (٥) .

ومعظم ما قال فيه ذلك رواه البخاري أو مسلم أو كلاهما . يقول ابن الصلاح :

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ( ص ١٨٥ ) .
(٢) الاقتراح ( ص ١٧٣ ، ١٧٤ ) .
(٣) الباعث الحثيث ( ص ٨ ) .
(٤) توجيه النظر ( ٣٨٣/١ ) .
(٥) وقد رجح ذلك ابن الصلاح ، المقدمة ( ص ١٨٥ ) وسيأتي قوله .

« على أنه غير مستنكر أن يكون بعض من قال ذلك أراد بالحسن معناه اللغوي ، وهو ما تميل إليه النفس ولا يأباه القلب دون المعنى الاصطلاحي الذي نحن بصدده » [١] .

**وبعد ما عرف الحسن انتقل إلى : التعريف بالغريب** : فقال : إن أهل الحديث يستغربون الحديث لمعان ، منها :

١ - أن يكون غريبًا لا يروى إلا من وجه واحد مثل حديث حماد بن سلمة ، عن أبي العشراء ، عن أبيه قال : قلت : يا رسول اللَّه ، أما تكون الذكاة إلا في الحَلْق واللَّبَّة ؟ فقال : « **لو طعنت في فخذها أجزأ عنك** » .

فهذا حديث تفرد به حماد بن سلمة عن أبي العشراء ، ولا يعرف لأبي العشراء عن أبيه إلا هذا الحديث .

وإن كان الحديث مشهورًا عند أهل العلم ، وإنما اشتهر من حديث حماد ابن سلمة لا نعرفه إلا من حديثه [٢] .

ورب رجلٍ من الأئمة يحدث بالحديث لا يعرف إلا من حديثه فيشتهر الحديث ؛ لكثرة من روى عنه ، مثل ما روى عبد اللَّه بن دينار عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته .. فقد اشتهر هذا الحديث لرواية الأَئِمَّة له مثل شعبة والثوري ومالك وابن عيينة وغيرهم عن عبد اللَّه بن دينار [٣] .

٢ - وربما يكون الحديث غريبًا لزيادة تكون فيه .. مثل ما روى مالك بن أنس عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : فرض رسول اللَّه ﷺ زكاة الفطر من رمضان على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير .

فقد روى مالك في هذا الحديث عبارة ( من المسلمين ) .

وهذه الزيادة تصح إذا كانت ممن يعتمد على حفظه ، ومالك كذلك ، ولهذا أخذ أكثر من واحد من الأئمة بها ، ومنهم الشافعي وأحمد ، قالا : إذا كان للرجل

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ، ص ( ١٨٥ ) . وقد اعترض عليه ابن دقيق العيد في ذلك . ولكنه اعتراض ضعيف ، الاقتراح ( ص ١٧٤ ) .

(٢) العلل ( ٢٥١/٦ ، ٢٥٢ ) والحديث في الترمذي رقم ( ١٤٨١ ) .

(٣) العلل ( ٢٥٢/٦ ) والحديث في الترمذي رقم ( ١٢٣٦ ) .

عبيد من غير المسلمين لم يؤد عنهم صدقة الفطر [١] .

٣ - وقد روي الحديث من أوجه كثيرة ، ويستغرب لحال الإسناد ، وذلك مثل الحديث الذي رواه أبو كريب عن أبي أسامة ، عن يزيد بن عبد الله بن أبي بردة ، عن جده أبي بردة ، عن أبي موسى عن النبي ﷺ : « **الكافر يأكل في سبعة أمعاء والمؤمن يأكل في معي واحد** » .

فهذا الحديث روي بأسانيد كثيرة عن جماعة من الصحابة كابن عمر ، وأبي هريرة ، وأبي بصرة ، وغيرهم ، ولكن تفرد به أبو كريب عن أبي أسامة ، فالغرابة فيه أن يرويه غير أبي كريب عن أبي أسامة [٢] .

وقد استغربوا - أيضًا - حديثًا روي عن أنس بن مالك : قال رجل : يا رسول الله أعقلها وأتوكل أو أطلقها وأتوكل ؟ قال : « **اعقلها وتوكل** » .

لأنه روي عن غيره من الصحابة ولم يرو عن أنس بن مالك إلا من وجه واحد هو هذا [٣] .

وهذا وذاك يطلق عليه التضرر النسبي .

ثم اختتم أبو عيسى هذا الباب الذي يعتبر كمقدمة لكتابه بقوله : وقد وضعنا هذا الكتاب على الاختصار لما رجونا فيه من المنفعة .

**هل في الترمذي ما هو موضوع ؟**

وقد انتقد بعض الحفاظ ومنهم ابن الجوزي على الترمذي أحاديث موضوعة ذكرها في جامعه .. وجملة ما انتقده ابن الجوزي عليه تقريبًا ثلاثون حديثًا حكم عليها بالوضع .

والحق أن ابن الجوزي متساهل في الحكم على بعض الأحاديث بالوضع ، وقد أخذ عليه ذلك بعض العلماء وبينوا أن هذه الأحاديث غير موضوعة .

---

(١) العلل ( ٦/٢٥٢ ، ٢٥٣ ) والحديث في الترمذي رقم ( ٦٧٦ ) .

(٢) العلل ( ٦/٢٥٣ ، ٢٥٤ ) والحديث عند مسلم . رقم ( ١٨٥/٢٠٦٢ ) في ( ٣٦ ) كتاب الأشربة ( ٣٤ ) باب المؤمن يأكل في معي واحد .

(٣) المصدر السابق ( ٦/٢٥٦ ) وهو عند الترمذي برقم ( ٢٥١٧ ) .

وقد حقق السيوطي هذه الأحاديث في كتابه القول الحسن في الذب عن السنن ، وقد أورد في هذا الكتاب مائة وسبعة وعشرين حديثًا ليست بموضوعة ، منها ما هو في سنن أبي داود ، وهي أربعة أحاديث ؛ منها حديث صلاة التسبيح ، ومنها ما هو في جامع الترمذي .. هذا الذي ندرسه ، وهو ثلاثة وعشرون حديثًا ، ومنها ما هو في سنن النسائي ، وهو حديث واحد ، ومنها ما هو في ابن ماجه [1] .

وعلى هذا فليس في كتاب الترمذي ما هو موضوع ، وإن كان فيه ضعيف فقد بينه وخرج من عهدته بهذا البيان .

**والسؤال الآن : كيف رتب أبو عيسى الترمذي كتابه ؟**

١ – رتب الأحاديث التي اختارها ترتيبًا فقهيًا ، وهو مثل أبي داود ابتدأ بأبواب الطهارة فالصلاة إلى آخر الأبواب الفقهية ، وقد ختم الكتاب بأبواب شتى غير فقهية كالدعوات والمناقب والتفسير .

٢ – يذكر الحديث أو الأحاديث في الباب ويبين درجتها من حيث الصحة وعدمها ، وقد يتكلم على إسناده أو بعض رجاله ، مبينًا حالتهم من حيث جرحهم أو عدالتهم .

٣ – وعندما يكون في الباب طرق كثيرة عن بعض الصحابة يورد طريقًا منها أو أكثر ، ثم يشير إلى الطرق الأخرى بقوله : وفي الباب عن فلان وفلان .

٤ – وبعد ذكر الأحاديث يعرج على ذكر الفقهاء الذين احتجوا بها .

وكتاب الترمذي بهذا يعتبر من أقدم ما جمع آراء كثير من أئمة المذاهب الفقهية وبخاصة تلك المذاهب التي لم يكتب لها كثرة الأتباع وطول البقاء .

٥ – ثم يذكر الأحاديث الأخرى التي جاءت مخالفة لحديث الباب مبينًا من أخذ بها من الفقهاء ، أو مبينًا أنها منسوخة .

ولنأخذ مثالًا يوضح نقاط المنهج هذه :

يقول الترمذي في أبواب أوقات الصلاة وما يستحب منها :

---

(١) انظر هذه الأحاديث ومناقشتها في كتاب الوضع في الحديث للدكتور عمر فلاتة – الفصل الثالث من الباب الثاني ( ٢/١٤١ – ٥١٠ ) .

باب ما جاء في التغليس بالفجر [١] قال :

١ - حدثنا قتيبة عن مالك بن أنس ( ح ) قال : وحدثنا الأنصاري ، حدثنا معن ، حدثنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف النساء - قال الأنصاري : فيمر النساء متلففات بمروطهن ما يعرفن من الغلس وقال قتيبة : متلفعات .

٢ - قال : وفي الباب عن ابن عمر وأنس وقيلة بنت مخرمة .

٣ - قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن صحيح .

٤ - وقد [٢] رواه الزهري عن عروة عن عائشة نحوه [٣] .

٥ - وهو الذي اختاره غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، منهم أبو بكر وعمر ومن بعدهم من التابعين .

وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق : يستحبون التغليس بصلاة الفجر .

ولكن هناك أحاديث تقول : إن الرسول ﷺ أسفر بالفجر ، فهل هذا يتعارض مع الحديث السابق فيكون أحدهما منسوخًا ، أو كيف يؤخذ بهذا وذاك من غير ترك لأحدهما ؟

ولهذا يعقد الترمذي للأحاديث الأخرى بابًا آخر فيقول :

« باب ما جاء في الإسفار بالفجر » [٤] :

قال : حدثنا هناد حدثنا عَبْدَةَ - هو ابن سليمان - عن محمد بن إسحاق ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد ، عن رافع بن خَدِيج ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **أسفروا بالفجر ، فإنه أعظم للأجر** » .

قال : وقد روى شعبة والثوري هذا الحديث عن محمد بن إسحاق .

قال : ورواه محمد بن عجلان أيضًا عن عاصم بن عمر بن قتادة .

---

(١) ت ( ١/٢٠٠ ) رقم ( ١٥٣ ) .

(٢، ٣) ما بين الرقمين من نسخة شاكر ، وليست في نسخة بشار

(٤) ت : ( ١/٢٠١ ، ٢٠٢ ) رقم ( ١٥٤ ) .

قال أبو عيسى : حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح .

وقد رأى غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين الإسفار بصلاة الفجر . وبه يقول سفيان الثوري . وقال الشافعي وأحمد وإسحاق : معنى الإسفار أن يَضِحَ الفجر ، فلا يشك فيه ، ولم يروا أن معنى الإسفار تأخير الصلاة .

وكما يتبين من هذين المثالين نرى في كتاب الترمذي الأحاديث الصحيحة وطرقها ، والصحابة الذين رَوَوْها ، والفقهاء الذين أخذوا وعملوا بها ، وأحكام الترمذي عليها .

وأحيانًا لا يكتفي الترمذي بتسجيل الآراء ، وإنما يدلي برأيه وفهمه للأحاديث . وهو في هذا لا يقل براعة وفهما للأحاديث عن غيره :

فقد روى أحاديث في التعجيل بالظهر [١] ، وأحاديث أخرى في الإبراد به [٢] وبعد أن بين من أخذ بهذه ، ومن أخذ بتلك ، وأن الشافعي يرى التعجيل بالظهر والإبراد لمن هم بعيدون عن المسجد ، أما المصلي وحده والذي يصلي في مسجد قومه فلا يؤخر الظهر في شدة الحر - بعد أن بين ذلك قال : « ومعنى من ذهب إلى تأخير الظهر في شدة الحر هو أولى وأشبه بالاتباع » .

* * *

(١) رقم ( ١٥٥ ، ١٥٦ ) .

(٢) رقم ( ١٥٧ ، ١٥٨ ) .

# الفَصْلُ الثَّامِنُ

# المجتبى للنسائي

« كتاب النسائي من أبدع الكتب المصنفة
في السنن تصنيفًا وأحسنها ترصيفًا » .

( ابن رشيد )

( البحر الذي زخر ١١٥٩/٣ )

* * *

## ( ١ ) الإمام النسائي [1]

١ – عاش أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي في القرن الثالث الهجري وقليل من القرن الرابع ، فقد ولد سنة خمس عشرة أو أربع عشرة ومائتين وتوفي سنة ثلاثمائة .

٢ – وقد رحل في سبيل تحصيل العلم والاستفادة من الشيوخ في العالم الإسلامي إلى الحجاز ، والعراق ، والجزيرة ، والشام ، ومصر .

٣ – ولهذا فقد سمع من كثير من الشيوخ الذين قابلهم والتقى بهم في هذه البلدان ، من أمثال : إسحاق بن راهويه ، وأبي داود السجستاني صاحب السنن التي

---

(١) ترجمة الإمام النسائي في سير أعلام النبلاء ( ١٢٥/١٤ – ١٣٥ ) والمصادر المبينة بهوامشه .

تعرفنا عليها ، وقتيبة بن سعيد .

٤ – وقد ألف الكتب التي تدل على سعة علمه ومعرفته بالحديث .

ومن هذه الكتب : السنن الكبرى والمجتبى من السنن الذي ندرسه ، والضعفاء والمتروكون ، والجرح والتعديل ، والكنى والأسماء ، ومسانيد أحاديث الأئمة : الزهري ، ومالك بن أنس ، وشعبة بن الحجاج ، وسفيان الثوري ، وابن جريج ، ويحيى ابن سعيد القطان ، وغيرهم .

٥ – وقد تتلمذ عليه أئمة استفادوا من علمه ومن مؤلفاته وأصبحوا هم – أيضًا – من آثاره ؛ ومنهم : أبو القاسم الطبراني ، وأبو جعفر الطحاوي ، وأبو بكر أحمد بن إسحاق السني .

٦ – وقد زان علمه هذا الورع ، والتقوى ، والجهاد في سبيل اللّٰه ، والجرأة في الحق .

٧ – ولا عجب إذن أن يثني عليه العلماء ، ويرفعوه في المكانة العالية اللائقة به ، قال عنه الدارقطني : أبو عبد الرحمن النسائي مقدم على كل من يذكر بعلم الحديث وبجرح الرواة وتعديلهم في زمانه ، وقال ابن يونس :

« كان إمامًا في الحديث ثقة ثبتًا حافظًا . قدم مصر ، وأقام مدة طويلة ، فيها ظهرت كنوز خبياته ، وانكشف القناع عن رموز خفياته ، قدح العلماء زنده فأروى ، فانقادوا إليه ، وحظي لديهم بالمنزلة السامية » .

* * *

## ( ٢ ) المجتبى من السنن

عندما صنف النسائي كتاب السنن الكبرى أهداه إلى أمير الرملة ، فقال له الأمير : أكل ما في هذا صحيح ؟ قال : لا .

قال : فجرد الصحيح منه ، فصنف المجتبى .

وقال النسائي عن الكتابين : كتاب السنن كله صحيح ، وبعضه معلول ، أي معيب ... والمنتخب المسمى بالمجتبى صحيح [1] .

---

(١) النكت على ابن الصلاح لابن حجر ( ١٤٨٤ ) .

وعلى هذا فكل ما في السنن أو المجتبى صحيح في رأي النسائي .

**ولكن الذين درسوا هذا الكتاب رأوا أن فيه تلك الأنواع من الأحاديث** [١] :

١ - الصحيح المخرَّج في الصحيحين .

٢ - الصحيح الذي هو على شرطهما ولم يخرجاه .

٣ - أحاديث على شرطه .

٤ - أحاديث معلولة بيَّن علتها النسائي .

وقد أورد النسائي هذا القسم الأخير في كتابه - كما فعل أبو داود والترمذي - ؛ لأن قومًا رووه واحتجوا به ، فأورده وبين سقمه وعلله ، ومن أمثلة هذا النوع الأخير ما رواه النسائي في كتاب قطع السارق - باب تعليق يد السارق - روى حديثين في هذا الباب ، وضعفهما [٢] .

ولهذا قال بعض النقاد : إن شرط أبي عبد اللّٰه النسائي في هذا الكتاب أن يخرج عن **كل من لم يجمع على تركه من الرواة** [٣] ، وعقب بعضهم على ذلك بأنه مذهب متسع [٤] .

ولكن كيف نفهم هذه العبارة مع ما عرف عن النسائي من تشدده في الرجال حتى قيل : إن شرطه أشد من شرطي البخاري ومسلم ؟ [٥] .

الواقع أن هؤلاء الأئمة كانوا ينظرون إلى الأحاديث ورجالها بهدفين :

**الهدف الأول** : هو النظر إلى عملهم واحتجاجهم ، وهذا ما كانوا يتشددون فيه .

**والهدف الثاني** : هو النظر إلى ما يمكن أن يعمل به في نظر بعض الفقهاء ، أو بعض المحدثين ، وهذا ما كانوا يتساهلون فيه ويدونونه في كتبهم وسننهم .

ولهذا فقد حكم النسائي على حديث عن سعيد بن المسيب قال : قال عمر

---

(١) شروط الأئمة الخمسة للحازمي ( ص ١٢ ، ١٣ ) .

(٢) السنن ( ٩٢/٢ ، ٩٣ ) رقم ( ٤٩٨٢ - ٤٩١٤ ) .

(٣) مقدمة ابن الصلاح ( ص ١٨٢ ) وانظر ابن حجر في النكت في شرطه لهذه العبارة ( ٢٨٤/١ ) .

(٤) قال ذلك الحافظ العراقي ( ١٠٢/١ ) .

(٥) شروط الأئمة الستة ( ص ١٨ ) .

لصهيب : ما لي أرى عليك خاتم الذهب ؟ قال : قد رآه من هو خير منك ، فلم يعبه . قال : من هو ؟ قال : رسول الله ﷺ . حكم على هذا الحديث في السنن الكبرى بأنه منكر (١) ، ومع هذا فقد أورده في السنن الصغرى ، وأغفل الحكم عليه ، وترجم له بباب الرخصة في خاتم الذهب للرجال (٢) ليشير إلى أن من رخص في ذلك استند إلى هذا الحديث .

وقد كان أبو عبد الرحمن النسائي كذلك ، فقد كان يتشدد في الحكم على الرجال وعلى الأحاديث عندما يكون هدفه وغايته تمييز الصحيح من غيره ، ولم يكن يفعل ذلك إلى حد ما عندما يدون كتابًا في السنن كبيرًا أو صغيرًا ؛ ليعرف الناس الأحاديث التي استقى منها الفقهاء الأحكام ، أو يمكن أن يستقي الناس منها ذلك .

على أنه يجب ألا تفهم عبارة ( من لم يجمع على تركه وأن مذهبه متسع ) على إطلاقها ، فإنه أراد بذلك إجماعًا خاصًا ؛ وذلك أن كل طبقة من نقاد الرجال لا تخلو من متشدد ومتوسط .

فمن الأولى شعبة وسفيان الثوري ، وشعبة أشد منه .

ومن الثانية يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي ، ويحيى أشد من عبد الرحمن .

ومن الثالثة يحيى بن معين وأحمد بن حنبل ، ويحيى أشد من أحمد .

والرابعة أبو حاتم والبخاري ، وأبو حاتم أشد من البخاري .

قال النسائي : لا يترك الرجل عندي حتى يجتمع على تركه ، فأما إذا وثقه ابن مهدي وضعفه يحيى مثلًا فإنه لا يترك ، لما عرف من تشدد يحيى ، ومن هو مثله في النقد .

قال الحافظ ابن حجر : وإذا تقرر ذلك ظهر أن الذي يتبادر إلى الذهن من أن مذهب النسائي في الرجال مذهب متسع ليس كذلك ، فكم من رجل أخرج له أبو داود والترمذي تجنب النسائي إخراج حديثه ، بل تجنب النسائي إخراج حديث

(١) السنن الكبرى ( ٣٦٣/٨ ) رقم ( ٩٤٠٢ ) ( ٥٢ ) كتاب الزينة ( ٤٨ ) الرخصة في خاتم الذهب للرجال .

(٢) السنن ( المجتبى ) ( ١٦٤/٨ ، ١٦٥ ) رقم ( ٥١٦٣ ) ( ٤٨ ) كتاب الزينة .

جماعة من رجال الصحيحين [١] .

ويقول النسائي نفسه : لما عزمت على جمع السنن استخرت اللّه في الرواية عن شيوخ كان في القلب منهم بعض الشيء ، فوقعت الخيَرة على تركهم ، فتركت جملة من الحديث أعلو فيها عنهم [٢] .

**منهج النسائي في ترتيب المجتبى :**

اقتصر النسائي على أحاديث الأحكام إلا قليلًا ، ورتبها فقهيًا وترتيبه مثل ترتيب أبي داود تقريبًا .

والنسائي يرتب أبوابه الأول فالأول بحسب ترتيبها العملي ، بحيث لو جمعت تراجم الغسل من الجنابة مثلًا لكانت أشبه شيء حينئذ بمتون الفقه ، حيث تجمع المسائل مجردة عن دليلها ، وها هي ذي بعض أبواب الغسل : ذكْر غسل الجنب يديه قبل أن يدخلها الإناء – باب عدد غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء – باب إزالة الأذى عن جسده بعد غسل يديه – باب إعادة الجنب غسل يديه بعد إزالة الأذى عن جسده – باب وضوء الجنب قبل الغسل ، باب تخليل رأسه ، باب ذكر ما يكفي الجنب من إفاضة الماء على رأسه ، باب ذكر العمل في الغسل من الحيض ، باب ترك الوضوء من بعد الغسل – باب غسل الرجلين في غير المكان الذي يغتسل فيه ، باب ترك المنديل بعد الغسل [٣] .

وهو يأتي بالحديث الواحد من أكثر من طريق ، ويذكر الحديث في أكثر من باب كما يفعل البخاري .

ويمتاز كتاب النسائي عن بعض كتب السنن الأخرى بأنه ليس فيه تعقيبات فقهية ، ولا يذكر آراء الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب .

ويكرر الحديث الواحد تحت عدة تراجم ، مثل ما رواه من قوله ﷺ : « **الفطرة خمس** ... » الحديث ، فقد روى هذا الحديث بطرق مختلفة تنتهي كلها إلى الزهري ،

---

(١) النكت على ابن الصلاح ( ١/٢٨٤ ، ٤٨٣ ) .

(٢) النكت على ابن الصلاح ( ١/٤٨٣ ) .

(٣) السنن ( ١/١٣٢ – ١٣٨ ) وأرقام الأبواب ( ١٥٢ – ١٦٢ ) وأرقام الأحاديث ( ٢٤٣ – ٢٥٢ ) .

عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة [١] ، وهذا يذكرنا بما كان يفعله الإمام البخاري .

وترى اختلافًا في الأسانيد والمتون بين هذه الطرق ، فالأول عن يونس عن الزهري والثاني عن معمر عن الزهري ، والثالث عن سفيان عن الزهري .

وفي المتن اختلاف الألفاظ ، وفي ترتيب الخمس من الفطرة ، وإن كانت كلها تؤدي إلى معنى واحد تقريبًا .

والنسائي يبين غريب بعض الألفاظ حينًا [٢] ، ويشير إلى الأحاديث الضعيفة والمنكرة أحيانًا ، ويحرص على التفريق بين طرق التحمل وخاصة بين السماع والقراءة واختلاف ألفاظ الرواة [٣] .

* * *

---

(١) السنن ( ١٣/١ - ١٥ ) أرقام ( ٩ - ١٢ ) - وأرقام الأبواب ( ٩ - ١٢ ) .
(٢) السنن ( ٢٥٣/٧ ) .
(٣) السنن ( ٧٢/٨ ) وما بعدها

## الفَصْلُ التَّاسِعُ

# سنن ابن ماجه

أظن إن وقع هذا في أيدي الناس تعطلت
هذه الجوامع أو أكثرها .

( أبو زرعة الرازي )

( سير أعلام النبلاء ١٣/٢٧٨ ) .

### ( ١ ) ابن ماجه [1]

**١** – أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه – صاحب كتاب السنن – عاش في القرن الثالث الهجري كما عاش أصحاب الكتب الخمسة التي تعرفنا عليها ، فقد ولد عام ( ٢٠٩هـ ) . وتوفي عام ( ٢٧٣هـ ) .

**٢** – ارتحل في سبيل طلب العلم والحديث إلى العراق ، والبصرة ، والكوفة ، وبغداد ، ومكة ، والشام ، ومصر ، والري لكَتْبِ الحديث .

**٣** – وقد سمع في هذه الرحلات من أئمة كبار عندهم الكثير من الحديث وعلومه ، كأبي بكر بن أبي شيبة ، ومحمد بن عبد الله بن نمير ، وإبراهيم بن المنذر .

**٤** – وبهذا كله حَصَّل الكثير من الأحاديث الصحيحة والعلوم النافعة التي

---

( ١ ) ترجمة في سير أعلام النبلاء ( ١٣/٢٧٧ – ٢٨١ ) والمصادر المبينة بهوامشه .

أودعها في مؤلفاته التي منها : كتاب السنن الذي سنتعرف عليه الآن ، وكتاب التاريخ الذي أرخ فيه لرجال عصره ، ومن سبقهم من أهل القرن الأول ، والثاني الهجريين ، وكتاب تفسير القرآن الكريم .

٥ – ولهذا كله اعترف العلماء بإمامته وبفضله ، يقول أبو يعلى الخليلي : ابن ماجه ثقة كبير ، متفق عليه ، محتج به ، له معرفة وحفظ ، ويقول ابن خلكان : كان إمامًا في الحديث عارفًا بعلومه .

٦ – والآن مع كتاب السنن الذي يعد من الكتب الستة التي يعتمد عليها كأصول للسنة .

* * *

## ( ٢ ) سنن ابن ماجه

رأى بعض العلماء أن كتاب السنن لابن ماجه من الأصول الستة التي ينبغي الاعتماد عليها في السنن ، على حين رأى بعضهم الآخر أنه ليس جديرًا بهذه المكانة ، ولعل سبب اختلافهم في هذا أمران :

**الأول** : أن هناك كتابًا آخر جديرًا بتصدر الكتب الستة : وهو كتاب الموطأ للإمام مالك الذي اعتمد عليه المسلمون اعتمادًا كبيرًا ، وأحاديثه كلها صحيحة .

ورأى بعضهم أن تكون سنن الدارمي هي السادس ، فإنه قليل الضعفاء نادر الأحاديث المنكرة والشاذة [١] .

**الثاني** : وهو الأهم – أن هذا الكتاب كثرت فيه الأحاديث الضعيفة والمنكرة والموضوعة دون تنبيه عليها ، وهو ينفرد بهذا دون الصحاح والسنن الخمسة الأخرى .

قال الحافظ ابن حجر : كتاب ابن ماجه ، فإنه تفرد فيه بإخراج أحاديث عن رجال متهمين بالكذب وسرقة الأحاديث ، وبعض هذه الأحاديث لا تعرف إلا من جهتهم ؛ مثل حبيب بن أبي حبيب كاتب مالك ، والعلاء بن زيدل ، وداود بن المحبر ، وعبد الوهاب بن الضحاك ، وإسماعيل بن زياد السكوني ، وعبد السلام بن

---

( ١ ) النكت على ابن الصلاح ( ٤٨٦/١ )

أبي الجنوب ، وغيرهم .

وأما ما حكاه ابن طاهر عن أبي زرعة أنه نظر فيه فقال : لعله لا يكون فيه تمام ثلاثين حديثًا مما فيه ضعف ، فهي حكاية لا تصح لانقطاع إسنادها ، ولئن كانت محفوظة فلعله أراد ما فيه من الأحاديث الساقطة إلى الغاية ، أو كان ما رأى من الكتاب إلا جزءًا منه فيه هذا القدر .

وقد حكم أبو زرعة على أحاديث كثيرة منه بكونها باطلة أو ساقطة أو منكرة ، وذلك محكي في كتاب العلل لابن أبي حاتم [١] .

وقد عرض أحد العلماء المعاصرين لهذه القضية ، وأراد أن يفصل فيها بعملية إحصائية تبين ما إذا كان كتاب ابن ماجه جديرًا بأن يرتفع إلى مكانة الكتب الخمسة أو لا .

يقول الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي : ولما تضاربت أقوال أئمتنا في قيمة هذه السنن ومنزلتها من الكتب الخمسة التي اعتمدها المحدثون - رأيت أن أهم ما أعنى به ، حين تقديمها للقراء - هو تحقيق القول في قيمتها وفي منزلتها .. ولا يكون ذلك إلا بالإحصاء الدقيق لعدد أحاديثها ثم تمييز ما انفردت به من الأحاديث ، وذلك بتقسيمه إلى أحاديث صحيحة الإسناد ثقات الرجال ، وإلى أحاديث حسنة الإسناد ، وأحاديث ضعيفة ، وأحاديث واهية الإسناد أو منكرة .

وما كان يمكن أن أصل إلى غرضي على الوجه الحق إلا حين إعدادها للطبع ، فأرقم الأحاديث ترقيمًا مسلسلًا ، وأثبت عقب كل حديث من الأحاديث الزوائد درجته حسب الأقسام الأربعة المبينة قبلُ ، بكل ريث وطمأنينة ، فلا ترهقني عجلة ولا إسراع .

ولقد وَقَعَت جملة أحاديث السنن في ٤٣٤١ حديثًا .

من هذه الأحاديث ٣٠٠٢ حديث أخرجها أصحاب الكتب الخمسة كلهم أو بعضهم .

---

(١) النكت على ابن الصلاح ( ١/٤٨٥ ، ٤٨٦ )

وباقي الأحاديث وعددها ١٣٣٩ هي الزوائد على ما جاء بالكتب الخمسة ، وبيان الزوائد :

٤٢٨ أحاديث رجالها ثقات ، صحيحة الإسناد .

١٩٩ أحاديث حسنة الإسناد .

٦١٣ أحاديث ضعيفة الإسناد .

٩٩ أحاديث واهية الإسناد أو منكرة أو مكذوبة .

وإن كتابًا يجمع بين دفتيه ٣٠٠٢ حديث يرويها أصحاب الكتب الخمسة في كتبهم ، ثم يجيء ابن ماجه ويرويها كلها عن طرق غير طرقهم ، وكل الطرق يؤيد بعضها بعضًا - مما يعطي للأحاديث قوة فوق قوتها ، ثم يضيف إلى عددها ٤٢٨ حديثًا صحيحة الإسناد رجالها ثقات و١٩٩ حديثًا حسنة الإسناد - لهو كتاب له قيمة لو اقتصر على هذه المزية فقط (١) .

ونحن مع الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي في أن سنن ابن ماجه جديرة بأن توضع مع الكتب الخمسة لتفيد المسلمين معها في إمدادهم بسنة رسول الله ﷺ .

وهذه الزوائد هي التي جعلت سنن ابن ماجه لها ميزة عن الموطأ ؛ لأن الأخير وإن كان صحيح الأحاديث إلا أن أحاديثه مثبوتة في الكتب الخمسة .

قال ابن حجر : وإنما عدل ابن طاهر ومن تبعه عن عد الموطأ إلى عدِّ ابن ماجه لكون زيادات الموطأ على الكتب الخمسة من الأحاديث المرفوعة يسيرة جدًّا - بخلاف ابن ماجه فإن زياداته أضعاف زيادات الموطأ ، فأراد بضم كتاب ابن ماجه إلى الخمسة تكثير الأحاديث المرفوعة والله أعلم (٢) .

وإذا كان ابن ماجه لم يبين في سننه الأحاديث الضعيفة الواهية كما فعل أصحاب السنن الآخرون في الغالب فقد قيض الله من يسد هذا النقص على أكمل وجه ، فقد ألف الحافظ شهاب الدين البوصيري المصري ( ٨٤٠هـ ) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ، تكلم فيه على كل حديثٍ من تلك الزوائد على الكتب

---

(١) خاتمة تحقيق ابن ماجه ( ١٥١٩/٢ ، ١٥٢٠ ) .

(٢) النكت على ابن الصلاح ( ٤٨٧/١ ) .

الخمسة بما يليق بحاله ؛ من صحة أو حسن أو ضعف أو وضع [١] .

كما أثبت الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي كلام البوصيري على كل حديث منها بما يبين درجته وذلك من زوائد ابن ماجه ، وهو على أغلب الظن غير مصباح الزجاجة ، وإن كانا يلتقيان كثيرًا في الكلام على الأحاديث .

**منهج ابن ماجه في ترتيب السنن :**

رتب ابن ماجه معظم أحاديثه ترتيبًا فقهيًا ، إلا أنه لم يبدأ كأصحاب السنن الخمسة بالأبواب الفقهية مباشرة ، وإنما قدم لها بأبواب في الأحاديث التي تحث على اتباع سنة رسول الله ﷺ وتعظيم حديثه ، والتوقي في الحديث والتعليظ في تعمد الكذب ، وحكم من يحدث عن رسول الله ﷺ حديثًا وهو يرى أنه كذب ، واتباع سنة الخلفاء الراشدين ، واجتناب البدع والجدل واجتناب الرأي والقياس . ثم عقد أبوابًا أخرى في الإيمان والقدر ، وفضائل أصحاب رسول الله ﷺ .

ويقتصر ابن ماجه على ذكر الأحاديث دون تكرار لها ، كما أنه لا يجمع بين مختلف الحديث ، وإنما يكتفي بالأحاديث التي تسجل رأيه الذي ارتآه على ما أعلم .

**والله عز وجل وتعالى أعلم .**

* * *

(١) الذي يبدو لي أن البوصيري ألف كتابين في زوائد ابن ماجه :
١ - مصباح الزجاجة وقد طبع أكثر من طبعة ، وأفضلها طبعة دار الكتب الحديثة بالقاهرة بتحقيق موسى محمد علي ود/ عزت عطية .
وأفضل منها طبعة بتحقيق د/ عوض بن أحمد الشهدي وطبع في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ولكنها ليست كاملة ، وإنما تشتمل على تسعة وخمسمائة حديث وفي مجلدين .
٢ - زوائد ابن ماجه على الكتب الخمسة ، وطبع بدار الكتب العلمية بيروت بعناية محمد مختار .
وكل من الكتابين يزيد أحدهما على الآخر في الكلام على بعض الأحاديث .

# فهرس الآيات القرآنية

طرف الحديث / الأثر — الصفحة

## حرف الألف

## حرف الباء



## حرف التاء



## حرف الجيم



## حرف الحاء



## حرف الخاء



## حرف الراء



## حرف الزاي

## حرف السين



## حرف الطاء



## حرف العين



## حرف الغين



## حرف الفاء



## حرف القاف



## حرف الكاف

## حرف اللام

## حرف الميم

## حرف النون



## حرف الهاء



## حرف الواو

## حرف الياء



* * *

# فهرس أهم المصادر والمراجع

١ – **آداب الشافعي ومناقبه** : عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ( ٢٤٠ – ٣٢٧هـ ) تحقيق عبد الغني عبد الخالق – مكتبة التراث الإسلامي .

٢ – **أبو هريرة في ضوء مروياته** : د / محمد ضياء الرحمن الأعظمي ، دار الكتاب المصري – القاهرة – دار الكتاب اللبناني – بيروت – الطبعة الأولى ( ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م ) .

٣ – **إتحاف الخيرة المهرة ، بزوائد المسانيد العشرة** : أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري ( ت ٨٤٠هـ ) تحقيق مجموعة من الباحثين – الطبعة الأولى ( ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م ) – مكتبة الرشد بالرياض .

٤ – **إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة** : أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ( ٧٧٣ – ٨٥٢هـ ) وزارة الشؤون الإسلامية بالتعاون مع الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة – المملكة العربية السعودية .

٥ – **الاتجاهات الفقهية عند المحدثين في القرن الثالث** : د/ عبد المجيد محمود عبد المجيد – الطبعة الأولى – مكتبة الخانجي بالقاهرة .

٦ – **الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة** : بدر الدين الزركشي ( ٧٤٥ – ٧٩٤هـ ) تحقيق د / رفعت فوزي عبد المطلب – الطبعة الأولى ( ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م ) – مكتبة الخانجي بالقاهرة .

٧ – **الأحاديث المختارة** ؛ أو المستخرج من الأحاديث المختارة ، مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما : محمد بن عبد الواحد المقدسي ( ٥٦٧ – ٦٤٣هـ ) تحقيق د / عبد الملك بن عبد الله بن دهيش – الطبعة الأولى ( ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م ) – مكتبة النهضة الحديثة .

٨ – **أحوال الرجال للجوزجاني** : إبراهيم بن يعقوب ( ت ٢٥٩هـ ) تحقيق السيد صبحي البدري السامرائي – الطبعة الأولى ( ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥هـ ) – مؤسسة الرسالة .

٩ – **أدب الإملاء والاستملاء** : عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني ( ت ٥٦٢هـ / ١١٦٦م ) الطبعة الأولى ( ١٤٠١هـ / ١٩٨١م ) – دار الكتب العلمية – بيروت .

١٠ – **الأربعين** : لصدر الدين الحسن بن محمد البكري . ( ت ٦٥٦هـ / ١٢٥٨م ) تحقيق محمد محفوظ ( ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م ) – دار الغرب الإسلامي – بيروت .

١١ - **الأربعين للطوسي** : المؤيد بن محمد الطوسي ( ٥٢٤هـ - ٦١٧هـ ) تحقيق د / عامر حسن صبري - دار البشائر الإسلامية - بيروت الطبعة الأولى ( ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م ) .

١٢ - **أربعون حديثًا لابن عساكر** : علي بن الحسن بن هبة الله ( ت ٥٧١هـ ) تحقيق مصطفى عاشور - مكتبة القرآن - القاهرة .

١٣ - **الأربعين العشارية** : عبد الرحيم بن الحسين العراقي ( ٧٢٥ - ٨٠٦هـ ) تحقيق بدر بن عبد الله البدر - الطبعة الأولى ( ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م ) - دار ابن حزم - بيروت .

١٤ - **الأربعين في صفات رب العالمين** : محمد بن أحمد الذهبي ( ت ٧٤٨هـ ) تحقيق عبد القادر بن محمد عطا - الطبعة الأولى ( ١٤١٣هـ ) - مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة .

١٥ - **الاستذكار** : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ( ٣٦٣ - ٤٦٣هـ ) تحقيق علي النجدي ناصف - المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ( ١٣٩١هـ / ١٩٧١م ) .

١٦ - **إسعاف المبطأ برجال الموطأ** : عبد الرحمن السيوطي ( ت ٩١١هـ ) دار الكتب العلمية - بيروت .

١٧ - **أصول السرخسي** : محمد بن أحمد بن أبي سهل ( ت ٤٩٠هـ ) تحقيق أبي الوفا الأفغاني - الطبعة الأولى ( ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م ) دار الكتب العلمية - بيروت .

١٨ - **الأضواء القرآنية** : السيد صالح أبو بكر ( ت ١٩٧٤م ) مطابع محرم الصناعية .

١٩ - **أضواء على السنة المحمدية** : محمود أبو رية . ط ٢ ، ( ١٣٨٣هـ / ١٩٦٤م ) .

٢٠ - **إطراف المسند المعتلي بأطراف المسند الحنبلي** : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ( ٧٧٣ - ٨٥٢هـ ) تحقيق د / زهير بن ناصر الناصر - دار ابن كثير ودار الكلم الطيب - بيروت ودمشق ( ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م ) .

٢١ - **الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ** : محمد بن عبد الرحمن السخاوي ( ٨٣١ - ٩٠٢هـ / ١٤٢٧ - ١٤٩٧م ) تحقيق فرانز روزنتال الطبعة الأولى ( ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م ) - مؤسسة الرسالة .

٢٢ - **الاقتراح في بيان الاصطلاح** : تقي الدين ابن دقيق العيد ( ت ٧٠٢هـ ) تحقيق قحطان عبد الرحمن الدوري ( ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م ) وزارة الأوقاف بالعراق - إحياء التراث .

٢٣ - **الاقتضاب في غريب الموطأ** : محمد بن عبد الحق بن سليمان التلمساني ( ٥٣٦- ٦٢٥هـ ) تحقيق د / عبد الرحمن بن سليمان العثيمين - الطبعة الأولى ( ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م ) - مكتبة العبيكان - الرياض .

٢٤ - **إكمال المعلم بفوائد مسلم** : عياض بن موسى اليحصبي ( ت ٥٤٤هـ ) تحقيق د / يحيى إسماعيل - الطبعة الأولى ( ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م ) دار الوفاء - بمصر - المنصورة .

٢٥ - **الإلزامات والتتبع** : علي بن عمر الدارقطني ( ٣٠٦ - ٣٨٥هـ ) تحقيق مقبل بن هادي بن مقبل - المكتبة السلفية - المدينة المنورة .

٢٦ - **الإلماع** : إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع ، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي ( ٤٧٩ - ٥٤٤هـ ) تحقيق السيد أحمد صقر - الطبعة الأولى ( ١٣٨٩هـ / ١٩٧٠م ) - دار التراث بالقاهرة .

٢٧ - **الأم للشافعي** : محمد بن إدريس ( ١٥٠ - ٢٠٤هـ / ٧٦٧ - ٨٢٠م ) تحقيق د / رفعت فوزي عبد المطلب - دار الوفاء بمصر - الطبعة الأولى ( ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م ) .

٢٨ - **الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف** : شاه ولي الله أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي ( ١١١٠ - ١١٧٦هـ ) - القاهرة ( ١٣٨٥هـ ) المكتبة السلفية .

٢٩ - **الأنوار الكاشفة** : لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة : عبد الرحمن بن يحيى المعلمي - اليماني - القاهرة ( ١٣٧٨هـ ) - المكتبة السلفية .

٣٠ - **الباعث الحثيث** : أبو الفداء إسماعيل بن كثير ( ٧٠١ - ٧٧٤هـ ) دار التراث العربي للطباعة والنشر .

٣١ - **البحر الزخار** ، المعروف بمسند البزار : أحمد بن عمر بن عبد الخالق ( ٢٤٢ ) تحقيق د / محفوظ الرحمن زين الله وآخرين ، الطبعة الأولى - مكتبة العلوم والحكم ، ابتدئ في نشر أجزائه عام ( ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م ) .

٣٢ - **البحر الذي زخر** ، شرح ألفية الأثر : جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ( ٨٤٩ - ٩١١هـ ) ، تحقيق أنيس بن أحمد ، الطبعة الأولى ( ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م ) - مكتبة الغرباء الأثرية .

٣٣ - **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** : لابن رشد ، محمد بن أحمد ( ت ٥٩٥هـ ) دار الكتب الحديثة - القاهرة .

٣٤ - **البداية والنهاية** : عماد الدين أبو الفداء بن كثير ( ٧٠١ - ٧٧٤هـ ) تحقيق

عبد الله بن عبد المحسن التركي - بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر بالقاهرة الطبعة الأولى ( ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧م ) - دار هجر .

٣٥ - **تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة** : عبد الله بن مسلم بن قتيبة ( ٢١٣ - ٢٧٦هـ ) تحقيق سليم بن عيد الهلالي - الطبعة الأولى ( ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م ) - دار ابن القيم بالرياض ، ودار ابن عفان بالقاهرة .

٣٦ - **تاريخ أصبهان** : أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ( ت ٤٣٠هـ ) دار الكتاب الإسلامي .

٣٧ - **التاريخ لابن أبي خيثمة** : أحمد بن زهير بن حرب ( ت ٢٧٩هـ ) تحقيق صلاح ابن فتحي هلل - الطبعة الأولى ( ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م ) - الفاروق الحديثة للطباعة والنشر . وأخبار المكيين من هذا الكتاب حققه إسماعيل حسن حسين ونشر بدار الوطن - بالرياض - الطبعة الأولى ( ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م ) .

٣٨ - **التاريخ لابن معين** . يحيى بن معين ، رواية عباس بن محمد الدوري ترتيب وتحقيق د / أحمد محمد نور سيف - الطبعة الأولى ( ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م ) - مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى - مكة المكرمة .

٣٩ - **تاريخ الأدب العربي** : كارل بروكلمان - ترجمة السيد يعقوب بكر ، ود/ رمضان عبد التواب - دار المعارف بمصر - جامعة الدول العربية - المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم .

٤٠ - **تاريخ الإسلام** : للذهبي محمد بن أحمد بن عثمان ( ت ٧٤٨هـ / ١٣٧٤م ) تحقيق د / بشار عواد معروف - الطبعة الأولى ( ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م ) - دار الغرب الإسلامي - بيروت .

٤١ - **التاريخ الأوسط** : للبخاري ، محمد بن إسماعيل ( ت ١٩٤ - ٢٥٦هـ ) تحقيق تيسير بن سعد أبو حيمد - الطبعة الأولى ( ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م ) - مكتبة الرشد بالرياض .

٤٢ - **تاريخ بغداد** ، ( تاريخ مدينة السلام ) للخطيب البغدادي ( ٣٩٢ - ٤٦٣هـ ) تحقيق د / بشار عواد معروف - الطبعة الأولى ( ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م ) - دار الغرب الإسلامي - بيروت .

٤٣ - **تاريخ التراث العربي** : فؤاد سزكين ، نقله إلى العربية د / فهمي أبو الفضل ،

وراجعه الدكتور محمود فهمي حجازي - الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر - القاهرة ( ١٩٧١م ) وهناك طبعة لهذا الكتاب نشرتها جامعة الإمام محمد بن سعود بالسعودية .

٤٤ - **التاريخ الصغير** للبخاري : محمد بن إسماعيل ( ١٩٤ - ٢٥٦هـ ) تحقيق محمود إبراهيم زايد - دار الوعي بحلب - دار التراث بالقاهرة .

وهو نفسه التاريخ الأوسط السابق ، وطبع هكذا خطأ .

٤٥ - **التاريخ الكبير** للبخاري : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ( ١٩٤ - ٢٥٦هـ ) دار الكتب العلمية بيروت - وهو مصور عن طبعة حيدر أباد - الهند .

٤٦ - **تاريخ مدينة دمشق** . لابن عساكر ( ت ٥٧١هـ ) مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق - تحقيق سكينة الشهابي وكذلك جزءان في مؤسسة الرسالة بيروت .

٤٧ - **تجريد التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** : لابن عبد البر النمري ( ت ٤٦٣هـ ) مكتبة القدسي - سنة ( ١٣٥٠هـ ) .

٤٨ - **تحذير الخواص من أكاذيب القصاص** : جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ( ت ٩١١هـ ) تحقيق محمد الصباغ - المكتب الإسلامي بيروت ( ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م ) .

٤٩ - **تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل** : أبو زرعة العراقي . تحقيق د / رفعت فوزي عبد المطلب ، د / علي عبد الباسط ، د / نافذ حماد - مكتبة الخانجي بالقاهرة - الطبعة الأولى ( ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م ) .

٥٠ - **تحفة الأشراف** : جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي ( ٦٥٤ - ٧٤٢هـ ) تحقيق د / بشار عواد معروف - دار الغرب الإسلامي - الطبعة الأولى ( ١٩٩٩م ) .

٥١ - **تحقيق اسمي الصحيحين** : عبد الفتاح أبو غدة - مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب - الطبعة الأولى ( ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م ) دار القلم دمشق - بيروت .

٥٢ - **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي** : جلال الدين السيوطي ( ٨٤٩ - ٩١١هـ ) تحقيق نظر محمد الفاريابي - دار طيبة - الطبعة الخامسة ( ١٤٢٢هـ ) .

٥٣ - **تذكرة الحفاظ** : لأبي عبد الله شمس الدين الذهبي . ط ٣ - دائرة المعارف العثمانية - حيدر أباد - الهند .

٥٤ - **ترتيب المدارك ، وتقريب المسالك لمعرفة مذهب مالك** : أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي ( ت ٥٤٤هـ ) تحقيق محمد بن تاويت الطنجي - وزارة

الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب - الرباط .

٥٥ - **تغليق التعليق** : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ( ت ٨٥٢هـ ) تحقيق سعيد عبد الرحمن موسى القزقي - المكتب الإسلامي - بيروت ودار عمار - الأردن ، الطبعة الأولى ( ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ) .

٥٦ - **تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل القرآن** : لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ( ٢٢٤هـ - ٣١٠هـ ) تحقيق د / عبد الله بن عبد المحسن التركي ، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية - بدار هجر للطباعة والنشر - الطبعة الأولى ( ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م ) .

٥٧ - **تقدمة المعرفة لكتاب الجرح والتعديل** : عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ( ٢٤٠ - ٣٢٧هـ ) دائرة المعارف العثمانية ، حيدر أباد الدكن - الهند .

ونسخة مصورة عنها في دار الكتب العلمية - بيروت .

٥٨ - **تقييد العلم** : الخطيب البغدادي ، أحمد بن علي بن ثابت ( ٣٩٢ - ٤٦٣هـ ) تحقيق يوسف العش الطبعة الأولى ( ١٩٤٩م ) والثانية ( ١٩٧٤م ) - دار إحياء السنة النبوية .

٥٩ - **تلخيص المستدرك للذهبي** ( ت ٧٤٨هـ ) طبع مع المستدرك - انظر بيانات المستدرك .

٦٠ - **التمهيد** لابن عبد البر : يوسف بن عبد الله النمري القرطبي ( ٣٦٨ - ٤٦٣هـ ) وزارة الأوقاف المغربية - الطبعة الأولى - تحقيق مجموعة من المحققين ( ١٣٨٧هـ وما بعدها ) .

٦١ - **التمييز** : لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ( ٢٠٤ - ٢٦١هـ ) تحقيق د/ محمد مصطفى الأعظمي - مطبوعات جامعة الرياض ( ١٣٩٥هـ ) .

٦٢ - **تهذيب الآثار** : أبو جعفر بن جرير الطبري ( ٢٢٤ - ٣١٠هـ ) - مسانيد عمر ، وعلي ، وعبد الله بن عباس ، تحقيق محمود محمد شاكر - نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض .

٦٣ - **تهذيب التهذيب** لابن حجر : أحمد بن علي ( ت ٨٥٢هـ ) - الطبعة الأولى - مجلس دائرة المعارف - حيدر أباد الهند سنة ( ١٣٢٥هـ ) .

٦٤ - **توثيق السنة في القرن الثاني الهجري** : د/ رفعت فوزي عبد المطلب - مكتبة الخانجي بالقاهرة - الطبعة الأولى ( ١٤٠٠هـ / ١٩٨١م ) .

٦٥ - **توجيه النظر** : طاهر الجزائري الدمشقي ( ١٢٦٨ - ١٣٣٨هـ ) اعتنى به عبد الفتاح

أبو غدة - مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب - الطبعة الأولى ( ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م ) .

٦٦ - **جامع الأصول** : مجد الدين بن الأثير الجزري ( ٥٤٤ - ٦٠٦هـ ) تحقيق عبد القادر الأرناؤوط - دار الفكر بيروت الطبعة الثانية ( ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م ) .

٦٧ - **جامع بيان العلم وفضله** : لابن عبد البر ( ت ٤٦٣هـ ) المكتبة السلفية بالمدينة المنورة - الطبعة الثانية ( ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م ) .

٦٨ - **الجامع لأخلاق الراوي ، وآداب السامع** ، للخطيب البغدادي أحمد بن علي بن ثابت ( ٣٩٢ - ٤٦٣هـ ) تحقيق د/ محمد عجاج الخطيب - مؤسسة الرسالة - الطبعة الثانية ( ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م ) .

٦٩ - **الجامع لابن وهب** : عبد الله بن وهب القرشي ( ت ١٩٧هـ ) تحقيق د/ مصطفى حسن حسين أبو الخير - دار ابن الجوزي الطبعة الأولى ( ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م ) .

وقد أخرجه قبل ذلك المعهد الفرنسي بالقاهرة ، وهو عبارة عن جزء من هذا الكتاب يتعلق بالآداب والفضائل .

وقد نشر جزء منه يتعلق بأحاديث الأحكام بتحقيق د/ رفعت فوزي ، ود/ علي عبد الباسط ، ونشر في مكتبة دار الوفاء عام ( ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٥م ) .

٧٠ - **الجرح والتعديل** : عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ( ٢٤٠ - ٣٢٧هـ ) دائرة المعارف العثمانية - حيدر أباد الدكن - الهند .

٧١ - **جزء فيه ثلاثة وثلاثون حديثًا** من حديث أبي القاسم عبد الله بن محمد البغوي ( ت ٣١٧هـ ) تخريج أبي طالب محمد بن علي بن الفتح الحربي العشاري ( ت ٤٥١هـ ) تحقيق محمد ياسين محمد إدريس - مكتبة ابن الجوزي - الطبعة الأولى ( ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م ) .

٧٢ - **جزء البيتوتة** : أبو العباس الثقفي محمد بن إسحاق ( ت ٣١٣هـ ) تحقيق الزهيري حسن بن أمين بن المندوه - دار الريان للتراث - القاهرة - الطبعة الأولى ( ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م ) .

٧٣ - **جزء ثواب قضاء حوائج الإخوان ، وما جاء في إغاثة اللهفان** : أبو الغنائم محمد ابن علي بن ميمون النمرسي ( ٤٢٤ - ٥١٠هـ ) .

٧٤ - **جزء الفتن** : حنبل بن إسحاق بن حنبل الشيباني - ( ت ٢٧٣هـ ) تحقيق د / عامر حسن صبري - دار البشائر الإسلامية - الطبعة الأولى ( ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م ) .

٧٥ – **جزء ابن عرفة** : ( ١٥٠ – ٢٥٧هـ ) تحقيق عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي مكتبة دار الأقصى – الكويت – الطبعة الأولى ( ١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م ) .

٧٦ – **جزء المفاريد عن رسول الله ﷺ** : أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصلي ( ٢١٠ – ٣٠٧هـ ) تحقيق عبد الله بن يوسف الجديع – الطبعة الأولى ( ١٤٠٥ – ١٩٨٥ ) – مكتبة دار الأقصى .

٧٧ – **جمع الجوامع** : جلال الدين السيوطي ( ٨٤٩هـ / ٩١١هـ ) نسخة مصورة عن مخطوطة دار الكتب المصرية – رقم ٩٥ حديث قوله – الهيئة المصرية العامة للكتاب .

٧٨ – **جناية الشيخ محمد الغزالي على الحديث وأهله** : أشرف بن عبد المقصود بن عبد المقصود بن عبد الرحيم – مكتبة الإمام البخاري – الطبعة الأولى ( ١٤١٠هـ / ١٩٨٩م ) .

٧٩ – **ابن أبي حاتم الرازي وأثره في علوم الحديث** : د/ رفعت فوزي عبد المطلب مكتبة الخانجي – الطبعة الأولى ( ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م ) .

٨٠ – **حجية السنة** : د/ عبد الغني عبد الخالق – الطبعة الأولى ( ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م ) المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن ، دار القرآن الكريم – بيروت .

٨١ – **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء** : أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ( ت ٤٣٠هـ ) مطبعة السعادة بمصر – القاهرة ( ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م ) .

٨٢ – **خصائص المسند ، مسند الإمام أحمد** : أبو موسى المديني ( ت ٥٨١هـ ) مكتبة الخانجي – مصر – الطبعة الأولى ( ١٣٧٤هـ / ١٩٢٩م ) .

٨٣ – **دفاع عن السنة** : د/ محمد بن محمد أبو شهبة – مكتبة السنة – القاهرة – الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م .

٨٤ – **دفاع عن أبي هريرة** : عبد المنعم صالح العلي العزي الطبعة الأولى ( ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م ) – مكتبة النهضة ببغداد – دار الشروق – بيروت .

٨٥ – **الديباج المذهب ، في معرفة أعيان علماء المذهب** : إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون ( ت ٧٩٩هـ / ١٣٩٧م ) الطبعة الأولى ( ١٣٥١هـ ) – طبعة عباس بن عبد السلام بن شقرون بالفحامين بمصر .

٨٦ – **الرحلة** : للخطيب البغدادي ، أحمد بن علي بن ثابت ( ٣٩٢ – ٤٦٣هـ ) تحقيق د/ نور الدين عتر – الطبعة الأولى ( ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م ) – دار الكتب العلمية – بيروت .

٨٧ – **رسالة أبي داود لأهل مكة في وصف سننه** : سليمان بن الأشعث ( ت ٢٧٥هـ ) تحقيق محمد بن لطفي الصباغ الطبعة الثالثة ( ١٤٠٥هـ ) المكتب الإسلامي بيروت .

٨٨ – **رسالة في وصل البلاغات الأربع في الموطأ** : لابن الصلاح أبو عمرو عثمان بن صلاح ( ٥٧٧ – ٦٤٣هـ ) تحقيق عبد الله بن محمد بن الصديق ( ١٤٠٠هـ / ١٩٧٩م ) .

٨٩ – **الرسالة المستطرفة ، لبيان مشهور كتب السنة المشرفة** : محمد بن جعفر الكتاني ( ١٣٤٥هـ ) دار البشائر الإسلامية – الطبعة الرابعة ( ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م ) .

٩٠ – **زوائد ابن ماجه على الكتب الخمسة** : أحمد بن أبي بكر الكناني البوصيري تصحيح وتعليق محمد مختار حسين – دار الكتب العلمية بيروت ( ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م ) الطبعة الأولى .

٩١ – **سنة الرسول ﷺ** : محمد الحافظ التجاني – سلسلة البحوث الإسلامية – مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ( ١٣٨٩هـ / ١٩٧٥م ) – دار الكتب العلمية – بيروت .

٩٢ – **سنن الدارمي** : أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ( ت ٢٥٥هـ ) تحقيق محمود أحمد عبد المحسن – دار المعرفة – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ( ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م ) .

٩٣ – **سنن الترمذي ، الجامع الكبير** : محمد بن عيسى الترمذي ( ت ٢٧٩هـ ) تحقيق د/ بشار عواد معروف – دار الغرب الإسلامي – الطبعة الثانية ( ١٩٩٨هـ ) .

٩٤ – **سنن أبي داود** : سليمان بن الأشعث السجستاني ( ٢٠٢ – ٢٧٥هـ ) إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس – حمص – الطبعة الأولى ( ١٣٨٨هـ – ١٩٦٩م ) . وطبعة مؤسسة الريان – تحقيق محمد عوامة – الطبعة الأولى – بيروت ( ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م ) .

٩٥ – **سنن سعيد بن منصور** : ( ت ٢٢٧هـ ) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي الطبعة الأولى بالهند ( ١٣٨٧هـ / ١٩٦٨م ) ( وهو جزء من الكتاب خاص بأحاديث الأحكام ) .

٩٦ – **السنن الكبرى للبيهقي** : أبو بكر أحمد بن الحسين ( ت ٤٥٨هـ ) دار المعرفة – بيروت ، وهي مصورة عن طبعة حيدر أباد بالهند ( ١٣٤٤هـ ) .

٩٧ – **سنن ابن ماجه** : محمد بن يزيد الرَّبَعي القزويني ( ت ٢٠٩هـ / ٢٧٣م ) تحقيق د/ بشار عواد معروف – دار الجيل – بيروت – الطبعة الأولى ( ١٤١٨هـ ١٩٩٨م ) .

٩٨ – **سنن النسائي ( المجتبى )** : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب ( ٢١٤ – ٣٠٣هـ ) ترقيم وإعداد عبد الفتاح أبي غدة – مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب وهي طبعة مصورة

عن طبعة مصر سنة ( ١٣٤٨هـ / ١٩٣٠م ) .

٩٩ – **السنن الكبرى للنسائي** : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ( ٢١٤ – ٣٠٣هـ ) تحقيق حسن عبد المنعم شلبي – مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الأولى ( ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م ) .

١٠٠ – **سير أعلام النبلاء للذهبي** : محمد بن أحمد بن عثمان ( ٧٤٨هـ / ١٣٧٤م ) تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين – مؤسسة الرسالة – بيروت .

١٠١ – **شرح مشكل الآثار للطحاوي** : أحمد بن محمد بن سلامة ( ٢٢٩ – ٣٢١ ) تحقيق شعيب الأرناؤوط – مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الأولى ( ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م ) .

١٠٢ – **شرح معاني الآثار للطحاوي** : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المصري الحنفي ( ٢٢٩ – ٣٢١هـ ) تحقيق محمد بن زهدي النجار – دار الكتب العلمية – بيروت .

١٠٣ – **شروط الأئمة الخمسة** : أبو بكر محمد بن موسى الحازمي ( ت ٥٨٤هـ ) مكتبة القدسي ( ١٣٥٧هـ ) مصر .

١٠٤ – **شروط الأئمة الستة للمقدسي** : أبو الفضل محمد بن طاهر ( ت ٥٠٧هـ ) مكتبة القدسي ( ١٣٥٧هـ ) – مصر .

١٠٥ – **الصحاح الستة** : د/ محمد محمد أبو شهبة – سلسلة البحوث الإسلامية – مجمع البحوث الإسلامية ( ١٣٨٩هـ / ١٩٦٩م ) .

١٠٦ – **صحيح البخاري** : محمد بن إسماعيل ( ١٩٤ – ٢٥٦هـ ) بعناية كل من محب الدين الخطيب ، ومحمد فؤاد عبد الباقي ، وقصي محب الدين الخطيب – المكتبة السلفية بالقاهرة – الطبعة الأولى سنة ( ١٤٠٠هـ ) .

١٠٧ – **صحيح ابن حبان ( الإحسان )** : أبو حاتم محمد بن حبان البستي ( ت ٣٥٤هـ ) – ترتيب علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ( ت ٧٣٩هـ ) مؤسسة الرسالة . تحقيق شعيب الأرناؤوط – الطبعة الأولى ( ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م ) .

١٠٨ – **صحيح ابن خزيمة** : أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (٢٢٣ – ٣١١هـ ) تحقيق محمد مصطفى الأعظمي – شركة الطباعة العربية السعودية – الطبعة الثانية ، الرياض ( ١٤٠١هـ / ١٩٨١م ) .

١٠٩ – **صحيح مسلم** : أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ( ٢٠٦ – ٢٦١هـ ) تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي – مطبعة دار إحياء الكتب العربية .

١١٠ – **صحيفة علي بن أبي طالب** : د/ رفعت فوزي عبد المطلب – مكتبة دار السلام بالقاهرة – الطبعة الأولى ( ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م ) .

١١١ – **صحيفة همام بن منبه** : عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه : شرح وتحقيق د/ رفعت فوزي عبد المطلب – مكتبة الخانجي – الطبعة الأولى ( ١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م ) .

١١٢ – **الضعفاء الصغير للبخاري** : محمد بن إسماعيل ( ١٩٤ – ٢٥٦هـ ) تحقيق محمود إبراهيم زايد – دار الوعي بحلب – الطبعة الأولى ( ١٣٩٦هـ ) .

١١٣ – **الضعفاء والمتروكين للنسائي** : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب ( ٢١٤ – ٣٠٣هـ ) . تحقيق محمود إبراهيم زايد – دار الوعي بحلب – الطبعة الأولى ( ١٣٩٦هـ ) . وهو مع الكتاب السابق .

١١٤ – **الطبقات لخليفة بن خياط** ؛ شباب العصفري ( ت٢٤٠هـ ) رواية أبي عمران موسى بن زكريا التستري – تحقيق د/ أكرم ضياء العمري – دار طيبة الرياض – الطبعة الثانية ( ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م ) .

١١٥ – **طبقات الشافعية للسبكي** : عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ( ٧٢٧ – ٧٧١هـ ) تحقيق محمود محمد الطناحي ، وعبد الفتاح الحلو – الطبعة الأولى – عيسى البابي الحلبي .

١١٦ – **الطبقات الكبير لابن سعد** : ( ت ٢٣٠هـ ) تحقيق د/ علي محمد عمر – مكتبة الخانجي – الطبعة الأولى ( ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م ) .

١١٧ – **طبقات الحفاظ للسيوطي** : عبد الرحمن بن أبي بكر ( ٨٤٩ – ٩١١هـ ) دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ( ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م ) .

١١٨ – **العلل لابن المديني** : علي بن عبد الله بن جعفر السعدي المديني ( ١٦١ – ٢٣٤هـ ) – المكتب الإسلامي ( ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م ) .

١١٩ – **العلل ومعرفة الرجال** : أحمد بن حنبل ( ١٦٤ – ٢٤١هـ ) تحقيق د/ طلعت قوج بيكت ، ود / إسماعيل جراح أوغلي المكتبة الإسلامية – إستانبول – تركيا ( ١٩٨٧م ) .

١٢٠ – **العلم لأبي خيثمة** ، زهير بن حرب ( ١٦٠ – ٢٣٤هـ ) تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ( ضمن رسائل أربع ، ويبتدئ من ص١٠٣ ) .

١٢١ - **فتح المغيث للسخاوي** ، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن ( ت ٦٠٢هـ ) المكتبة السفلية بالمدينة المنورة - الطبعة الثانية ( ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م ) .

١٢٢ - **فضل الموطأ ، وعناية الأمة الإسلامية به** : د/ محمد بن علوي بن عباس المالكي الحسني ، ط١ ، ( ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م ) - مطبعة السعادة بالقاهرة .

١٢٣ - **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي** : محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي ( ١٢٩١ - ١٣٧٦هـ ) المكتبة العلمية بالمدينة المنورة - الطبعة الأولى ( ١٣٩٦هـ ) .

١٢٤ - **الفكر المنهجي عند المحدثين** : د/ همام عبد الرحيم سعيد - سلسلة كتاب الأمة - الطبعة الأولى ( ١٤٠٨هـ ) .

١٢٥ - **قواعد التحديث ؛ من فنون مصطلح الحديث** : محمد جمال الدين القاسمي - تحقيق وتعليق محمد بهجة البيطار - الطبعة الثانية ( ١٣٨٠هـ / ١٩٦١م ) .

١٢٦ - **القول المسدد ، في الذب عن المسند** : لابن حجر ، محمد بن علي ( ت ٨٥٢ ) - دائرة المعارف العثمانية - حيدر أباد الهند - ( ١٣١٩هـ ) .

١٢٧ - **الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي** : أبو أحمد عبد الله بن عدي ( ٢٧٧ / ٣٦٥ ) المقدمة - تحقيق صبحي البدري السامرائي - بغداد .

وطبعة دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى ( ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م ) .

١٢٨ - **كتب السنة** : الموطأ - صحيح البخاري - صحيح مسلم : د/ رفعت فوزي عبد المطلب - الطبعة الأولى ( ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م ) مكتبة الخانجي .

١٢٩ - **كشف الأسرار ، شرح أصول البزدوي** : عبد العزيز البخاري مكتب الصنايع ( ١٣٠٧هـ ) .

١٣٠ - **الكنى والأسماء** : مسلم بن الحجاج النيسابوري ( ٢٠٤ - ٢٦١هـ ) تحقيق عبد الرحمن محمد أحمد القشقري - الطبعة الأولى ( ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ) .

١٣١ - **مالك** : أمين الخولي . أعلام العرب ( رقم ١١ ) المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر .

١٣٢ - **مالك حياته وعصره** ، آراؤه **الفقهية** : محمد أبو زهرة - الطبعة الثانية - الأنجلو المصرية .

١٣٣ - **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** : نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ( ت ٨٠٧هـ ) دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة الثالثة ( ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م ) .

**١٣٤ - مجموع فتاوى ابن تيمية** : جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي - الطبعة الأولى - ( ١٣٩٨هـ ) .

**١٣٥ - المحدث الفاصل بين الراوي والواعي** : الرامهرمزي ، الحسن بن عبد الرحمن ( ٢٦٠ - ٣٦٠هـ ) تحقيق محمد عجاج الخطيب - الطبعة الأولى - دار الفكر - بيروت ( ١٣٩١هـ / ١٩٧١م ) .

**١٣٦ - المحلى بالآثار** : لابن حزم علي بن أحمد بن سعيد ( ت ٤٥٦ ) دار الفكر - بيروت - مصورة عن الطبعة التي حققها أحمد شاكر .

**١٣٧ - مدارج السالكين** : أبو عبد اللَّه بن قيم الجوزية ( ٦٩١ - ٧٥١هـ ) - دار الكتب العلمية - بيروت ( ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م ) .

**١٣٨ - المدخل إلى توثيق السنة** : د / رفعت فوزي عبد المطلب - مكتبة الخانجي بالقاهرة - الطبعة الأولى .

**١٣٩ - المدخل إلى كتاب الإكليل** : أبو عبد اللَّه الحاكم النيسابوري ( ت ٤٠٥هـ ) تحقيق معتز عبد اللطيف الخطيب دار الفيحاء دمشق - الطبعة الأولى ( ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م ) .

**١٤٠ - المراسيل لابن أبي حاتم** : عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الحنظلي الرازي ( ٢٤٠ - ٣٢٧هـ ) بعناية شكر اللَّه بن نعمة اللَّه قوجاني - مؤسسة الرسالة ( ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م ) .

**١٤١ - المراسيل لأبي داود** : سليمان بن الأشعث ( ٢٠٢ - ٢٧٥هـ ) تحقيق شعيب الأرناؤوط - مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولى ( ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م ) .

**١٤٢ - المستدرك** : أبو عبد اللَّه الحاكم النيسابوري ( ت ٤٠٥ ) حيدر أباد الدكن - الهند - دار الفكر - بيروت .

**١٤٣ - مسند أحمد بن حنبل** ( ١٦٤ - ٢٤١هـ ) نسخة مصورة عن المطبعة الميمنية المصرية - في دار صادر - بيروت .

ونسخة مؤسسة الرسالة بتحقيق مجموعة من الباحثين في خمسين مجلدًا .

**١٤٤ - مسند إسحاق بن راهويه** ( ١٦١ - ٢٣٨هـ ) تحقيق د / عبد الغفور عبد الحق البلوشي - مكتبة الإيمان بالمدينة المنورة - الطبعة الأولى ( ١٤١٢هـ / ١٩٩١م ) .

**١٤٥ - مسند الحميدي** : أبو بكر عبد اللَّه بن الزبير الحميدي ( ت ٢١٩هـ ) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي عالم الكتب بيروت ، والمتنبي بالقاهرة .

**١٤٦ – مسند أبي داود الطيالسي** : سليمان بن داود بن الجارود ( ت ٢٠٤هـ ) تحقيق د/ محمد بن عبد المحسن التركي ، طبع دار هجر مصر – الطبعة الأولى ( ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م ) .

**١٤٧ – مسند الشافعي** : محمد بن إدريس ، جمعه أبو يعقوب الأصم – تحقيق د/ رفعت فوزي عبد المطلب – دار البشائر الإسلامية – بيروت – الطبعة الأولى ( ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م ) .

**١٤٨ – مسند عمر** : يعقوب بن شيبة بن الصلت ( ت ٢٦٢هـ ) تحقيق كمال يوسف الحوت – مؤسسة الكتب الثقافية الطبعة الأولى ( ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م ) .

**١٤٩ – مصباح الزجاجة ، في زوائد ابن ماجه** : البوصيري ، أحمد بن أبي بكر ( ٧٦٢ – ٨٤٠هـ ) تحقيق موسى محمد علي ود / عزت عطية – مطبعة حسان – القاهرة .

**١٥٠ – المصعد الأحمد** : في ختم مسند الإمام أحمد : أبو الخير محمد بن محمد الجزري – مطبعة السعادة مصر .

**١٥١ – مصنف ابن أبي شيبة** : عبد اللّٰه بن محمد بن أبي شيبة ( ت ٢٣٥هـ ) تحقيق محمد عوامة – دار القبلة – مؤسسة علوم القرآن – الطبعة الأولى ( ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م ) .

**١٥٢ – مصنف عبد الرزاق** : ابن همام الصنعاني ( ١٢٦ – ٢١١هـ ) المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة الثانية ( ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م ) .

**١٥٣ – المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية** : ابن حجر العسقلاني ( ٧٧٣ – ٨٥٢هـ ) تحقيق حبيب الرحمٰن الأعظمي – وزارة الأوقاف ، الكويت .

**١٥٤ – معالم السنن** : حمد بن محمد البستي الخطابي ( ٣١٩ – ٣٨٨هـ ) دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ( ١٤١١هـ / ١٩٩١م ) .

**١٥٥ – المعجم الأوسط** : أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ( ٢٦٠ – ٣٦٠هـ ) تحقيق طارق بن عوض اللّٰه ، وعبد المحسن بن إبراهيم – دار الحرمين بالقاهرة ( ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م ) .

**١٥٦ – المعجم الصغير** : أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ( ٢٦٠ – ٣٦٠هـ ) تحقيق محمد شكور – المكتب الإسلامي – بيروت – دار عمار – عمان – الطبعة الأولى ( ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م ) .

**١٥٧ – المعجم الكبير** : أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ( ٢٦٠ – ٣٦٠هـ ) تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي – وزارة الأوقاف بالجمهورية العراقية – الطبعة الأولى ( ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م ) .

١٥٨ - **المعرفة والتاريخ** : أبو يوسف يعقوب بن سفيان البسوي ( ت ٢٧٧هـ ) تحقيق د/ أكرم ضياء العمري - ديوان الأوقاف بالجمهورية العراقية ( ١٣٩٦هـ / ١٩٧٦م ) .

١٥٩ - **معرفة السنن والآثار** : البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي ( ٣٨٤ - ٤٥٨هـ ) دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ، بيروت ( ١٤١٢هـ / ١٩٩١م ) .

١٦٠ - **معرفة علوم الحديث للحاكم** : أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري المكتبة العلمية بالمدينة المنورة ، وهي مصورة من طبعة دائرة المعارف العثمانية - حيدر أباد الدكن - الطبعة الثانية ( ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م ) .

١٦١ - **مقدمة ابن الصلاح** : تقي الدين أبو عمرو عثمان بن الصلاح الشهرزوري ( ٥٧٧ - ٦٤٣هـ ) - مركز تحقيق التراث بدار الكتب المصرية - الطبعة الأولى ( ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م ) .

١٦٢ - **مناقب الشافعي** للبيهقي : أحمد بن الحسين ( ٣٨٤ - ٤٥٨هـ ) تحقيق السيد أحمد صقر - دار التراث - القاهرة ( ١٣٩١هـ / ١٩٧١م ) .

١٦٣ - **مناسبات تراجم البخاري** : بدر الدين ابن جماعة ( ت ٧٣٣هـ ) الطبعة الأولى ( ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م ) - الدار السلفية بومبائي الهند .

١٦٤ - **المنفردات والوحدان** : لمسلم بن الحجاج تحقيق د / عبد الغفار سليمان البنداري ، والسعيد بسيوني زغلول - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ( ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م ) .

١٦٥ - **المنهاج ، شرح صحيح مسلم بن الحجاج** : محيي الدين يحيى به شرف النووي ( ٦٣١ - ٦٧٦هـ ) مؤسسة قرطبة الطبعة الأولى ( ١٤١٢هـ - ١٩٩١م ) .

١٦٦ - **موسوعة الحديث الشريف** : إعداد أبو هاجر محمد السعيد بسيوني عالم التراث - بيروت - الطبعة الأولى ( ١٤١٠ / ١٩٨٩ ) .

١٦٧ - **ميزان الاعتدال** للذهبي : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان ( ت ٧٤٨هـ ) تحقيق علي محمد البجاوي - دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه .

١٦٨ - **نصب الراية لأحاديث الهداية** للزيلعي : جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي ( ت ٧٦٢هـ ) المجلس العلمي كراتشي ، باكستان .

١٦٩ - **النكت على ابن الصلاح** : لابن حجر العسقلاني ( ٧٧٣ - ٨٥٢هـ ) تحقيق د/ ربيع بن هادي المدخلي - مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - الطبعة الأولى ( ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م ) .

**١٧٠ - هدي الساري مقدمة فتح الباري** : لابن حجر أحمد بن علي العسقلاني ( ٧٧٣ - ٨٥٢هـ ) المكتبة السلفية بالقاهرة - الطبعة الأولى ( ١٣٨٠هـ ) .

**١٧١ - الوهم والإيهام الواقعان في كتاب الأحكام** : أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن القطان الفاسي ( ت ٦٢٨هـ ) تحقيق الحسين آيت سعيد - دار طيبة - الرياض - الطبعة الأولى ( ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م ) .

* * *

# فهرس الموضوعات

الموضوع | الصفحة

## السيرة الذاتية للمؤلف



● ولد الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب في قرية من قرى الدقهلية ( من محافظات مصر ) في الثلاثين من يوليو عام ١٩٤٠ .

● حفظ القرآن الكريم في كتاب القرية ، وأتم حفظه في الثانية عشرة من عمره .

● التحق بالأزهر الشريف وأتم الدراسة الابتدائية والثانوية عام ١٩٦١ .

● ثم التحق بكلية دار العلوم – جامعة القاهرة ، فأتم دراسة الليسانس عام ١٩٦٥ والماجستير ١٩٧٣ ، والدكتوراه عام ١٩٧٦ .

● عين معيدًا بكلية دار العلوم – ثم مدرسًا مساعدًا ، ثم مدرسًا ، ثم أستاذًا مساعدًا ، ثم أستاذًا بقسم الشريعة .

● شغل رئاسة قسم الشريعة بالكلية لمدة أربع سنوات .

● دَرَّس مادة الشريعة الإسلامية في عدد من الجامعات المصرية ، والجامعات العربية ، وكلية التربية بالمدينة المنورة – جامعة الملك عبد العزيز ، وكلية الشريعة بجامعة أم القرى .

● أشرف وناقش العديد من الرسائل الجامعية داخل مصر وخارجها في دار العلوم وجامعات عين شمس والفيوم والمنيا ، وأم القرى ، وجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض .

● له العديد من المؤلفات والتحقيقات المنشورة .

**ومن هذه المؤلفات :**

– توثيق السنة في القرن الثاني الهجري .
– ابن أبي حاتم وأثره في علوم الحديث .
– صحيفة علي بن أبي طالب ، دراسة توثيقية فقهية .
– الأركان الخمسة ، وأثرها في بناء الفرد والمجتمع .
– العبادات وأثرها في بناء الفرد والمجتمع .
– كتب السنة : الموطأ والبخاري ومسلم .
– المدخل إلى توثيق السنة .
– الإسراء والمعراج ، دراسة توثيقية .
– الوحدة الموضوعية للسورة القرآنية .
– الدين وحاجة البشرية إليه .

- الصوم وأثره في بناء الفرد والمجتمع .
- الحج ، وأثره في بناء الفرد والمجتمع .
- كتابة السنة في عهدي النبي ﷺ والصحابة ﷺ .
- هذا بيان للناس في فوائد البنوك .
- نقض كتاب نصر أبو زيد .
- مرويات الشافعي .

**ومن التحقيقات :**

- الأم للإمام الشافعي في أحد عشر مجلدًا .
- المسند للإمام الشافعي في ثلاثة مجلدات .
- لمحات الأنوار في فضائل القرآن ، في ثلاثة مجلدات .
- التذكرة للحسيني في أربعة مجلدات .
- الجعديات لأبي القاسم البغوي ، في مجلدين .
- أدب الفتوى لابن الصلاح .
- العمدة في أخبار شهدة .
- العمدة الكبرى لعبد الغني المقدسي ، في أحاديث الأحكام
- إحكام الأحكام لابن النقاش .
- صحيفة همام بن منبه ، شرح وتحقيق .
- أحاديث الإسراء والمعراج ، لابن دحية .
- الإجابة في ما استدركته عائشة على الصحابة ، للزركشي
- فضائل الصوم ، لعبد الغني المقدسي .
- تحفة التحصيل في أحكام المراسيل ، لأبي زرعة العراقي .
- العالم والمتعلم للحكيم الترمذي .
- التفكر في مخلوقات الله ، للغزالي .
- المختلطين ، للعلائي .
- المدلسين ، لأبي زرعة العراقي .
- الجامع لابن وهب ( قطعة من أحاديث الأحكام ) .
- علل الحديث ، لابن أبي حاتم .
- التذكار في فضائل القرآن ، للقرطبي .

رقم الإيداع
٢٤٦٤ / ٢٠٠٨
ـترقيم الدولي I.S.B.N
977 - 342 - 612 - 2